السلطة الوطنية الفلسطينية

دار الإفتاء الفلسطينية

مختارات

من قرارات
مجلس الإفتاء الأعلى

الجزء الثالث

القدس

1430هـ - 2009م

هدية

دار الإفتاء الفلسطينية

الإصدار الثالث

1430هـ - 2009م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، حمد الشاكرين المنيبين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فيسر دار الإفتاء الفلسطينية أن تصدر الجزء الثالث من سلسلة مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، الذي صدر الجزء الأول منها في أواخر العام 1428هـ ـ2007م، والجزء الثاني في العام المنصرم 1429هـ ـ 2008م.

ويحوي هذا الجزء بين طياته اثنين وخمسين قراراً من القرارات التي سبق أن أصدرها مجلس الإفتاء الأعلى منذ إنشائه، وجاءت في مائة وسبعين صفحة، موزعة على ثمانية أبواب، وفق الآتي:

* باب العقيدة، الذي يضم ثلاثة قرارات هي؛ الدستور، وحكم التصديق بما ورد في شريط حياة البرزخ، وزيارة القبور وتحريم الطواف بها.

* باب العبادات، ويضم أحد عشر قراراً منها؛ تحديد القبلة في المساجد، وشؤون رمضانية، والحكم الشرعي في زكاة البيكة ومقدارها، والمخرج الشرعي لوقت رمي الجمار في الحج لتجنب الزحام، وغيرها.

* باب المعاملات، ويحتوي على أحد عشر قراراً، منها؛ حكم التعامل مع شركة تتعاطى مع عقود وهمية، وحكم التعامل مع شركة Lrn2B، العمل بأموال الصبي، وحكم إحياء الأرض الموات... إلخ.

* باب الأسرة؛ ويتكون من ستة قرارات، منها الزواج من أجل الهوية الإسرائيلية، وما تكشفه المرأة من جسدها لمن أراد خطبتها وشروط ذلك، وحكم استئصال الرحم لمريضة منغولية...

* باب العقوبات؛ ويشمل أربعة قرارت، هي: تعدد الكفارة بتعدد القتل الخطأ، وحرمان القاتل خطأ من الميراث، وحكم إبدال كفارة القتل الخطأ بالإطعام، والاعتداء الجنسي من بالغ على قاصر ذكراً أم أنثى.

* باب الديات؛ ويحتوي على ستة قرارات، منها؛ الدية المغلظة، وتعويض ذوي الشهداء، وإعطاء المريض جرعة زائدة أدت إلى وفاته، وغيرها من القرارات.

* باب الوقف، ويضم قرارين، هما؛ الوقف والتصرف فيه، ووقف فاطمة خاتون.

* باب المتفرقات، ويشمل هذا الباب القرارت التي لم تندرج ضمن الأبواب السابقة، ويحتوي على تسعة قرارات، منها؛ المخدرات، والاستنساخ، وحكم تحويل الخنثى إلى أنثى، وإزالة عارض... إلخ.

أملين أن يكون عرض هذا الجزء قد تم كسابقيه، بطريقة ميسرة، تساعد القارئ على تحصيل ما أمكن من الفوائد الدينية والعلمية، وأن يغذي روحه بالتعاليم الإسلامية السمحة، مما يساهم في نشر الوعي الإسلامي الصحيح بين أبناء الإسلام بمختلف طبقاته.

وأنتهز مناسبة صدور هذا الإصدار لأقدم جزيل شكري وتقديري لكل من بذل جهداً فيه، سائلاً المولى ﷻ أن يتقبل منا ومنهم صالح العمل، كما أسأله سبحانه أن يديم دار الإفتاء الفلسطينية منارة هدى وعلم وخير وصلاح للمسلمين جميعاً، إنه الهادي الموفق إلى سبيل الرشاد.

هذا جهد المقل؛ فإن أصبنا فيه، فبتوفيق من الله، وإن قصرنا، فمن عند أنفسنا، والله المستعان.

الشيخ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

القدس
1430هـ - 2009م

باب العقيدة

* الدستور .
* حكم التصديق بما ورد بشريط حياة البرزخ .
* زيارة القبور وتحريم الطواف بها .

قرار رقم 4/ 4

الدستور

السؤال :

ما معنى دستور وكيف يجب أن يكون ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فمعنى الدستور لغة: القاعدة التي يعمل بمقتضاها (المعجم الوسيط ج 1 ص283) .

وفي الاصطلاح المعاصر: هو مجموعة القواعد الأساسية، التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، ومدى سلطتها، إزاء الأفراد (المعجم الوسيط ج1ص283) .

أما ما يتعلق بنا كمسلمين، فإن مصدر دستورنا يجب أن يكون من الكتاب والسنة النبوية، اللذين يحتويان على النصوص الثابتة، بالإضافة إلى الإجماع، والقياس، والاجتهاد، ولا يجوز أن يكون للمسلمين قانون يخالف شرع الله عز وجل، فيكون للمسلمين قانون للأحوال الشخصية واحد، وقانون معاملات واحد، وقانون جنائي واحد، وقانون دولي واحد، وأن للحاكم المسلم ومجلس الشورى ترجيح ما يرونه من الأراء التي يتوصل إليها المجتهدون، وبذلك يكون للأمة الإسلامية تشريع واحد؛ دستوري وقانوني موافق لنصوص الشريعة الإسلامية. والدستور علامة على وحدة الأمة الإسلامية، لأن منبعه واحد، وأسسه واحدة.

ومن الأمور التي تناولها القرآن الكريم، وشاركته فيها السنة النبوية، على نحو إجمالي لا تفصيلي، وكلي لا جزئي، الأحكام والمبادئ الدستورية ـ أي المبادئ المتعلقة بشؤون الحكم، ولم يتعرضا لها بالتفصيل ـ لأن مثل هذه الأمور تختلف تطبيقاتها من عصر لعصر، ومن مكان لمكان، ومن مجتمع

لمجتمع، فتناولاها على شكل مبادئ عامة، وتركا للأمة أن تضع تفصيلاتها حسب وقتها وظروفها، على ألا تتجاوز هذه المبادئ، وذلك عن طريق الاجتهاد من ذوي الاختصاص.

والدولة الإسلامية دولة قانونية، يخضع فيها الحاكم والمحكوم لأحكام الشريعة الإسلامية، والسيادة فيها لله وحده، فهو الحاكم الحقيقي ولا حاكم سواه، فالأمر والحكم والتشريع مختص به وحده سبحانه، وما الرسل والأنبياء إلا ممثلين للحاكمية القانونية الربانية، وما الأفراد إلا خلفاء في الأرض، لممارسة الحاكمية السياسية ولتطبيق وتنفيذ الحاكمية القانونية، غير أن هذه الخلافة لا يقصد منها أنها ظل الله، أو البابوية، أو حقوق الملوك الإلهية.

ومهما يكن من أمر، فإننا نوصي بل نؤكد أن تكون المادة الأولى في دستور الدولة القادمة – إن شاء الله – (**العقيدة الإسلامية هي أساس دستور الدولة، بحيث لا يتأتى وجود شيء في كيانها، أو جهازها، أو محاسبتها، أو كل ما يتعلق بها، إلا موافقاً للعقيدة ومنبثقاً عنها).**

قال تعالى في سورة المائدة: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ . . . ﴾(49)

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾(44) .

﴿ . . . وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(45) .

﴿ . . . وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(47) .

عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال:(**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**) (صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور).

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 54/4

حكم التصديق بما ورد في شريط حياة البرزخ، الذي يدعي بأن هناك ذبذبات تخرج من الأموات في القبور، بعد تحليلها إلى أصوات عذاب القبر وسؤاله

السؤال :

ما حكم التصديق بما ورد في الشريط المسمى (حياة البرزخ)، الذي يدعي بأن هناك ذبذبات تخرج من الأموات في القبور، وبعد تحليلها تم الحكم عليها بأنها أصوات سؤال القبر وعذابه؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي سياق الحديث عن الشريط المسمى (حياة البرزخ) يمكن توضيح الحقائق الآتية:ـ

أولا: إن الايمان بعذاب القبر ونعيمه جزء من عقيدة أهل السنة والجماعة، وهو ثابت بأدلة من القرآن الكريم والسنة، والعذاب يشمل الكفار وعصاة المسلمين، منها قوله تعالى: ﴿ . . .وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (غافر:45-46).

قال ابن كثير: هذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور.

وقال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾ (المطففين:7)، وهو موضوع أرواح الكفار تحت الأرض السابعة في باطن الأرض.

وفي السنة أحاديث كثيرة تصل إلى حد التواتر المعنوي، تدل على ثبوت عذاب القبر، منها: ما روته أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ قالت:(**قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يُفْتَتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً**)(صحيح بخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر)، وعنه (**أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا:أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلاَةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**)(صحيح بخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر).وأحاديث الاستعاذة من عذاب القبر وفتنته كثيرة وصحيحة .

ثانياً: إن عذاب القبر مسألة غيبية، نقف فيها عند نصوص الكتاب والسنة، وهذه النصوص تدل على أن صوت العذاب لا يمكن سماعه مباشرة، أو بوسيلة متطورة، والدليل على ذلك أحاديث منها :ـ

1ـ روى البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر(**دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا، قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلاَةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**)(صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذابا لقبر) .

2ـ وعند مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة، أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال:(**فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**)(صحيح مسلم ـ الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب) قال ابن أبي العز في العقيدة الطحاوية ص401: وإذا شاء الله أن يطلع على ذلك بعض عباده أطلعه وغيبه عن غيره، ولو أطلع الله على ذلك العباد كلهم

لزالت حكمة التكليف والإيمان بالغيب، ولما تدافن الناس، كما في الصحيح عنه ـ رضي الله عنه ـ "**لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر، ما أسمع ...** " ولّما كانت هذه الحكمة منفية في حق البهائم، سمعته وأدركته.

3ـ روى الإمام أحمد في المجلد الرابع عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ في مصير العباد، وأحوالهم في القبور (...**ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ، ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، فَيَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ**)(مسند أحمد - باقي مسند المكثرين - مسند أنس بن مالك رضي الله عنه) وروى أحمد عن أبي سعيد نحوه، فقال:(**يقال للكافر:هَذَا مَنْزِلُكَ، لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَلَكَ بِهِ هَذَا، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقْمَعُهُ قَمْعَةً بِالْمِطْرَاقِ، يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ**)(مسند أحمد - باقي مسند المكثرين - مسند أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه) قال ابن كثير في تفسيره: "وهذا إسناد لا بأس به".

4ـ روى البخاري في كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: إن النبي ﷺ يقول:(**إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ**)(صحيح البخاري - الجنائز - حمل الرجال الجنازة دون النساء).

وفي فتح الباري لابن حجر في تفسير قوله: **لصعق**: أي لغشي عليه من شدة ما يسمعه، أو لمات. الحديث ذكر الانسان، وفي حديث سؤال القبر " يضربه الملك ضربة، فيصعق صعقة، يسمعه كل شيء إلا الثقلين " فأما صعقة الإنسان من كلام الميت المحمول، فلأنه لم يألف سماع الميت، وأما الصيحة التي يصيحها المضروب في القبر، فإنها غير مألوفة للجن والإنس معاً، لأن سببها عذاب الله، ولا شيء أشد منه على كل مكلف، فاشترك فيه الجن والإنس.

فهذه الأحاديث تؤكد أن عذاب القبر لا يسمعه الجن والإنس، وإنما تسمعه البهائم، وقد أسمعه الله لرسوله الذي أبى أن يدعو الله أن يسمعنا إياه، لئلا نترك دفن الأموات، ففعل ذلك رحمة بنا، وإن في تغييبه عنا امتحاناً لإيماننا، واختباراً لتكليفنا.

ثالثا: إن هذا الصوت المسموع في الشريط، وقد تم تحويله إلى ذلك عبر جهاز حول الذبذبات المسموعة إلى أصوات أمر مشكوك فيه، ولا يقاس على التلفاز، لأن الصورة والصوت المبثوثة في التلفاز، وإن لم تكن في الجو صوتا وصورة، إلا أن أصلها صوت وصورة، بثت، وأرسلت عبر الجو، واستقبلها التلفاز، وليس الحال كذلك في الشريط.

وإن مجلس الإفتاء الأعلى يدعو إلى عدم بث هذا الشريط، لمعارضته لما ذكر من الأدلة، ولما له من آثار سلبية في إدخال الرعب إلى قلوب المسلمين، ويمكن الاستدلال بما ورد في الكتاب والسنة عن البرزخ، والجنة والنار، لترهيب العصاة من العذاب، وترغيبهم في جنة النعيم. كما يدعو إلى سحب الشريط من السوق، وعدم نشره، أخذاً بقول النبي ﷺ في الصحيح (**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**)(صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ان الدين النصيحة).

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى:

﴿ . . .وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (غافر:45-46).

قرار رقم 59/7

زيارة القبور وتحريم الطواف بها

السؤال :

هل تجوز زيارة القبور؟ وهل تصل درجة الطواف بالقبور إلى حد الشرك ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن زيارة القبور في الإسلام، قد مرت بثلاث مراحل، وهي :-

الأولى: الإباحة؛ وهي استمرار لما كان عليه أهل الشرائع السابقة .

الثانية: المنع من الزيارة لعلة، لما ورد عن رسول الله ﷺ، أنه قال: (**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا** [1])(مسند أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه).

الثالثة: الإباحة وتجديد العمل بها، وفق الآداب التي أقرها الإسلام، قال رسول الله ﷺ: (**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**...)(صحيح مسلم، كتاب الجنائز، استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في).

والموتى أهل القبور قد أفضوا إلى ما عملوا وما قدموا، وغدوا مرتهنين لأعمالهم، وهم بحاجة إلى الحي بالدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعمرة، والحج، والترحم، لما روى عن الصحابي الجليل عثمان بن عفان، قال:(**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ** ")(سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف).

[1]- الهجر: بالضم معناه القبيح من الكلام.

ولزيارة القبور في الإسلام آداب وأهداف، يجب الالتزام بها، خوفا من الوقوع في المحظور، نوضحها على النحو الآتي:ـ

آداب زيارة القبور :ـ

- السلام على أهل القبور، لما ورد عن الصحابي الجليل أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال:(**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**)(سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب ما يقول اذا زار القبور أو مر بها).
- البعد عن المخالفات الشرعية، كالنياحة، وشق الجيوب، ولطم الخدود.
- عدم الجلوس على القبور، أو التمسح بها.
- عدم استقبالها بالصلاة .
- الوقوف عند القبور بالسكينة والهدوء للتفكر، والاتعاظ.

أهداف زيارة القبور:

تعميق الإيمان بالله، والتذكير بالآخرة، والدفع إلى الزهد في الدنيا، لقوله ﷺ: (**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**)(سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور).

تحريم الطواف بالقبور:

ويحذر الوقوع في المعاصي أثناء زيارة القبور، وعدم احترام آداب الزيارة، بالطواف حولها، لأن الطواف بالقبور ينم عن جهل بالعقيدة والشريعة، أما الجهل بالعقيدة؛ فهو الشرك بالله عز وجل، لأن التعظيم لا يكون لغير الله سبحانه، وتعظيم القبور ومَن فيها شرك، كما ورد في قوله تعالى:﴿ . . . مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ . . . ﴾(الزمر:3). حيث إن الطواف مظهر من مظاهر التعظيم .

فلا نافع غير الله سبحانه وتعالى، ولا مغيث سواه جل في علاه، وقد روى الطبراني بإسناده في معجمه الكبير، أنه كان في زمان النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين، فقال بعضهم : قوموا بنا نستعين برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال النبي ﷺ :(**إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله**)

فالاستغاثة تكون بالله وحده، ولا يجوز الاستغاثة بالأحياء، ولا بالأموات.

وجاهل بالشريعة من يطوف بالقبور، لأنه بذلك إنما يجهل الأحكام والآداب العامة لزيارة القبور في الإسلام .

والطواف عبادة خاصة بالكعبة المشرفة، ولا تصح حول قبر، أو مسجد، أو أي شيء آخر، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:29).

وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن الطواف حول القبور فعل غير مشروع، ولا يجوز شرعاً، وهو من باب الابتداع في الدين، والنبي ﷺ يقول:(**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**) (صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور).

كما يدعو مجلس الإفتاء الأعلى إلى مراعاة حرمة القبور، بعدم رفع القبور أكثر مما أمرت به السنة المطهرة، ولا يجوز المغالاة في الإسراف في تشييدها. بل يجب المحافظة عليها، وعدم الادعاء أنها دارسة على غير الحقيقة، أو نبشها، أو نقلها، وقد سبق للمجلس أن استنكر وحذر من كل المحاولات الإسرائيلية لإزالة القبور في المقابر الإسلامية، بهدف إزالة المعالم، وتزوير التاريخ.

هذا وبالله التوفيق

قال ﷺ:

(كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ)

(سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء فى زيارة القبور).

باب العبادات

* تحديد جهة القبلة في المساجد .
* التوجه إلى القبلة في الصلاة.
* حكم الصلاة في مسجد النبي صموئيل مع وجود قبر فيه.
* الأذان الأول لصلاة الجمعة.
* حكم اتخاذ أذكار بعد صلاة العشاء بصيغ مخصوصة.
* شؤون رمضانية.
* حكم الفطر للمريض.
* دفع الزكاة لجمعية العفاف.
* حكم إخراج الزكاة لدعم المزارعين لبناء بركسات في المناطق المهددة بالمصادرة.
* الحكم الشرعي في زكاة البيكة ومقدارها.
* المخرج الشرعي لوقت رمي الجمار في الحج لتجنب الزحام.

قرار رقم 8/1

تحديد جهة القبلة في المساجد

السؤال:

ورد سؤال مقتضاه أن أشخاصا أحضروا بوصلة، وحددوا بناء عليها القبلة في المساجد القديمة، وقد ظهر فرق بين القبلة المشار إليها في البوصلة والقبلة المحددة في بعض المساجد، فعلى أيهما يعتمد ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فاستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، والأدلة على ذلك كثيرة، وردت بالكتاب والسنة والإجماع.

فيقول تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ . . ﴾(البقرة:144).

وعن أبي هريرة ﷺ **قال: قال النبي** ﷺ:(**إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلاَةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**)(سنن النسائي، كتاب السهو،باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة).

وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ **قال:**(**البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض، في مشارقها ومغاربها من أمتي**)(سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة)

ولم يخالف في ذلك أحد ، فكان إجماعاً (الضياء على تحفة الفقهاء للامام السمرقندي ج1 ص175) .

هل يستقبل المصلي عين الكعبة أم جهتها ؟

إذا كان في الحرم فعليه أن يتوجه إلى عين الكعبة، والذي لا يستطيع مشاهدتها عليه أن يستقبل جهتها. وقال بهذا الإمام مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وهو ظاهر كلام الشافعي، وهذا هو الراجح، وذلك :

أولا: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

ثانيا: أنه المأمور به في القرآن الكريم، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة:144). يعني في الأرض من شرق أو غرب ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة:144).

ثالثا: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعاً أنه أضاف عرض البيت.(الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج2 ، ص165).

كيفية معرفة القبلة :

إذا كان مشاهداً للكعبة فلا مشكلة، إذ عليه أن يتجه إلى عينها. أما إذا كان غائبا عن الكعبة ولا يراها، فالفرض عليه التوجه إلى جهتها فقط، وترشد المحاريب المنصوبة في المساجد إلى ذلك. فإذا كان المصلي في مكان ليس فيه مسجد، سأل الذين يعلمون ذلك، فإن لم يجد أحداً اجتهد في تحديد القبلة، وهناك وسائل كثيرة لتحديد القبلة، يعرفها أهل الاختصاص، ومنها؛ المعرفة بالنجوم، خاصة النجم القطبي في الليل، وغير ذلك من الوسائل .

حكم من خفيت عليه القبلة :

من خفيت عليه القبلة، بسبب الظلام أو تلبيد الغيوم في السماء، فعليه أن يسأل أهل الخبرة، فإن لم يجد من يسأله اجتهد بنفسه، ويصلي إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده. وعليه فإن أراد الناس بناء مسجد، فما عليهم إلا أن يلجأوا إلى أهل الاختصاص لتحديد جهة القبلة، وخاصة وزارة الأوقاف حيث يتوفر فيها مختصون من مهندسين وفنيين، ولا مانع من استعمال البوصلة

والاستئناس بها، ولكن من قبل أهل الخبرة، ليراعي القوة المغناطيسية في الموقع الذي توضع فيه البوصلة.

أما بالنسبة للمساجد القديمة، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن تبقى على حالها ما دامت قبلتها جهة الكعبة المشرفة، لأن أي تعديل في قبلتها سيؤدي إلى فتنة بين المسلمين، وخاصة أن هذه المساجد بنيت منذ مئات السنين، ولا داعي لإحداث تغيير فيها.

وإن مجلس الإفتاء الأعلى يوجه المسلمين إلى أن القبلة هي من علامات وحدة هذه الأمة، فالأمة الإسلامية قبلتها واحدة، وهو أمر يفتخر ويعتز به كل مسلم، فالحفاظ على رمز وحدة المسلمين من خلال وحدة قبلتهم هو أولى بالاتباع، ويجب نبذ الفرقة والتخاصم، حيث إن في شريعتنا الغراء سعة، فالفرض هو جهة الكعبة كما مر وليس عينها لغير المشاهد للكعبة.قال ﷺ:(**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**)(سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة).

وبناء على ذلك فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أنه ليس بالضرورة التوجه إلى ذات الكعبة ـ نفسها ـ لغير المشاهد لها أثناء الصلاة، لوجود مشقة في ذلك، وإنما يكون التوجه إلى جهتها تيسيراً للناس في العبادة.

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى:

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ . . ﴾(البقرة:144).

قرار رقم 46/3

التوجه إلى القبلة في الصلاة

السؤال :

أ – ما الحكم في من لا يصلي إلى الجهة التي يصلي إليها الإمام، حيث إن الإمام يصلي مستقيما، وآخر يصلي خلفه منحرفا عن قبلة الإمام ؟

ب– ما الحكم الشرعي فيمن حمل الأداة المسماة (البوصلة) ويحوم على المساجد لإثارة الفتنة، مدعيا أن مساجد فلسطين ليست على القبلة ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

يرى مجلس الإفتاء الأعلى في الإجابة عن هذا السؤال ما يأتي :ـ

أولا: إن هذا الموضوع قديم حديث، يتجدد بين الفترة والأخرى، حيث أصدر مجلس الإفتاء الأعلى قراراً حول هذا الموضوع، بتاريخ 1217/7/23هـ وفق 1996/12/4م، نص على ما يأتي :ـ

1ـ على المصلي أن يتوجه إلى عين الكعبة إذا كان داخل الحرم .

2ـ الذي لا يستطيع مشاهدتها، عليه أن يستقبل جهتها، لقوله تعالى: ﴿ . . . فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ . . . ﴾ (البقرة:144). وقوله ﷺ:(**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**)(سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة).

ومن ضل عن القبلة عليه أن يسأل أهل الاختصاص وأهل العلم، وإن تعذر عليه تحديد جهة القبلة، يجتهد بنفسه ويصلي إلى الجهة التي وصل إليها اجتهاده.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن إثارة هذا الموضوع بين الفينة والأخرى، يؤدي إلى الفرقة والتناحر والتشكيك في صحة صلاة المصلين، مما يستدعي التحذير من الاستماع إلى المخالفين والمشككين.

ثانيا: يرى مجلس الإفتاء الأعلى أن من واجب المسلم أن يقتدي بالإمام، لقوله عليه الصلاة والسلام: (**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**)(صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إئتمام المأموم بالإمام)، ومعنى ذلك وجوب اتباع الإمام في قبلته أولاً، والاقتداء بأفعاله في الصلاة ثانياً، ولا يجوز للمأموم اتخاذ قبلة غير التي اتخذها الإمام، وأجمع عليها المصلون معه، ولا يجوز له الانحراف في صلاته عن الإمام إذا كان مقتديا به.

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى:

﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ . . ﴾ (البقرة:144).

قرار رقم 56/3

حكم الصلاة في مسجد
النبي صموئيل مع وجود قبر فيه

السؤال :

ما حكم من يطلب من إمام مسجد النبي صموئيل ترك المسجد، وعدم الصلاة فيه، لوجود قبر في المسجد من الأسفل، استولى عليه يهود في الطابق الأرضي، رغم تهديد اليهود للاستيلاء على الطابق العلوي من المسجد؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن طلب ترك الصلاة في مسجد النبي صموئيل، والذي يقع في ضواحي القدس، من أكبر الظلم، لأنه سعي في خراب مسجد يذكر فيه اسم الله تعالى، وفيه تمكين لأعداء الإسلام منه، بل وتحويله إلى كنيس، وصدق الله العظيم إذ قال ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة:114).

أما قضية وجود القبر في المسجد، فابتداءً؛ لا نجزم بصحة قبر نبي إلا قبر الرسول عليه الصلاة والسلام، فهو الثابت بيقين، وقبر إبراهيم عليه الصلاة والسلام على القول الراجح. وما عدا ذلك غير مسلم بنسبته إلى صاحبه. بالإضافة إلى أن المقامات عبارة عن رموز لأنبياء ولأولياء ورجال صالحين، وليس بالضرورة أن تحوي قبوراً.

ومن المعلوم أن القبر في مسجد النبي صموئيل لا يوجد في مكان القبلة، حتى يقع المصلون في المحظور، إذ هو في الطابق السفلي من المسجد، ولا يُصلّى باتجاهه، إذ إنه ليس في قبلة المصلين.

وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين يحث على مواصلة الصلاة في المسجد المذكور، ويحرم ترك الصلاة فيه، لما في ذلك من تمكين للطامعين بهذا المسجد، للاستيلاء عليه، وامتهان قدسيته، وهذا من أكبر الظلم والفحش.

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

(البقرة:114).

قرار رقم 10/3

الأذان الأول لصلاة الجمعة

السؤال :

ما الحكم الشرعي في الأذان الأول لصلاة الجمعة ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فالأذان الأول لصلاة الجمعة مشروع، وذلك للأدلة الآتية :

ذكر ابن حجر ـ رحمه الله ـ في كتاب(فتح الباري، شرح صحيح البخاري)تنبيها، قال فيه: ورد بأن عمر بن الخطاب ﷺ، هو الذي زاد الأذان. ففي تفسير جويبر عن الضحاك، عن زيادة الراوي، عن برد بن سنان، عن مكحول عن معاذ، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر مؤذنيه أن يؤذنا للناس الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه، كما كان في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، رضي الله عنه. ثم ناقش ابن حجر هذا الأثر، وقال: إنه منقطع، ثم ذكر أنه وجد له ما يقويه، إلى آخر كلامه.

وكذلك تلقاه الصحابة بالقبول، لما أمر به عثمان رضي الله عنه في أيام خلافته، ولم يعترض عليه أحد منهم، فكان إجماعا.وهو إجماع سكوتي، فقد ورد في كتاب أصول الفقه للدكتور بدران أبو العينين بدران، ص217 تحت عنوان : (الإجماع السكوتي المستند إلى المصلحة المرسلة) :

(إنه لما كثر المسلمون في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، زاد النداء الثالث لصلاة الجمعة، وجعله على الزوراء (دار في سوق المدينة)، ولم يكن هذا الأذان في زمن الرسول ﷺ، ولا في عهد

أبي بكر الصديق وعمر ـ رضي الله عنهما – وإنما فعل عثمان رضي الله عنه. ذلك، لما رأى أن الأذان إنما شرع لإعلام الناس بالصلاة، فإذا اقتصر على ما كان قبله من الأذان بين يدي الخطيب، أو على باب المسجد لما حصل المقصود منه، ولفاتت الصلاة على كثير من المسلمين، الذين تقع منازلهم في جهات نائية عن المسجد، وقد وافق الصحابة – رضي الله عنهم – عثمان رضي الله عنه على ذلك، والسند الذي استندوا إليه هو المصلحة، ودفع المفسدة التي تترتب على بقاء الأمر على ما كان.

وقد ثبت أن النداء الثالث عمل به في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فقد روي عن السائل بن يزيد رضي الله عنه، قال:(**كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ**)(صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة).

وسواء كان النداء الثالث استحدث في عهد سيدنا عمر بن الخطاب، أم في عهد سيدنا عثمان بن عفان – رضي الله عنهما – فهذا يدخل في عموم الحديث المتقدم:(...**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**...)(سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة).

وإن من علامة صحة إيمان هذه الأمة، وأنها بخير، وتسير على هدى المصطفى ﷺ، أن يكون مثلها الأعلى في تطبيق الشريعة الصدر الأول من المسلمين، ألا وهم جيل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فإن عهد الخلفاء الراشدين يمثل العصر الذهبي للإسلام، فلو خُير المسلم وسأل أي عهد يحب أن يعود مثله، ويستقر الحال عليه، فإنه بلا شك يختار ويتمنى أن يصبح كما كان عليه الحال زمن الخلفاء الراشدين، فالرسول ﷺ يقول:(**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**)(صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ورضي الله عنهم ومن صحب...).

وعليه فمن المعروف أن من جحد إجماع الصحابة فقد كفر.

وإن من غمزهم، أو عابهم، منافق في العقيدة توضع علامة استفهام على إيمانه.

وأخيراً فإن من العلماء الذين أفتوا عندما سئلوا عن مشروعية هذا الأذان الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال ما نصه:(هذا الأذان الثالث لما سنه عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ واتفق عليه المسلمون صار أذانا شرعياً)(كتاب تتمة اضواء البيان، ص 266).

وفي العصر الحديث سئل عن ذلك الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ مفتي جمهورية مصر العربية ـ وأكد على مشروعيته. وقد ورد في كتاب الفتح (وتبين أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أحدثه لإعلام الناس بدخول الوقت، قياسا على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب).

وكذلك قال الإمام العيني في العمدة:(إن هذا الأذان الذي أحدثه عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قد أحدثه باجتهاده، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت، وعدم الإنكار، فصار إجماعاً سكوتياً). ويسن للذي يسمع الأذان محاكاة المؤذن، فيقول مثلما يقول، ولكن عندما يسمع حي على الصلاة، أو حي على الفلاح، فإنه يقول:(لا حول ولا قوة الا بالله).

فعن عمر بن الخطاب، قال:قال ﷺ:(إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)(صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم...) .

فعليك أخي المسلم أن تقتدي بهدي المصطفى ﷺ من رفع الأذان الشرعي، وإجابة المؤذن على الوجه الشرعي، ثم إقامة فرض الصلاة على أكمل وجه، والتفكر في الحكمة من ذلك كله، واستشعار عظمة هذا الدين، فهذا مما يزيد في الإيمان، ويرفع مقام المسلم عند الله عز وجل .

وعلى أي حال فإن هناك أصلاً في السنة، فقد كان أكثر من مؤذن، وبالتالي أكثر من أذان، حيث كان للرسول ﷺ مؤذنون. وذكر بعضهم عددهم لصلاة الجمعة، بأنهم ثلاثة... وعليه ففعل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ له أصل في سنة المصطفى ﷺ.

والخلاصة :

إن الأذان الأول لصلاة الجمعة مشروع .

هذا وبالله التوفيق

عن السائل بن يزيد رضي الله عنه، قال:

(كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ)

(صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة).

قرار رقم 57/1

حكم اتخاذ أذكار بعد صلاة العشاء بصيغ مخصوصة

السؤال :

هل يجوز اتخاذ أذكار بعد صلاة العشاء بصيغ مخصوصة ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن ذكر الله تعالى مطلب شرعي، وهو مستحب في كل الأوقات، بما فيها بعد صلاة العشاء، سواء أكان الذكر بصورة فردية، أم بصورة جماعية، بالشروط والأحكام الشرعية لآداب الذكر، المتمثلة بعدم اللحن في لفظ الجلالة، وعدم رفع الصوت بالذكر بصورة تشوش على المصلين، مع يقظة القلب وفهم ما يردده اللسان، على أن يكون الذكر بأسماء الله الحسنى الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والذكر بهذه الصورة يجمع بين عمل القلب والجوارح، وهي مرتبة العلماء الذين تفقهوا في الدين، وأقاموا منار الشريعة على دعائم اليقين، فعملوا بما علموا، فعلمهم الله تعالى، والأفضل أن يلتزم الذاكرون بسنته ﷺ في الذكر، ولو كان غير ذلك جائزاً، لجاز الذكر بأي صيغة يستطيعها الذاكر.

وقد وردت آيات من القرآن الكريم، وأحاديث للرسول ﷺ، بهذا الشأن:

يقول تعالى: ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ (البقرة:152).

ويقول أيضاً: ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب:35).

وأما الأحاديث النبوية الشريفة فمنها:

ما رواه الصحابي الجليل أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال:(أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؛ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ")(سنن الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب منه).

كما أن التكبيرات والتلبيات أيام العيدين، وفي موسم الحج، فإنها تؤدى فرادى وجماعات في المساجد، وفي الأماكن العامة، وثبت ذلك بالتواتر من عهد رسول الله ﷺ، وحتى يومنا هذا.

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب:35).

قرار رقم 51/5

شؤون رمضانية

السؤال :

ما الموقف الذي ينصح بتبنيه إذا ثبت هلال رمضان أو شوال في أحد البلدان الإسلامية بالنسبة للبلدان الأخرى؟ وهل يجوز توحيد الأذان في المدينة الواحدة؟ وما حكمة وجود أذانين للفجر؟ وما مقدار صدقة الفطر؟ وما مقدار فدية الصوم ؟ وما مقدار نصاب زكاة المال ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

1) **الموقف:** يؤكد المجلس تبنيه الرأي الفقهي القائل بوحدة المطالع، وأهاب المجلس بالدول الإسلامية تبني هذا الرأي الفقهي، توحيدا لرأي المسلمين في الصيام والإفطار .

2) **توحيد الأذان في المدينة الواحدة:**

تبنى المجلس القول بأن الأصل في الأذان أنه واحد، وإنما يتعدد للضرورة، وبما أن التطور في الاتصالات والأجهزة الحديثة يجعل بالإمكان العودة إلى الأصل، وهو أن يكون للبلدة مؤذن واحد فقط، ويتم ربط باقي المساجد به من خلال شبكة كهربائية، على العكس من المدن التي ليس فيها شبكة أذان موحد، فعليها أن تعتمد طريقة المؤقت، وهو أن تختار مسجداً رئيساً يؤذن أولاً، ثم يتبعه باقي المؤذنين بمجرد أن يسمعوه، وطالب المجلس وزارة الأوقاف بتعيين مؤقت في المدن التي لا يوجد فيها شبكة أذان موحد، ومن فوائد ذلك ضبط موعد الإفطار والإمساك في شهر رمضان المبارك .

3) آذانان للفجر:

طالب المجلس بضرورة وجود أذان أول وأذان ثانٍ في صلاة الفجر، سواء في رمضان، أم في غيره، على أن يكون الأذان الأول بلا تثويب، ويكون قبل دخول وقت الفجر الصادق، والأذان الثاني فيه تثويب، ويكون في أول الفجر الصادق.

تعليل الأذانين في الفجر:

إن من شروط الأذان والإقامة دخول الوقت، فلا يصح الأذان، باتفاق الفقهاء، قبل دخول وقت الصلاة، فإن فعل، أعاد في الوقت، لأن الأذان يفيد الإعلام، وهو قبل دخول الوقت تجهيل؛ لذا يحرم الأذان قبل الوقت لما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت، كما يحرم تكرار الأذان عند الشافعية، لكن أجاز الجمهور غير الحنفية، وأبو يوسف الأذان للصبح وبعد نصف الليل، ويندب بالسحر وهو سدس الليل الأخير، ثم يعاد عند طلوع الفجر الصادق.(الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي ج1 ص 539 - 540).

السنة في أذان الفجر :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: (**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**)(صحيح البخاري،كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر).

والحكمة من تشريع الأذان الأول قبل دخول وقت الفجر، ما بيّنه الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود، أنه ﷺ قال: (**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ،وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**)(صحيح البخاري،كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر).

ولم يكن بلال يؤذن بغير ألفاظ الأذان. وروى الطحاوي والنسائي:(**كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ، بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا**)(صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له).

النتيجة :

الأذان يكون في أول الوقت، من غير تقديم أو تأخير عنه، إلا أذان الفجر، فإنه يشرع تقديمه على أول الوقت، بشرط: إذا أمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني، حتى لا يقع الاشتباه، وعليه فإذا كان التثويب في الأذانين، فيكون منع الالتباس بأحد الأسلوبين المعروفين في الأذان، وهما :

1ـ التقيد بالسنة؛ وهو أن الفرق بين الأذانين هو مقدار أن يرقى هذا وينزل هذا، أي يرقى ابن أم مكتوم وينزل بلال، أي لا يفصل بين الأذانين فاصل، بل بمجرد أن ينتهي الأذان الأول يرفع الثاني مباشرة .

2ـ أما إذا أردنا زيادة المدة الفاصلة بين الأذانين على ما ذهب إليه جمهور العلماء، فإن التمييز ومنع الاشتباه إنما يكون بعدم التثويب في الأذان الأول .

وإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن يكون هناك فاصل بين الأذانين، ويكون الأذان الأول بلا تثويب، لتحقق مشروعية الأذانين، كما بيّنها الرسول ﷺ، وهي رجوع القائم عن صلاته، وتنبيه النائم من نومه استعداداً لصلاة الفجر.

4) مقدار صدقة الفطر:

أوضحت السنة النبوية الشريفة، بأن صدقة الفطر بالكيل هي صاع واحد بصاع المدينة المنورة، ويرى جمهور الفقهاء أن مقدارها وزناً:ـ

(2176)غم أي (2كغم و 176غم)على الأقل، من غالب قوت بلدنا كالقمح والخبز والأرز.

وأجاز الحنفية إخراجها نقداً إذا كان ذلك أيسر للمعطي وأنفع للآخذ، ولا يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى أو النصاب، بل يشترط أن تكون زائدة عن قوت المتصدق وقوت عياله يوماً وليلة.

وتجب صدقة الفطر على الشخص المكلف، وعمن تلزمه نفقته من المسلمين كبيراً وصغيراً، فقد روى الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال:(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ**

مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ)(صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير).

ويجوز تعجيل صدقة الفطر خلال شهر رمضان المبارك، ليتسنى للفقراء والمساكين سد حاجاتهم الضرورية، ولا يجوز شرعاً تأخيرها إلى ما بعد أداء صلاة عيد الفطر السعيد، فمن لم يخرجها في الوقت المشار إليه، فإنها تبقى في ذمته، وعليه إخراجها بعد ذلك، وتعتبر صدقة من الصدقات، وهو يأثم لتأخيرها بلا عذر إلى ما بعد صلاة العيد، والحكمة من صدقة الفطر أنها طهرة للصائم، وإسعاد للفقراء في يوم العيد.

5) مقدار فدية الصوم:

يرى الفقهاء أنه يتوجب على المريض مرضا مزمناً _لا يرجى برؤه_ أو الشخص الطاعن في السن، الذي لا يقوى على الصوم إلا بمشقة، إخراج فدية الصوم ومقدارها (إطعام مسكين وجبتين عن كل يوم يفطر فيه، مع مراعاة مستوى النفقات، ومصروفات الطعام للعائلة التي تخرج الفدية) بحيث لا تقل قيمة الفدية عن قيمة صدقة الفطر في حدها الأدنى، لقوله تعالى: ﴿ . . . فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:184).

تعليل أن الإطعام يكون وجبتين:

ويقدر إطعام المسكين نحو صاع أو نصف صاع، أو مد، على خلاف في ذلك، ولم يأتِ من السنة ما يدل على التقدير، والصاع: قدح وثلث. والمد: ربع قدح من قمح. (فقه السنة– ج1ص80).

وذهب جمهور العلماء أنه يخرج عن كل مسكين مد من القمح بمد النبي ﷺ، أو نصف صاع من تمر، أو شعير. وعند الحنفية: مدان، أو يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين، أو غدائين أو عشائين، أو عشاء وسحوراً.

والمدان أو نصف الصاع: هما من بر، أو دقيقه أو سويقه، أو يعطي كل فقير صاع تمر، أو صاع شعير، أو زبيب، أو يعطي عند الحنفية قيمة نصف الصاع من البر، أو الصاع من غير المنصوص عليه، ولو في أوقات متفرقة، لحصول الواجب.(الفقه الإسلامي وأدلته – ج2 ص685) .

وإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن مقدار الإطعام إنما يكون وجبتين مشبعتين، عن كل يوم لكل مسكين، عملاً بالمدلول العام للآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ . . . فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:184).

6) نصاب زكاة المال:

يقدر نصاب الزكاة بالذهب والفضة ، وعليه فإن وزن نصاب الذهب هو عشرون مثقالا، ونصاب الفضة هو مئتا درهم. فقد كان الصحابة يستعملون لفظ المثقال أو الدينار للذهب، ولفظ الدرهم للفضة، ولما كانت العملات المتداولة في العالم هذه الأيام هي عملات ورقية مدعمة بالذهب، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن يعتمد نصاب الذهب، وبما أن المثقال(الدينار الذهبي الشرعي) الواحد يساوي أربعة غرامات وربع الغرام (4.25)غم، على رأي جمهور الفقهاء، أخذاً بمثقال المدينة المنورة، فيكون نصاب زكاة الذهب خمسة وثمانين غراماً، أي (20 × 4.25 = 85غم)، وعلى ضوء سعر الذهب في الأسواق المحلية، والمقصود به سعر غرام الذهب من السبائك عيار (24)، فيكون النصاب = سعر الغرام بالدينار × 85 غم ذهب = المبلغ بالدينار (وهذا هو نصاب زكاة المال لذلك العام).

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 70/2

حكم الفطر للمريض

السؤال :

ما الحالات التي يجوز فيها للمريض الفطر في نهار رمضان ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

* **المرض هو:** العلة التي يخرج بها الإنسان عن حال الصحة.

والفطر رخصة للمريض، وذلك للمشقة التي تلحق به.

والأدوية التي يحتاجها المريض، منها ما هو مفطر، ومنها غير مفطر، حسب المنفذ والنوعية، على النحو الآتي :

* **الفم:** الجهاز الذي يستعمله المرضى للربو ـ البخاخ ـ لا يفطر، إلا إذا اشتمل على مواد منعشة مضافة إلى الهواء، تصل إلى الجوف ـ الجهاز الهضمي ـ عبر الفم.

* **الأنف:** القطرة في الأنف مفطرة، لأنها تصل إلى الجوف،أما وضع المرهم في منفذ الأنف فلا يفطر، لأنه لا يصل إلى الجوف .

* **السواك و فرشاة الأسنان:** يجوز استخدام الصائم للسواك إلى وقت الظهيرة، ورائحة فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك، أما بالنسبة لفرشاة الأسنان، فالأفضل أن تستخدم قبل أذان الفجر، وإن استخدمت بعد ذلك، فلا بأس، إن ضمن المستخدم عدم بلع شيء من بقايا المعجون، أو الماء المستخدم.

* **العين:** القطرة في العين لا تفطر، لأن العين ليست منفذاً إلى الجوف.

* **الأذن:** القطرة في الأذن غير مفطرة،لأن الأذن ليست منفذاً إلى الجوف، أما إذا كانت طبلة الأذن مثقوبة، فتعتبر حينئذ منفذاً إلى الجوف.

* **جلدة الرأس:** دهن الرأس بدواء في نهار رمضان غير مفطر لأنه لا منفذ بين جلدة الرأس والباطن إلا المسام، وإن المسام لا تؤثر على الصيام.

* **الدبر:** الحقنة الشرجية مفطرة، لأن الدبر يعتبر منفذا للجهاز الهضمي.

* **القبل:** إدخال أنبوب إلى المثانة لتيسير خروج البول غير مفطر، لأنه لا يوجد اتصال بين القبل والجهاز الهضمي، وإدخال جهاز للكشف عن رحم المرأة أو المهبل غير مفطر، وإن طلي بمرهم، لعدم وجود اتصال مع الجهاز الهضمي.

* **الفصد:** غير مفطر بالإجماع، وكذلك أخذ عينه من الدم لتحليلها لا يؤدي إلى الإفطار.

* **الاستقاء – أن يقيء المرء عمداً:** يفطر ويترتب عليه وجوب القضاء.

* **التخدير الجزئي:** لا يؤثر في الصيام.

* **التخدير الكلي:** يشمل استنشاق غازات مثل الأثير وغيره، كما يتم فيه عادة إعطاء حقنة في الوريد من مادة دوائية سريعة التأثير، تنوم المريض بسرعة، ثم يدخل أنبوب خاص مباشرة إلى الرغامي عبر الأنف أو الفم، ويوصل هذا الأنبوب إلى جهاز التنفس الاصطناعي، ويتم عن طريقه إعطاء الغازات التي تؤدي إلى تخدير المريض، خلال فترة العملية الجراحية. وعليه فإن التخدير العام يفسد الصوم، وهو سبب للإفطار، لأن الصائم يدخل في حالة الإغماء وفقدان الوعي.

* **التداوي بالحقن:** الحقن تحت الجلد، أو في العضل، أو عبر مفاصل العظام، غير مفطر.

* **الحقن عبر الأوردة الدموية بما لا يغذي الجسم** لا يفطر.

* **الحقن عبر الأوردة الدموية بما يغذي الجسم** من المحلولات يفطر، وعليه القضاء.

*** إدخال سابور يسري** وسط العرق ليصل إلى القلب، ليفتح ما انسد من معابر الدم لا يفطر.

*** الغسيل الكلوي:** يحتاج المريض عادة حين الغسيل الكلوي إلى سوائل مغذية، تعطى عن طريق الوريد، وعليه فإن الغسيل الكلوي مفسد للصوم .بالإضافة إلى أن وضعه الصحي العام حين الغسيل الكلوي لا يساعد على الصوم .

*** مايدخل الدماغ:** إن ما يدخل إلى الدماغ من جرح، وهو ما يسميه الفقهاء بالمأمومة، لا يصل شيء منه إلى البلعوم أو الأنف، مهما وضع فيه من دواء أو غيره. وبالتالي فالمأمومة لا تعتبر سببا لإفساد الصيام. ولا يصل (السائل الدماغي الشوكي) الذي يسير حول النخاع الشوكي إلى الأنف والبلعوم الفمي، إلا في حالة وجود كسر في قاعدة الجمجمة. وهذه الحالة في الأصل خطيرة، تحتاج إلى دخول المستشفى، وغالبا قسم الرعاية المركزة، وقد يحتاج المريض إلى إجراء عملية جراحية، كما يعطى عادة سوائل مغذية بالوريد، وبالتالي فهي حالة تستدعي الإفطار أصلاً، كما تعتبر سببا في إفساد الصيام.

هذا ولا إثم على من يفطر بعذر شرعي، ولكن يقضي يومه الذي يفطر فيه، بعد عيد الفطر السعيد، ولا كفارة عليه.

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى:

﴿ . . . فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:184).

قرار رقم 30/5

دفع الزكاة لجمعية العفاف

السؤال :

ما حكم دفع مال الزكاة لجمعية العفاف الخيرية بهدف المساعدة في تزويج الفقراء؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

معنى الزكاة لغة: البركة والنماء، والطهارة، والصلاح، وصفوة الشيء(المعجم الوسيط ج1 ص 396).

اصطلاحا: يطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب(الموسوعة الفقهية ج23 ص 226).

حكم الزكاة:

الزكاة فرض بنص القرآن الكريم والسنة النبوية .

فيقول تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ . . . ﴾(النور:56).

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾(التوبة:34-35).

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهماـ قال: قال رسول الله ﷺ:(بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)(صحيح البخاري ،كتاب الإيمان،بني الإسلام على خمس).

وأرسل النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، وقال له: (**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**)(رواه البخاري عن ابن عباس).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:(**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ـ ثُمَّ يَقُولُ إِنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا** (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ)(آل عمران:180))(صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة).

مصارف الزكاة :

الزكاة لها مصارف ثمانية، محصورة فيها، وهي الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:60).

وفيما يلي توضيح لتلك المصارف :

1+2.الفقراء والمساكين: هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ (الفقراء) وانفرد دخل فيهم (المساكين) الإنسان وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما في كلام واحد، كما في آية مصارف الزكاة، تميز كل منهما بمعنى.(الموسوعة الفقهية ج 23 ص 312).

فالفقراء هنا: أصحاب السهم الأول، جمع فقير، والفقير في رأي الشافعية والحنبلية: هو من ليس له مال ولا كسب، يقع موقعاً من كفايته، أو حاجته، فليس له زوج، ولا أصل، ولا فرع، يكفيه نفقته، ولا يحقق كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم ولا يجد إلا ثلاثة، حتى وإن كان صحيحاً، أو كان له مسكن وثوب يتجمل به.

والمساكين: أصحاب السهم الثاني، جمع مسكين، والمسكين: هو الذي يقدر على كسب ما يسد مسدا من حاجته، ولكن لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله، من مطعم وملبس ومسكن.(الفقه الإسلامي وأدلته/ د.وهبة الزحيلي/ج2 ص 869). ويضاف إلى ذلك فرق آخر ورد ذكره في حديث نبوي شريف، وهو أن المساكين، هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال، ولا يتفطن لهم الناس، فذكرتهم الآية، لأنهم ربما لا يفطن لهم، لتجملهم، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:(**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَلَا يَفْطِنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ**)(سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة) .

3ـ **العاملون عليها:** وهم السعاة لجباية الصدقة، ويشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقه الزكاة، ويدخل العاشر، والكاتب، وقاسم الزكاة، بين مستحقيها، وحافظ المال، والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف الذي يعرف أرباب الاستحقاق، وعدّاد المواشي، والكيّال والوزّان، والراعي، وكل من يحتاج إليه في الزكاة لدخولهم في مسمى " العامل ". ويعطى من الزكاة حتى لو كان غنياً، لأنه أجير على العمل (الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ص 870).

4ـ **المؤلفة قلوبهم:** قال ابن قدامة: المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعاً السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم، وذكر المسلمون منهم، فجعلهم أربعة أضرب :

أـ سادة مطاعون في قومهم، أسلموا، ونيتهم ضعيفة، فيعطون تثبيتاً لهم .

بـ قوم لهم شرف ورياسة، أسلموا، ويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا .

جـ صنف يراد بتآلفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين .

دـ صنف يراد من إعطائهم الزكاة، أن يجبوا الزكاة ممن لا يعطيها .

ثم ذكر ابن قدامة الكفار فجعلهم ضربين :

أـ من يرجى إسلامه، فيعطى، لتميل نفسه إلى الإسلام .

بـ من يخشى شره، ويرجى بعطيته كف شره، وكف غيره معه.(الموسوعة الفقهية ج23 ص 320).

5ـ **في الرقاب:** وهم عند الجمهور: المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب، لأنه لا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقبته، إلا إذا كان مكاتباً، ولو اشترى بالسهم عبيداً، لم يكن الدفع إليهم، وإنما هو دفع إلى سادتهم، ولم يتحقق التمليك المطلوب في أداء الزكاة، ويؤكده قوله تعالى: ﴿ . . .وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ. . . ﴾(النور:33). وفسر ابن عباس " في الرقاب " بأنهم المكاتبون. وشرط إعطاء المكاتب كونه مسلماً محتاجاً (الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ص 873).

6ـ **الغارمون:** وهم الذين تحمّلوا الديون، وتعذر عليهم أداؤها، وهم أقسام: فمنهم من تحمل حمالة، أو ضمن ديناً فلزمه، فأجحف بماله أو استدان لحاجته إلى الاستدانة، أو في معصية تاب منها، فهؤلاء جميعاً يأخذون من الصدقة ما يفي بديونهم.(الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ص 873).

عن قبيصة بن مخارق الهلالي،قال : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال: ("**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا** ". **ثُمَّ قَالَ " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ـ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ـ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا** ")(صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة).

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال:قال رسول الله ﷺ :(**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ، لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ**

مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ)(موطأ مالك، باب الزكاة، أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها).

7ـ في سبيل الله : ومعنى " في سبيل الله " أي القائمون بالجهاد، ممن لا فيء لهم، ولو أغنياء (تفسير الجلالين، ص196). **وهو المعنى الذي ذهب إليه جمهور العلماء، ولكن هناك من العلماء من توسع في(سبيل الله) وقال: إنه يشمل كل طريق موصل إلى مرضاة الله، فيدخل في مضمونه كل عمل من أعمال القرب أوالخيرات.**

وعليه فإن إعطاء دور الأيتام والجمعيات الخيرية والمستشفيات، باعتبار أنها جمعيات ممثلة للفقراء والمساكين، هو بمثابة الإعطاء للفقراء أنفسهم، كالذي يعطي ولي اليتيم فكأنما أعطى اليتيم نفسه.

وعلى رأي المتوسعين في معنى (سبيل الله)، فإنه يجوز إعطاء هذه الجمعيات الخيرية، باعتبار أن عملها يدخل ضمن (سبيل الله) .

8ـ ابن السبيل: هو المسافر أو من يريد السفر في طاعة غير معصية، فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة، والطاعة: مثل الجُمع، والجهاد، وزيارة مندوبة.

ويعطى (ابن السبيل) ما يبلغ به مقصده، إذا كان محتاجاً في سفره، ولو كان غنياً في وطنه (الفقه الإسلامي وأدلته/ج2 ص 875).

أما بالنسبة لدفع الزكاة لجمعية العفاف الخيرية لأغراض مساعدة الفقراء لتزويجهم، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور:32).

ويقول الرسول ﷺ، فيما رواه عنه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ :(**ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ؛ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ**)(سنن النسائي - الجهاد - فضل الروحة في سبيل الله عز وجل).

والزواج من تمام الكفاية إذا احتاج إليه من لا زوج له، ودأب على ذلك سلفنا الصالح، فقد كان عمر بن عبد العزيز يأمر من ينادي بالناس، أين المساكين ؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ وذلك ليقضي حاجتهم.

وعليه فيجوز التزويج من الزكاة للفقراء، أو المساكين، أو الغارمين، ويجوز دفع أموال الزكاة لجمعية العفاف الخيرية لأغراض مساعدة الفقراء لتزويجهم، وذلك ضمن الشروط الآتية :

1ـ أن يوكل الغني المؤدي للزكاة، من يدفع الزكاة إلى مستحقيها، وأن ينوي الموكل أداء الزكاة.

2ـ أن يقتصر عمل جمعية العفاف الخيرية – فيما يتعلق بأموال الزكاة – على تمليك الفقراء بأعيانهم، للاستعانة بمال الزكاة على المهر، ونحوه من ضرورات الزواج .

وعلى الجمعية المذكورة أن تقوم بالفصل التام بين أموال الصدقات المفروضة (الزكاة)، وبين الصدقات المندوبة، والموارد الأخرى للجمعية، وذلك لتمليك الفقراء من مال الزكاة للزواج، وللإنفاق على احتياجات الجمعية من الأموال الأخرى، ويهيب مجلس الإفتاء الأعلى بالمسلمين ألا يبالغوا في تكاليف الزواج، وأن يعمل أولياء الأمور على تيسير أمور الزواج والعفاف، وبخاصة الفقراء، لئلا يقعوا تحت سلطان الدَّيْن، وذُل السؤال.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 64/1

حكم إخراج الزكاة لدعم المزارعين لبناء بركسات في المناطق المهددة بالمصادرة

السؤال :

ما الحكم الشرعي في إخراج الزكاة لدعم المزارعين لبناء بركسات في المناطق المهددة بالمصادرة ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الأصل في زكاة المال أن تصرف في المصارف والوجوه التي حددها الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:60).

ومن هنا نقول: إن كان هؤلاء المزارعون من الفقراء والمعوزين، وأراضيهم مهددة بالمصادرة من قبل الاحتلال، وكانت إقامة مثل هذه الأبنية " البركسات " تحميها من المصادرة، جاز إعطاؤهم من أموال الزكاة، كي تقام عليها مثل هذه الأبنية، وإن استفاد منها المزارعون الفائدة الخاصة من عائدات هذه الأبنية (البركسات) وذلك لسببين :

الأول : كونهم من الفقراء والمحتاجين، فيجوز إعطاء هذا الصنف من أموال الزكاة.

الثاني : يجري إنفاق هذه الأموال لبناء الأبنية التي تكون سبباً في حماية هذه الأرض من مصادرة الاحتلال لها، وبالتالي فإن النص القرآني الكريم " في سبيل الله " يشمل هذا النوع من التوجه والإنفاق، لأن حماية أرض المسلمين من أن يستولي عليها العدو نوع من الجهاد في سبيل الله،

شريطة ألا تستغرق هذه الأموال المدفوعة لبناء مثل هذه البركسات كل أموال الزكاة، فيحرم منها سواهم من أهل العوز والفاقة.

أما إذا كان أصحاب الأراضي المهددة بالمصادرة من الأغنياء، فالأصل أن تبنى هذه البركسات من أموالهم الخاصة، لأن عائداتها الربحية تعود عليهم بالنفع والربح، ولكن لا مانع من أن يساعدوا من جهات أخرى غير مصارف الزكاة، كوزارة الزراعة مثلاً، أو من مؤسسات قائمة لمثل هذه الأغراض، في دعم المزارعين، ومساعدة الشعب الفلسطيني في صموده على أرضه، وعلى الدولة أن تخصص أموالاً تنفق في هذا السبيل.

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:60).

قرار رقم 72/2

الحكم الشرعي في زكاة البيكة ومقدارها

السؤال :

هل تجب الزكاة في (البيكة) وما مقدارها إن وجدت ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

إن البيكة تجب فيها الزكاة أخذاً بقول الإمام أبي حنيفة الذي يفيد وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وتستغل به الأرض عادة، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ . . . ﴾ (البقرة:267). **وقوله تعالى:** ﴿ . . .وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ . . . ﴾ (الأنعام:141).

وقوله ﷺ:(فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ)(صحيح مسلم،كتاب الزكاة، ما فيه العشر أو نصف العشر) .

وتجب الزكاة في البيكة إذا بلغ محصولها النصاب، وهو خمسة أوسق (653)كغم، وعليه فالمقدار الواجب على النحو الآتي :

10٪ إذا سقيت بماء المطر بدون كلفة .

5٪ إذا سقيت بجهد من المزارع.

7.5٪إذا سقيت المزروعات بكلتا الطريقتين.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 52/1

المخرج الشرعي لوقت رمي الجمار في الحج لتجنب الزحام

السؤال :

ما المخرج الشرعي لوقت رمي الجمار في الحج لتجنب الزحام ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن النصوص الشرعية في أداء مناسك الحج دلت على أنها قائمة على التيسير ورفع الحرج، وهذا عموم جلي، والمتأمل في تلك النصوص؛ يتضح له أن رفع الحرج كان يتعلق بالوقت، وذلك من حيث التقديم والتأخير في الأداء. فكان رسول الله ﷺ يقول لمن سأله عن التقديم والتأخير في المناسك :(**لا حرج**).

فعن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس _رضي الله عنهما_ قال:(**قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ؛ قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: لَا حَرَجَ؛ قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ**")(صحيح بخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق).

وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ:(**لَا حَرَجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؛ قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. وَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؛ فَقَالَ: لَا حَرَجَ**) (صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا). **قال ابن حجر:" أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام ".**

وهذا صريح في إطالة وقت الرمي، وكان السؤال للنبي ﷺ عن الرمي في اليوم العاشر.

أما مسألة رمي الجمار :ـ

فالمجمع عليه بين العلماء أن الرمي ثابت في الحج، ومنسك من مناسكه، وواجب من واجباته، فالنصوص الشرعية لا تحتمل فيه تأويلاً، ولا تتسع لقولين. فعن جابر بن عبد الله _رضي الله عنهما_ قال:(**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ** ")(صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا).

أما وقت رمي الجمار، فلم تتفق فيه كلمة العلماء، لأن النصوص الشرعية تحتمل تأويلاً، وتتسع لأكثر من قول فيه، وذلك على التفصيل الآتي :ـ

أولا : وقت رمي جمرة العقبة الكبرى:ـ

رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد، له وقتان: وقت إجزاء، ووقت فضيلة.

أما وقت الإجزاء، فيبدأ بعد منتصف الليل، ويستمر حتى فجر اليوم التالي، على اعتبار أن الليل يُعدّ جزءاً من اليوم. فعن الصحابية الجليلة أسماء ـ رضي الله عنها ـ أنها (...**رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا** ...)(صحيح البخاري، كتاب الحج،باب من قدم ضعفة أهله بليل). **وعللت** ذلك لمولاها عبد الله، أن النبي ﷺ أذن للُظّعن[2].بما ورد في حديث عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت:(**أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَعْنِي عِنْدَهَا**)(سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع).

وأما وقت رمي الفضيلة في رمي هذه الجمرة، فهو الوقت الذي اختاره النبي ﷺ لرميه، وهو بعد طلوع الشمس ضحى إلى زوالها. والدليل ما روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال:(**رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ**)(صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمى).

[2]- الظّعن : جمع ظعينة أي المسافرة التي ترتحل الإبل.

وننصح بالعمل بوقت الإجزاء، للتيسير، ولتجنب الزحام، وحماية للأرواح.

ثانياً : وقت رمي الجمار أيام منى، كما ثبت في السنة النبوية الشريفة :ـ

إن بدء وقت رمي الجمار كان بعد زوال الشمس من تلك الأيام، لحديث جابر المذكور آنفاً ، من أنه ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ورمى الجمرات الباقية بعد الزوال. وعن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر _رضي الله عنهما_ قال:(**كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**)(صحيح بخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار)،وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة، والصحابي الجليل عبد الله بن عباس _رضي الله عنهم_ بألفاظ مختلفة، تفيد أن الرمي يكون بعد الزوال، ويمتد حتى الغروب، وهذا القول قول جمهور العلماء، وهو وقت الفضيلة.

وأما وقت الإجزاء فيمتد من الفجر إلى فجر اليوم التالي، هذا ومن تأخر في الرمي لليوم الثاني حتى فجر اليوم الثالث يبقى متعجلا، ولا يلزمه الرمي، ولا المبيت في اليوم الثالث، لأن النصوص الشرعية قد حملت أفعال الحج على رفع الحرج، ومنها ما يتعلق بوقت الرمي، وبناء على ما نصت عليه الشريعة من المحافظة على الأرواح، إضافة إلى ذلك أنه لم يثبت حديث شريف، يدل على أن الرمي ينتهي مع الغروب، كما لا يوجد نص شرعي يُلزم من يتأخر بعد الغروب في اليوم الثاني بالمبيت لليوم الثالث.

وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يفتي بجواز رمي الجمار أيام منى على مدار الساعة، لأن الليل يعد من اليوم، ودليل ذلك في الرمي، أن النبي ﷺ أذن للنساء وللرعاة أن يرموا ليلا، وما كان ذلك ليكون لو لم يُعد الليل جزءاً من اليوم، وإلا لكان رميهم خارج الوقت.

هذا وبالله التوفيق

باب المعاملات

* حكم التعامل مع شركة تتعاطى مع عقود وهمية.
* حكم التعامل مع شركة Lrn2B.
* حكم استخدام نماذج (البنك الإسلامي للتنمية) لتنفيذ برامج إقراض المواطنين.
* حكم التعامل مع برنامج تمويل المرابحة للآمر بالشراء CHF.
* العمل بأموال الصبي.
* حكم ربط أسعار السلع التجارية والمستحقات المالية بجدول غلاء المعيشة.
* حكم مبادلة الأرض مع اليهود.
* حكم إحياء الأرض الموات.
* حكم مسألة تضمين منفعة منتزه بلدية.
* حكم شراء شقة على الخارطة، واستنكاف صاحب المشروع عن الوفاء بالتزاماته لارتفاع الأسعار وانخفاض العملة.
* الحكم الشرعي في التعويضات التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمتضررين من حرب الخليج.

قرار رقم 47/1

حكم التعامل مع شركة تتعاطى مع عقود وهمية

السؤال :

ما الحكم الشرعي في عمل شركة تقوم ببيع برامج تعليمية، وبرامج أخرى مقابل مال، بحيث يجلب المشتري زبائن، ليتقاضى عليها عمولة مع الاستفادة من البرامج، وتحقيق ربحٍ من خلال التسويق على حساب الزبون ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه وبعد البحث والتقصي والرجوع إلى آراء الفقهاء المعاصرين في أساليب التعامل مع هذه الشركة، فقد تبين أن هذه الشركة تقوم على المخاطرة، والوهم، والجهالة، وتغرير الناس، وأن مبيعات هذه الشركة تفتقر إلى عقود السمسرة وأصولها في الشريعة الإسلامية، وهي مخالفة لما عليه العقود التجارية في الشريعة الإسلامية، من بيع المجهول الوهمي مقابل مكافآت للوسطاء على أساس التعامل الهرمي.

وعليه يرى مجلس الإفتاء الأعلى أن هذه الشركة غير مشروعة، وإنها تخالف أحكام السمسرة في الشريعة الإسلامية، ويطالب مجلس الإفتاء الأعلى الجمهور بتجنب التعامل مع الشركات الوهمية.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 50/5

حكم التعامل مع شركة Lrn2B

السؤال :

ما حكم التعامل مع شركة Lrn2B للتسويق ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فبعد النظر في قوانين الشركة وأحكامها؛ تبين لمجلس الإفتاء الأعلى عدم مشروعية عملها فيما يتعلق بطريقة التسويق، للاعتبارات الآتية :ـ

1ـ إن نظام الاشتراك فيها يتضمن غرراً مفسداً لعقد الاشتراك، فالشركة تطرح ثلاثة أنظمة للاشتراك؛ الذهبي، والفضي، والبرونزي، حيث يتم دفع مبلغ من المال تتفاوت قيمته حسب نوع الاشتراك، وينتج عنه حصول المشترك على عدة خدمات، شراء اسطوانات وخدمات تدريب، وصناديق بريد الكترونية وغيرها، فالاشتراك ينتج عنه عمليا عقود بيع وإجارة، وهناك غرر وعدم وضوح في بعض العقود، فمثلا عند شراء الاسطوانات، تكون صيغة الشراء في الاشتراك الذهبي الحصول على 8 اسطوانات من 36، وفي الاشتراك الفضي الحصول على 8 اسطوانات من 24، وفي الاشتراك البرونزي الحصول على 8 من 12، والأصل في عقد البيع عدم وجود الغرر، حيث لابد من تحديد العين المبيعة.

أما بالنسبة للحصول على خدمات تحديث سنوي للبرامج، وزيادة الخدمات المعروضة دورياً، فإن هذه الخدمات غير محددة، فلا يعرف مقدار الزيادة المتوقعة من الخدمات التي ستقدمها

الشركة دورياً، وهذه الخدمات المقدمة يمكن تكييفها شرعاً، بأنها عقد إجارة على عمل الأشخاص، ويشترط فيها بيان العمل المتفق عليه.

2ـ نصت الشركة في صفحتها على الإنترنت (**على حقها في تغيير شروط الاشتراك كلما أرادت ذلك**) وهذا التغيير ينطبق على المشتركين أصلاً، والمتوقع اشتراكهم أصلاً، مما يؤدي إلى التحكم بالمشترك بعد إبرامه للعقد، والواجب على الشركة احترام تعاقدها السابق، وعدم تغيير الشروط المتفق عليها، ويمكن تطبيق الشروط الجديدة على المشتركين الجدد فقط.

3ـ إن المشترك الذي يأخذ أنظمة الاشتراك، هو الذي يحق له أن يكون وكيلا للشركة؛ أي أن عقد الوكالة مبناه الاشتراك، ودفع رسومه، وهذا فيه صورة البيعتان في بيعة، والوكالة هنا كانت اختيارية _كما تدعي الشركة_ إلا أنها لن تثمن بدون دفع رسوم الاشتراك.

4ـ إن هناك شبهة في كيفية تسويق برامج الشركة، حيث إنها تبدأ أعمالها بتسويق برامجها من خلال الاشتراك، وتكون قيمة الانتفاع نتيجة الاشتراك من المنتج –إن حصل هذا الانتفاع فعلاً– أكثر بكثير من المبلغ المدفوع بدل الاشتراك ، وهذا وردنا في صفحة رقم (6) من السؤال الموجه إلى مجلس الإفتاء الأعلى، فهل الشركة متبرعة ببرامجها أم أنها شركة ربحية ؟

ثم إن الشركة تقول:ـ إن انخفاض سعر برامجها، ورسوم الاشتراك، سببه عدم وجود نفقات الإعلان والدعاية، لأنها تعتمد في الترويج لسلعها على الوكلاء، الذين يحصلون على العمولات مقابل الترويج للبرامج.

وعليه فإن الشركة تقر بأن الأرباح التي يمكن أن تحصل عليها لا تنتج عن بيع نفس البرامج أو الاشتراكات الفعلية، إنما من خلال عمولات الوكلاء المسوقين، فكلما زاد عدد المسوقين زادت نسبة أرباح الشركة، لأنها تشارك الوكيل في العمولة التي سيحصل عليها في النهاية.

5ـ إن شركة Lrn2B تعتمد على أسلوب التسويق الشبكي، بتجميع اشتراكات عدد من الأفراد أغلبهم يكون وكيلاً لها، بحيث يدفع الوكيل اللاحق لمن سبقه عمولة، يستفيد منها الأقرب فالأقرب للوكيل الأصلي، حتى يصل الربح في النهاية إلى الشركة.

فمن الناحية العملية ما يجري هو من صور القمار، لأن المال الذي يدفع هدفه ليس الحصول على الاشتراك في خدمات الحاسوب، إنما الهدف منه الحصول على الوكالة التي تؤدي إلى أخذ العمولة، والذي يجري أن المشتركين يتسابقون ليكونوا هم الأقرب للوكيل الأصلي، فكلما كان الموكل أقرب إلى الموكل الأصلي، كلما كانت نسبة عمولته أعلى.

إن ما ورد في الملاحق الأخيرة في السؤال الموجه لمجلس الإفتاء الأعلى، والتي يدافع فيها كاتبه عن عمل الشركة، فإن الكاتب نظر إلى الموضوع من زاوية معينة، أراد من خلالها إثبات شرعية عمل الشركة، ولكنه لم يدقق في التكييف الشرعي للعقود التي تجري، ولم يفرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات، مع أن لكل منها شروطا وميزات تختص بها.

فهو يصف تصرفات الشركة التجارية بأنها مبنية على تبرع الشركة لتشجيع تسويق برامجها، وعقد التبرع يفترض فيه عدم وجود المقابل، هذا الخطأ في تصنيف العقود قد ارتكبته الشركة نفسها، أثناء عرضها لمحتويات الاشتراك، حيث إنها تكرر عبارة الحصول على برامج مجانية، وخدمات مجانية إضافية، ثم تقول رسوم الاشتراك 100 دولار أو150 دولاراً.

والقاعدة الشرعية تقول:ـ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا الألفاظ والمباني، فمن قال لصاحبه:ـ وهبتك كتابي بدينار، فهذا يعني بيعه الكتاب وليس هبته، وهذا ينطبق على ما قاله كاتب السؤال بالنسبة لعقد الوكالة، أو السمسرة، أو الإجارة، أو الجعالة، فلا يمكن إلحاق العقود التي تجريها الشركة بأحد العقود السابقة، إلا إذا توفرت شروطها فعلاً.

والأهم من ذلك أننا لو تصورنا صحة تكييف تصرفات الشركة على العقود السابقة، فإن مقصد التعاقد أصلا ليس تسويق برامج الحاسوب، إنما الحصول على العمولات التي تنتج عن طريق زيادة عدد الوكلاء المتنافسين المسوقين للبرامج.

أخيراً فإن مجلس الإفتاء الأعلى ينصح القائمين على الشركة بتقوى الله سبحانه وتعالى في تعاملهم التجاري، وأنه بالإمكان بيع البرامج بطريقة شرعية سليمة بعيدة عن التلاعب، كما يمكن اعتماد وكلاء لعقود مستقلة يكون هدفهم بيع البرامج فعلاً.

أما بالنسبة لتكاليف الدعاية والإعلان؛ فلا مانع من استخدام أساليب الدعاية والإعلان المشروعة، مع إضافة التكاليف على سعر الاشتراك أو سعر البرامج المبيعة، خاصة وأن السعر الحالي منخفض جداً، كما ورد في السؤال، وبذلك تحقق الشركة أرباحها بطريقة مشروعة لا شبهة فيها، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء:29).

قرار رقم 53/3

حكم استخدام نماذج (البنك الإسلامي للتنمية) لتنفيذ برامج إقراض المواطنين

السؤال :

ما الحكم في استخدام النماذج المرفقة من (البنك الإسلامي للتنمية) لتنفيذ برامج إقراض للمواطنين والمؤسسات في فلسطين لدعم المشاريع الصغيرة ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فبعد إطلاع مجلس الإفتاء على النماذج التي يستخدمها "البنك الإسلامي للتنمية" لتنفيذ برامج إقراض للمواطنين والمؤسسات في فلسطين، لدعم المشاريع الصغيرة ودراستها، تبين عدم وجود مخالفات شرعية فيها.

وقد أقر مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، استخدام النماذج المشار إليها، وتبين جواز التعامل معها على حالتها الموجودة لدينا، سواء بذلك نماذج المرابحة، أم الاستصناع، أم القرض الحسن.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 55/1

حكم التعامل مع برنامج تمويل المرابحة للآمر بالشراء CHF

السؤال :

ما الحكم الشرعي في التعامل مع برنامج تمويل المرابحة للآمر بالشراء CHF ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين اطلع على سؤال مؤسسة(CHF)،حول ما تجريه هذه المؤسسة من بيع مرابحة للآمر بالشراء، ورأى وجود عدة مخالفات شرعية في صورة بيع المرابحة التي تجريها هذه المؤسسة، يمكن بيانها فيما يأتي:ـ

أولا: إن الصورة الشرعية لبيع المرابحة للآمر بالشراء؛ أن يقوم الآمر بالشراء بشراء السلعة عملياً ممن طلب منه ذلك، أي من المؤسسة، كما في هذا السؤال، وليس من البائع الذي هو المورّد .

والذي يجري في عمل مؤسسة(CHF)، أن الآمر بالشراء لا يشتري من المؤسسة، بل إن المؤسسة لا تملك السلعة المبيعة نهائيا، ويفترض فيها أن تمتلك السلعة عملياً أولاً، ثم تبيعه حسب السعر وقتئذ.

فقد ورد في نموذج (**موافقة على عرض أسعار تمويل مرابحة للآمر بالشراء**) كما في صفحة 10 من الأوراق المرفقة بالسؤال، وإن مؤسسة (CHF) عندما تطلب شراء سلعة، فإنها تطلبها باسم الآمر بالشراء، ثم إنها لا تدفع ثمنها للبائع، أي المورد إلا بعد أن يتسلمها الآمر بالشراء، ويوقع على استلامها. وبعد ذلك يطالب البائع المؤسسة بثمن السلعة التي سلمها للآمر بالشراء.

وبذلك تكون المؤسسة ممولة لشراء سلعة بدفع قيمتها للبائع، ثم تطالب للآمر بالشراء بقيمة ما دفعت للبائع مع الزيادة التي سمتها ربحاً، وهي عين الربا، لأن المؤسسة عملياً هي مقرضة للآمر بالشراء، وليست بائعة للسلعة.

وقد ورد ما يؤكد ما سبق من خلال نموذج (**كتاب تفويض باستلام بضاعة**) كما في صفحة 12 من الأوراق المرفقة بالسؤال، حيث ورد فيه أن المؤسسة لا تدفع قيمة السلعة، ولا تودع في حساب البائع المبلغ المتفق عليه، إلا بعد أن يتم استلام سند تسلم البضاعة.

ويؤكد ذلك أيضا أن مؤسسة (CHF) لا تقبض السلعة المراد بيعها، ولا تحوزها حيازة حقيقية، ولا حكمية، فهي تعطي تفويضا للآمر بالشراء باستلام سلعة من البائع، هي أصلا ليست في ملك المؤسسة.

ثانيا: ورد في نموذج (**اتفاقية طلب شراء بضاعة**) صفحة 9 من الأوراق المرفقة في بند (6) إن للمؤسسة في حال تخلف الآمر بالشراء عن دفع الأقساط الشهرية في مواعيدها، الحق في المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر، وهذا لا يصح لأنه لا يجوز أخذ زيادة على الثمن المتفق عليه في البيع المؤجل، لأن الزيادة من الربا المحرم.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، ضرورة تكييف هذه المعاملات حسب الشريعة الإسلامية، وذلك بإجراء عقدين منفصلين، وأن تملك المؤسسة البضاعة قبل بيعها للآمر بالشراء.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 69/2

حكم شراء شقة على الخارطة، واستنكاف صاحب المشروع عن الوفاء بالتزاماته لارتفاع الأسعار وانخفاض العملة

السؤال :

اشترى شخص شقة في مشروع سكني – على الخارطة– ضمن مواصفات معينة، ودفع مبلغ (عشرة آلاف دولار) عربون، إلا أن صاحب العمل استنكف عن البناء بسبب ارتفاع الأسعار وهبوط سعر الدولار. فما حكم هذا العقد؟ وهل يجب إرجاع العربون من قبل صاحب المشروع ؟ وهل يحق للمشتري المطالبة بالتعويض ؟ وكيف يقدر التعويض إن لزم ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن شراء شقة على الخارطة، من باب بيع المغيب الموصوف في الذمة، وهو عقد استصناع ، جائز شرعاً.

وعقد الاستصناع، إذا استوفى شروطه وأركانه، يصبح لازماً، عند جمهور الفقهاء، يحظر الرجوع عنه، إلا برضى الطرفين.

وان إستنكاف البائع عن الوفاء بالعقد، لذريعة ارتفاع الأسعار وانخفاض العملة، يوجب عليه إعادة العربون المدفوع مقدماً من المشتري، كما يوجب على البائع إعادة الأقساط التي كان قد دفعها المشتري إليه.

وإذا تضرر المشتري نتيجة استنكاف البائع، فإن من حقه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، والتعويض يقدره الخبراء أو القضاء .

وفي حال وجود شرط جزائي، فيحق للمشتري أن يطالب بتنفيذه، وأخذ التعويض المنصوص عليه في العقد .

ويوجه مجلس الإفتاء الأعلى المتبايعين أن يتسامحوا ويتراحموا فيما بينهم، لقوله ﷺ: (من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة)(صحيح ابن حبان ، كتاب البيوع ، باب الإقالة).

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله ﷺ:

(من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة)

(صحيح ابن حبان ، كتاب البيوع ، باب الإقالة).

قرار رقم 69/3

العمل بـأموال الصبي

السؤال :

ما حكم العمل بأموال الصبي ؟ وهل يجوز أخذ الأجرة عليه، أو اقتطاع نسبة منه مقابل ذلك؟ وما مدى مسؤولية التاجر عن تحمل الخسارة إذا وقعت ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فبما أن الصبي – لغة واصطلاحاً – فاقد لأهلية الأداء المالية، فهو بحاجة ماسة إلى من يرعى شؤونه المالية رعاية نظر ومصلحة، حفظاً من التلف، وصيانة، واستثماراً.

لذلك يجب على من ينوب عنه شرعاً، أو قضاءً، من ولي، أو وصي، أو من ينوب عنهما، أن يتصرّف في مال الصبي بالمصلحة وعدم الضرر، سواء على سبيل البيع، أوالشراء، أوالإيجار، أوالإستئجار، أوالإيداع، أوالإعارة، وغيرها، إذا كانت مستوفيةً شروطها الشرعية، وله أن يُوكل غيره بذلك، ومن مَلَك التجارة ملك ما هو من توابعها، لما رواه الترمذي، أن رسول الله ﷺ قال:(**أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**)(سنن الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم) .

ومن مقتضى هذا التصرف أن يستلزم حكماً نافذاً على الصبي في ماله، جبراً من ربحٍ، أو خسارة دون إفراط أو تفريط. ولكن إذا وقعت خسارة في مال الصبي بإهمال وسوء تصرف ومغامرة من العامل، ومما لا يتغابن فيه الناس عرفاً، فإنه يضمن الخسارة باتفاق أئمة الفقه الأربعة.(المدخل الفقهي ،ج2 ، د مصطفى الزرقا).

وإذا لم يوجد متبرع بالحفظ والعمل في مال الصبي، إلا بأخذ أجرة على عمله، وكان مالُ الصبي بحاجة للرعاية والاستثمار، فقد جوز الفقهاء– من باب الضرورة والمصلحة – للعامل من ولـيّ، أو وصي، أو غيرهما، أن يأخذ من مال الصبي أجرة المثل فأقل، ولا فرق بين العامل الغني، أو العامل الفقير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال :(إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ قَالَ فَقَالَ كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ)(سنن أبي داود،كتاب الوصايا ،باب ما جاء في مال ولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ، كذلك رواه الخمسة إلا الترمذي). **وأيضاً لانسجامه مع القواعد الشرعية في المال، وهو اللائق بمحاسن العادات.**

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله ﷺ:

(أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)

(سنن الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم) .

قرار رقم 71/1

حكم ربط أسعار السلع التجارية والمستحقات المالية بجدول غلاء المعيشة

السؤال :

ما الحكم الشرعي في ربط أسعار السلع التجارية والمستحقات المالية بجدول غلاء المعيشة ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن غلاء المعيشة هو أثر لرفع الأسعار، والواجب يقتضي الحد من رفع الأسعار لتفادي تفاقم غلاء المعيشة، "**وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب**" وفي ذلك "**درء للمفسدة، وسد للذريعة**" فرفع الأسعار وارتفاع جدول غلاء المعيشة، يجر على المسلمين مفاسد كثيرة، في مختلف مجالات حياتهم، وأداء هذا الواجب مطلوب من الحاكم والمحكوم.

وربط المستحقات المالية بجدول غلاء المعيشة، ينظر إليه من جهة كونه سبب المستحقات المالية ـ المديونية ـ على أنه إما دَيْن أو قرض، وهو من عقود التبرعات والهبات والإرفاق، وما دامت ذمة المدين أو المقترض مشغولة بالقرض أو الدين، فإمهاله صدقة جارية للمقرض والمدين، ينال ثوابه في الدنيا والآخرة من الله سبحانه وتعالى.

وقد يكون سبب المستحقات المالية ـ المديونية ـ عقد معاوضة كبدل الإيجار، أو الراتب، فإذا كان المستحق المالي سببه الدين أو القرض، فلا يجوز ربطه بجدول غلاء المعيشة، لما في ذلك من ربا محرم.

وعند تضرر الدائن بمماطلة المدين الموسر في أجل سداد الدين أو القرض، نتيجة ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة العملة، فيجوز له أن يأخذ فرق ذلك من المدين الموسر المماطل كعقوبة له، لقوله ﷺ:(**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**)(سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره).

ومن العقوبة ربط الحق بمستوى الأسعار، ومن ذلك جدول غلاء المعيشة .

وإذا كان المستحَق المالي سببه عقد الإجارة المؤقتة بزمن: كإجارة العقارات، وإجارة العمال والموظفين لمدة معينة، أو لإنجاز عمل معين، فلا يجوز في هذه الحالة ربط المستحق المالي، وهو الأجرة بجدول غلاء المعيشة، إلا إذا اتفق العاقدان على ذلك.

وفي حالة توقع التضخم يمكن التحوط عند التعاقد بإجراء الدّين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بعقد الدّين بالذهب والفضة، أو بسلعة أو عملة أخرى أكثر ثباتاً.(مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (42/5/4) عام 1419هـ 1998م الدورة الخامسة، الكويت ، والدورة الثانية عشرة في الرياض، قرار 10/9/12).

وأما بالنسبة لربط رواتب موظفي الدولة والمؤسسات العامة والخاصة بجدول غلاء المعيشة، فإن ذلك جائز شرعاً إذا تم الاتفاق عليه، لما فيه من رفع للضرر المتوقع أو الذي يلحق بالموظفين وأسرهم، نتيجة ارتفاع جدول غلاء المعيشة، إذ القاعدتان الفقهيتان تنصان على أن " **الضرر يزال** " و" **الضرر المتوقع يدفع بقدر الإمكان**" وارتفاع جدول غلاء المعيشة يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للعملة الورقية المتداولة، وفي ذلك ضرر على المجتمع بأسره في كثير من جوانب حياته.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 55/4

حكم مبادلة الأرض مع اليهود

السؤال :

ما حكم مبادلة الأرض مع اليهود ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فالإسلام هو الخضوع والانقياد للأوامر والنواهي الإلهية، التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ، ومن أنكر شيئا مما علم من الدين بالضرورة، يعتبر كافراً مرتداً خارجاً عن الإسلام، وأصول المكفرات ثلاثة:

1ـ مكفرات اعتقادية.

2ـ مكفرات قولية.

3ـ مكفرات عملية.

وإن مبادلة الأرض مع اليهود المغتصبين بالصورة المذكورة، أو غيرها، لا يجوز شرعاً، ولو تعرض صاحب الأرض لأشد الضغوط وأقساها، بما في ذلك احتمال مصادرتها إن لم يقم بمبادلتها، والذي يقوم بالمبادلة يوصف بالفسق والعصيان، ويتعرض لوعيد الله وعذابه الشديد، ويعتبر خائناً لله ولرسوله ولعامة المؤمنين، لأنه يعتبر مفرطاً في الأمانة التي في يده، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنفال:27).

والمبادلة حرام شرعا مهما كانت الأسباب، وذلك لما يأتي :

1ـ إن الحكومة الإسرائيلية ستكون مشترية لهذه الأرض من صاحبها، فالصورة وإن كانت مبادلة أرض بأرض، إلا أنها عملياً بيع أرض مقابل ثمن، وهو تمليك للغاصبين المحتلين .

2ـ إن ثمن الأرض المباعة هو قطعة أرض أخرى، ولهذه الأرض الأخرى كما تدعي الحكومة الإسرائيلية أنها ملك لها، ونحن لا نقر، ولا نعترف أصلا بملكية الحكومة الإسرائيلية، لأي قطعة أرض في فلسطين، لأن ما يسمى "**دولة إسرائيل**"؛ يتعلق بدولة احتلال غير شرعية، وإن كانت الأرض من ضمن ما يسمى أملاك الغائبين، فإن لهذه الأرض أصحاباً شرعيين يقيمون خارج البلاد، ولا يجوز لغير صاحبها أن يتصرف بها، وإن كانت هذه الأرض تم شراؤها من أصحابها، فإن الشراء يعد باطلا، لأنه لا يجوز بيع الأرض للحكومة الإسرائيلية ولا للمحتلين كما جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 13 بتاريخ 1996/12/4م، وكذلك فتوى علماء فلسطين في المؤتمر الذي عقد في القدس بتاريخ 1935/1/26م، حيث أصدر العلماء المؤتمرون بالإجماع فتوى تحريم بيع الأرض في فلسطين لليهود، **وأكد على ذلك سماحة المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية في فتوى شرعية صدرت عنه بتاريخ 2002/7/2م؛ بأن التعويض عن الأرض أيضا كبيعها، لا يجوز شرعاً.**

3ـ إن مبادلة الأرض مع اليهود المغتصبين يضفي على ممارساتهم واعتداءاتهم صبغة شرعية وقانونية، فهم في الحقيقة يتصرفون في ملك غيرهم، لأنهم لا يملكون شيئاً.

4ـ إن تهديد الأرض بالمصادرة ليس سبباً مقنعاً، ولا مبرراً مشروعاً، لمبادلتها مع اليهود، وإن وقعت المصادرة بالفعل، فإن صاحبها مظلوم، وهو مجاهد في سبيل الله بماله، ووقع أجره على الله.

5ـ إن هذا اللون من البيع والمبادلة يندرج في موالاة المحتلين ونصرتهم، لأنه يمكنهم من إحكام السيطرة على ديارنا ونفوسنا، والموالاة ردة وكفر، لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء

مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (آل عمران:28).

أي فليس من دين الله في شيء، وإن صلى وصام، وزعم أنه مسلم، لأنه انسلخ من الإسلام، ودخل في دين من والاهم .

6ـ إن عمل السماسرة يعد مساعدة لليهود، ونصرة لهم على المسلمين، وهم يشكلون خطراً أشد من خطر البائعين أو المبادلين.

فمبادلة الأرض غير جائزة شرعاً من باب السياسة الشرعية، والأولى أن يرفض صاحب السؤال هذا العرض، ويحتسب كل ذرة من الثرى المقدس عند الله سبحانه، والله يعوضه، لأنه من ترك شيئا لله عوضه الله بدلاً، أو خيراً منه.

وإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، يقرر حرمة مبادلة الأرض، مهما كانت الظروف مع المحتلين الإسرائيليين، وتحث على ترك التعامل مع من يساعدهم من السماسرة والوسطاء، وعلى الإخوة سكان بيت المقدس، وأكناف بيت المقدس، الصبر والثبات والمرابطة في ديارهم وأرضهم، وتحمل المشاق في سبيل ذلك، لأن من يفعل ذلك يكون كمن باع أرضه لهؤلاء اليهود، الطغاة، الظالمين في فلسطين.

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنفال:27).

قرار رقم 57/4

حكم إحياء الأرض الموات

السؤال :

هل يجوز لي استملاك أرض مجهولة الملكية ، حيث قمت بإحيائها واستصلاحها طيلة عشر سنوات، ولم يعترض أحد على ذلك، وهل هذا هو إحياء الأرض الموات؟ وهل يحق ضمها إلى الأراضي التي تخصني تحت هذا المسمى ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الأرض الموات هي: الأرض الخراب والدارسة التي ذهبت آثارها (منجد الطالب ص195). وغالبا ما تكون خارج البلد، ولم تكن ملكاً لأحد؛ فلا تكون الموات داخل البلد، أو مرافقها، وفي هذا تقول أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيما روته عن رسول الله ﷺ :(**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**)(صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من احيا أرضا مواتا).

ويكون الإحياء باستصلاح الأرض وزرعها، أو البناء فيها، وغرسها، وحراثتها، أو حفر آبار فيها، أو تجفيف الماء منها.

ويشترط في الإحياء أن لا تكون ملكاً لأحد، سواء أكان مسلماً أم ذمياً، وأن لا تكون من مرافق البلد، مثل ميدان سباق الخيل، أو المراعي، أو مناخ الإبل، أو حريم البئر، أو شوارع، أو بيدر دياس زرع، وأن يكون الإحياء بأمر الحاكم، لحديث الرسول ﷺ فيما رواه الصحابي الجليل معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ في كتاب نصب الراية:(**لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ**)(مسند أحمد ـ أول مسند البصريين ـ حديث عمرو بن يثربي عن النبي صلى الله عليه وسلم).

وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى بأنه لا يجوز أن تضم الأرض المشار إليها لأرضك، و لابد من توفر الشروط السابقة، بأن تكون الأرض خارج العمران، وغير مزروعة، أو قابلة للزرع، وأن تكون مواتاً، وأن لا يكون لها مالك، وأن يكون ذلك بإذن الإمام الخليفة، أو الحاكم.

أما إن ظهر لها مالك مستقبلا، فلا يعتبر عمل العامل من قبيل الإحياء، ويكون الخيار لصاحب الأرض في أحد أمرين هما:

1ـ استرداد أرضه، ويتحمل أجرة العمل والآليات التي قامت بالعمل، على أن يحسم قيمة ما تم إنتاجه من الأرض.

2ـ أن يبيع الأرض لمن استصلحها بثمن المثل، أو ما يقره أصحاب الخبرة.

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله ﷺ:

(لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ)

(مسند أحمد - أول مسند البصريين - حديث عمرو بن يثربي عن النبي ﷺ).

قرار رقم 63/3

حكم مسألة تضمين منفعة منتزه بلدية

السؤال :

ما الحكم الشرعي في مسألة تضمين منفعة منتزه بلدية ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن تضمين المنافع هو صورة من صور الإجارة، التي ثبت جوازها في جملة النصوص الشرعية، منها قوله تعالى: ﴿ . . ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۖ . . ﴾ (الطلاق: 6).

وما رواه الصحابي الجليل عبد الله بن معقل: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا**)(صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة).

والتضمين عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض، وقد ذهب جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم إلى جواز تضمين المنافع، فالمعقود عليه في الإجارة هو المنافع، وإنما أضيف العقد إلى العين، لأنها محل المنفعة ومنشؤها، كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان، والمعقود عليه هو الثمرة، ولو قال: أجّرتُكَ منفعة داري، فهو جائز.

وتضمين منفعة منتزه بلدية ، هو عقد إجارة على منفعة عقار، وبناء على ذلك يجوز تضمين منفعة منتزه بلدية، فيما أحله الله تعالى، بعيداً عن المخالفات والتجاوزات الشرعية.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 53/1

الحكم الشرعي في التعويضات التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمتضررين من حرب الخليج

السؤال :

ما الحكم الشرعي في التعويضات التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمتضررين من حرب الخليج ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فبالاطلاع على آراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، المتعلقة بموضوع التعويض، وما يدعمها من نصوص شرعية من الكتاب والسنة، يظهر أن الضمان هو التزام بتعويض الغير عما لحقه من ضرر، بتلف المال، أو ضياع المنافع جزئياً، أو كلياً. مثلياً إن كان في المثليات، أو قيمته إن كان في القيميات.

ولقد قررت الشريعة الإسلامية الغراء الحفاظ على حرمة النفس، والمال، والعرض، ومنعت الاعتداء عليها، فقال تعالى:ـ

1- ﴿ . . . ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة:194).

2- ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (النحل:126).

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)(سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره).

وعن أنس بن مالك، قال:(أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)(سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر).

وعليه فإن المتضررين من حرب الخليج يُقسمون إلى فئات متعددة، منها: ما يستحق التعويض، ومنها ما لا يستحق التعويض.

أما الفئات المستحقة للتعويض فهم :

1ـ الذين عملوا في الكويت، وأخرجوا منها رغماً عنهم، وفقدوا وظائفهم.

2ـ الذين خسروا أعمالهم، وأموالهم، ومصالحهم التجارية في الكويت، جراء الحرب .

فيجوز لهاتين الفئتين أخذ التعويضات الحقيقية عن الأضرار التي لحقت بهم، ولا يجوز لمن لم يلحق به الضرر أن يحصل على أيّة تعويضات، ويجب تحري الصدق والموضوعية حين الإدلاء بالمعلومات.

والله سبحانه وتعالى يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى:

﴿ . . . ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة:194).

باب الأسرة

* الزواج من أجل الهوية الإسرائيلية .
* ما تكشفه المرأة من جسدها لمن أراد خطبتها وشروط ذلك .
* طلاق الغضبان والطلاق المعلق على شرط .
* حكم استعمال الأجنة الملقحة في المختبرات لمسلمين لم يعودوا بحاجة إليها .
* حكم استئصال الرحم لمريضة منغولية .
* حكم إجازة الولادة للمرأة .

قرار رقم 5/4

الزواج من أجل الهوية الإسرائيلية

السؤال :

ورد سؤال مقتضاه أن بعض المسلمين يتزوجون مسلمات من داخل الخط الأخضر، وذلك للحصول على الهوية الإسرائيلية، ليتاح لهم حرية التنقل بدون تصاريح، ويسهل دخولهم إلى داخل الكيان الصهيوني، سواء للعمل أو للزيارة، فما حكم ذلك ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:21).

معنى الآية " خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا " أي النساء تسكنون إليهن. وقوله تعالى: "وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً " عن ابن عباس ـ رضي الله عنه عنهما ـ قال:**"المودة حب الرجل امراته، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء، وقال السدى:(المودة: المحبة، والرحمة: الشفقة)**(الجامع لاحكام القرآن، القرطبي،ج14 ص20).

إن الزواج هو وسيلة لحفظ النوع البشري، فقد وضع الإسلام أحكام الزوجية، وبين حدود علاقة الرجل بالمرأة، فأوجب على كل من الزوجين واجبات، وشرع لكل منهما حقوقا، وهذه

الأمور قد نظمت قبل الزواج، وأثناءه، وبعد إنتهائه، فمن الأمور التي نبه الإسلام إلى الاعتناء بها مايأتي :

1ـ أمر بحسن اختيار الزوجة، وأن لا يكون معيار ذلك الاختيار الشهوة والرغبة الجسدية، لأن هذا الأمر حاصل لا محالة أثناء الحياة الزوجية، فقد يكون الباعث على الزواج المال، أو الجمال، أو الحسب، وهذه المقاييس لا تصلح أن تكون أساسا يختار المسلم زوجته بحسبها، قال ﷺ:(**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ، لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا،وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**)(صحيح البخاري،كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين).

ثم أكد رسول الله ﷺ ذلك، فعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ :(**لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ**)(سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب تزويج ذوات الدين).

2ـ أقام العلاقة الزوجية على المودة والرحمة، فإذا تحولت العلاقة عن هذا الإطار، فسوف لا تؤتي ثمارها المرجوة منها .

3ـ وزع المسؤوليات داخل الأسرة، فجعل لكل من الزوجين دائرة يختص بها، قال ﷺ:(**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**)(صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول).

4ـ لم يجعل الإسلام فرقا بين الرجل والمرأة من حيث إن كلا منهما إنسان، وإنما الفرق يعود للتركيب الجسماني الذي أعد في كل منهما، ليكمل كل منهما الأخر، ليقوم بدوره في الحياة.

5ـ من النتائج الطبيعية لقيام الزوجية وجود النسل، ولذا فقد نظم الإسلام صلة الأبناء بالآباء وحقوقهم في التعليم، والتأديب وهم صغار، وجعل مسؤولية الأب عامة حتى في حسن اختيار

الاسم للابن، وكذلك نظّم حقوق الصغار في النفقة والحضانة والرضاع، وغير ذلك من الأمور. (أحكام واثاره الزوجية ج1 ص10-12 /د.محمد سمارة).

6ـ الأصل في عقد الزواج أن يكون مطلقاً، أي غير مقيد بزمن معين، فإن ذكر في العقد التأقيت فالعقد باطل، وإن لم ينص عليه في العقد، ولكن أضمر الزوج ذلك في نفسه، وانعقدت نيته على ذلك فهو آثم.

وأخيراً؛ فإن من أهداف الزواج تكوين أسرة، وإيجاد نسل شرعي.

وبناء على ما مضى؛ إذا اشترط في عقد الزواج الحصول على الهوية الإسرائيلية فقط، فالعقد باطل. ولا يصح هذا التصرف، كما أنه من المشاهد أن بعض المتزوجين يُطلّقون نساءهم، لكي يتمكنوا من العقد على امرأة أخرى من داخل الخط الأخضر، وذلك لأن القانون الإسرائيلي يمنع التعدد، وهذا القانون مخالف للشريعة الإسلامية التي أباحت التعدد، ويضاف إلى حرمة الزواج من أجل الهوية، أن هناك طلاقا تعسفيا بدون أي سبب من نشوز، أو سبب مشروع لطلاق الزوجة، **وعليه فإننا نهيب بالسلطات المختصة أن تعامل الأشخاص الذين يقومون بتطليق زوجاتهم، لكي يتزوجوا من أخرى من داخل الخط الأخضر، للحصول على الهوية الإسرائيلية، أن يعاملوهم بنقيض مقصودهم**، عملا بالقاعدة الفقهية التي تقول (**من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه**)(المادة 99 من مجلة الاحكام العدلية).كما ان مقولة (**الغاية تبرر الوسيلة**) مرفوضة شرعا. فإذا ثبت أن شخصا طلّق زوجته من أجل الزواج بأخرى، ليحصل على الهوية الإسرائيلية فعلى السلطات المختصة أن تمنعه من السفر، وتضعه تحت الإقامة الجبرية، قال تعالى : ﴿ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ إِلاَّ أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (يونس:35).

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 71/2

ما تكشفه المرأة من جسدها لمن أراد خطبتها وشروط ذلك

السؤال :

ما المباح للمرأة أن تكشفه من جسدها لمن أراد خطبتها وشروط ذلك ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الحياة الزوجية الصالحة يجب أن تُبنى على عدة أسس منها الرضا والمحبة والتفاهم، واعتبار الصفات التي دعت الشريعة الإسلامية إليها في اختيار شريك الحياة، والتي من أهمها؛ الدين والخلق السليم.

وتحقيقاً لهذه المقاصد وغيرها، فقد أمر النبي الكريم ﷺ من أراد الزواج بالنظر إلى المخطوبة، ففي حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ حين أراد خطبة امرأة ليتزوجها(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**)(سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة).

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:(**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا**)(سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها).

وبالنسبة للمواضع التي يصح للمرأة كشفها للخاطب، فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز للخاطب أن ينظر من مخطوبته سوى إلى الوجه والكفين، وأجاز بعض فقهاء الظاهرية للخاطب أن ينظر إلى ما استطاع من جسد مخطوبته.

ويتبنى مجلس الإفتاء الأعلى في هذه المسألة ما قاله الجمهور من جواز النظر إلى الوجه والكفين فقط، بشروط منها:

1. أن يكون ذلك بدون خلوة، وبحضور أحد محارمها، ولا يجوز له أن يواعدها خارج البيت، لأنه ما يزال أجنبياً عنها.

2. أن يكون النظر بشرط إرادة الزواج منها.

ويلفت مجلس الإفتاء الأعلى إلى أن كثيراً من الناس في هذه الأيام يتساهلون في النظر إلى المرأة المخطوبة، ومن ذلك كشف رأسها، وتبرجها، وإظهار زينتها، وخلوتها بالخاطب، وما إلى ذلك. وبعد أن رأى منها الخاطب ما رآه فقد لا تتم الخطبة، وهذه مفاسد تؤدي إلى ما لا تحمد عقباه من خراب الأسر، وخصوصاً حين لا يبالي كثير من الناس بأحكام الشريعة .

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله ﷺ :

(إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا فَتَزَوَّجْتُهَا)(سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها).

قرار رقم 71/3

طلاق الغضبان والطلاق المعلق على شرط

السؤال :

متى يقع طلاق الغضبان ؟ ومتى لا يعتبر واقعاً ؟ وما حكم الطلاق المعلق على شرط؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الغضب لغة: الشدة، **واصطلاحاً:** استجابة لانفعال ناتج عن أمر سيء يطرأ على الإنسان.

حكم طلاق الغضبان: للغضب ثلاث درجات، ولكل درجة حكمها :

الدرجة الأولى: غضب شديد يزيل العقل، يؤدي إلى أن لا يشعر صاحبه بما يقول، حيث انغلق عليه قصده وإرادته، فمن وصل إلى هذه الدرجة لا يقع طلاقه بالإجماع، لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وصححه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال:(**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ**)(سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط).

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين في الفقرة ـأ ـ من المادة "88" التي تنص على أنه:" لا يقع طلاق السكران، ولا المدهوش، ولا المكره، ولا المعتوه، ولا المغمى عليه، ولا النائم" وفي المادة "89" فسر المدهوش بأنه:" الذي فقد تمييزه، من غضب أو غيره فلا يدري ما يقول" .

الدرجة الثانية: غضب لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول ويقصد، فهذا يقع طلاقه بلا خلاف .

الدرجة الثالثة: غضب يتحكم بصاحبه ويشتد بحيث لا يسيطر على أعصابه، ولكنه لا يزيل عقله بالكلية، فينفلت لسانه بلفظ الطلاق غير قاصد ولا مريد، فيندم على ما صدر منه، فهذا طلاقه محل نظر بين الفقهاء، ومجلس الإفتاء الأعلى يرجح عدم وقوعه تمشياً مع روح الشريعة الإسلامية، ومراعاة للظروف العصيبة التي يعيشها الناس، وحفاظاً على الأسر من الضياع .

حكم الطلاق المعلق على شرط:

وتتحقق صورة هذا الطلاق بثلاثة أمور، هي :

أ- أن يكون على أمر معدوم ويمكن أن يوجد، فإن كان على أمر موجود فعلاً حين صدور الطلاق المعلق على شرط؛ كأن يقول لزوجته: إن طلع النهار فأنت طالق، والواقع أن النهار قد طلع فعلاً، فهذا طلاق واقع فعلاً باتفاق، لأنه في الحقيقة طلاق منجز، جاء في صورة التعليق، ولكن إن كان التعليق على أمر مستحيل، كان لغواً ولا يترتب عليه شيء.

ب- أن تكون المرأة على عصمة المطلق بعقد صحيح.

ج- أن تكون المرأة كذلك حين صدور الطلاق المعلق على شرط.

والتعليق قسمان :

أ- أن يقصد الرجل المطلق من التلفظ بالطلاق القسم، للحمل على فعل أمر أو تركه فقط، فلا يقع طلاقه في هذه الحالة، ويكون عليه كفارة يمين عند الحنث، لأنه كاليمين حكماً، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية في المادة " 90" فنص على أنه: " **لا يقع الطلاق غير المنجز، إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء أو المنع منه لا غير**" . وهذا ما اعتمده مجلس الإفتاء الأعلى أخذاً برأي علي بن أبي طالب وشريح القاضي وبعض أصحاب الشافعي وأحمد وابن تيمية وابن القيم خلافاً للمذاهب الأربعة.

بـ أن يقصد المطلق إيقاع الطلاق فعلاً عند حصول الشرط المعلق عليه، وفي هذه الحالة يقع الطلاق قولاً واحداً.

وعليه، فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين يرى أن طلاق الغضب الذي يزيل العقل بالكلية، أو الذي يسيطر على أعصاب المطلق دون أن يزيل عقله بالكلية هو طلاق غير واقع، وأن تعليق الطلاق على فعل أمر أو تركه لا يعتبر طلاقاً، إذا كان القصد منه الحمل على الفعل أو الترك وليس حقيقة الطلاق، وأنه بذلك يجري مجرى اليمين، وتجب فيه الكفارة في حالة الحنث به .

وما ذهب إليه المجلس في هاتين المسألتين، كان مراعاة لحفظ الأسر من الضياع، وأن كثيراً من حالات التلفظ بالطلاق تقع من الناس، وبخاصة في أيامنا هذه في مثل هذه الأحوال .

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله ﷺ:

(لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ)

(سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط).

قرار رقم 61/2

حكم استعمال الأجنة الملقحة في المختبرات لمسلمين لم يعودوا بحاجة إليها

السؤال :

ما حكم استعمال أجنة تم تلقيحها في المختبرات لمسلمين أحجموا عن الاستفادة من أجنتهم، بسبب الحمل الطبيعي، ولم تعد الحاجة إليها قائمة.هل يجوز للمركز إتمام العملية فيه، وإعطاء المواليد لذوي الحاجات بسبب العقم عندهم ؟ وهل يجوز للمركز إتمام العملية لاستعمالات المركز والاستفادة من المواليد – قطع غيار– أو لإجراء التجارب عليهم ؟أم المطلوب إتلافها لعدم الحاجة إليها ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الواجب الشرعي يقضي بالمحافظة على الأجنة بالوسائل كافة، لئلا تختلط الأنساب، ورد في الحديث النبوي الشريف:(**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**...)(مسند أحمد، المجلد الرابع، حديث رويفع بن ثابت الانصاري رضي الله تعالى عنه).

كما لا ينبغي للمركز إتمام العملية بأية وسيلة كانت، من أجل إعطاء الأجنة لمن لم يهبهم الله عز وجل الإناث والذكور، أو لاستعمالها قطع غيار في عمليات جراحية لمحتاجيها، أو لإجراء التجارب عليها، لأن الإنسان مكرم عند الله سبحانه.

فإذا حملت المرأة من زوجها بوسيلة الزراعة، أو دونها، فلا تبق حاجة إلى عملية التلقيح الصناعي، وعليه؛ يجب إتلاف الحيوانات المنوية والبويضات التي أخذت منهما لهذه الغاية، وعدم الاستفادة منها في رحم بديل، منعاً لاختلاط الأنساب.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز تلقيح البويضات اللازمة للزراعة، تفاديا لوجود فائض من البويضات الملقحة، وإذا حصل فائض يترك دون عناية طبية، لتنتهي حياته بشكل طبيعي.

وإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أنه لا يجوز استخدام تلك البويضات الملقحة، لا في الإنجاب، ولا في غيره، لغير أصحابها الشرعيين.

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله ﷺ:

(لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ...)

(مسند أحمد، المجلد الرابع، حديث رويفع بن ثابت الانصاري رضي الله تعالى عنه).

قرار رقم 61/3

حكم استئصال الرحم لمريضة منغولية

السؤال :

ما حكم استئصال الرحم لمريضة منغولية، لا تستطيع خدمة نفسها بنفسها. عند نزول العادة الشهرية عليها، وذلك بسبب اعتذار المراكز الطبية عن استقبالها، بسبب لوضعها المحرج؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وفق تقويم سنن كونية، واستثنى من ذلك بعضاً من خلقه، لبيان تنوع القدرة، وتعدد الأشكال المخلوقة، ومن ذلك خلقه لأطفال غير مكتملي النمو العقلي والجسدي، وهو ما يطلق عليه في الاصطلاح الطبي المعاصر " **منغولي** "، والفتاة المنغولية من ذوات الحيض، تحتاج إلى العناية في كل الأوقات، وبخاصة في فترة حيضها، لكونها لا تستطيع القيام بذلك بنفسها، لعدم قدرتها العقلية، مما يؤدي إلى نفور القائمين على رعايتها منها، وضعفها العقلي يغري أصحاب النفوس المريضة والأخلاق الدنيئة، مما قد يؤدي إلى حملها سفاحاً، وجلب الضرر لها ولأهلها ولمجتمعها، من حيث وجود أطفال غير معروفي النسب، لذا فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن استئصال رحم الفتاة المنغولية يجوز للضرورة، وذلك لقول الرسول ﷺ : (**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**)(سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره).

وهو حديث من جوامع الكلم، حيث جمع كل ما نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من نهي عن الضرر بكل أنواعه، سواء أكان واقعاً أم متوقعاً، فالضرر الواقع تجب إزالته

ورفعه "**الضرر يزال**"، والضرر المتوقع يجب درؤه قبل وقوعه بكل الوسائل الممكنة والمشروعة، "**الضرر المتوقع يدفع بقدر الإمكان** "، فاستئصال رحم المنغولية ذات الحيض، فيه رفع لضرر القذارة الواقع عليها، ورفع للحرج عن القائمين على رعايتها، وعن عامة الناس من حيث استقذارها، وفيه أيضا دفع للضرر المتوقع إذا ما تم استغلالها جنسيا من قبل ذوي النفوس المريضة، والأخلاق الدنيئة، وعن المجتمع من حيث انتشار الفاحشة، ووجود شريحة في المجتمع غير معروفة النسب مشردة، تكون عبئاً على المجتمع، بدل أن تكون عنصراً فاعلاً، ولبنة من لبناته القوية، فدرء المفاسد أولى من جلب المنافع، وفيه سد لذريعة المفسدة المترتبة على بقاء رحمها، ولما تقوم عليه قواعد الشريعة الإسلامية من تعارض المصلحة والمفسدة، وتقديم أعظمهما على أخفهما، فإن استئصال رحم الفتاة المنغولية، وإن كان فيه ضرر لها، فإن مصلحة رفع الضرر ودفعه أعظم منه، فتقديم المصلحة هنا على الضرر، وأيضا فإن قواعد الشريعة الإسلامية تقوم على تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وهنا مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة المنغولية، إن كان في بقاء رحمها مصلحة لها، ولا يقال بأن في بقاء رحمها مصلحة للأمة، لأنه ربما يخرج منه نفس تسبح الله سبحانه وتعالى، لأن هذا من قبل الفرضيات، والاحتمالات، وأمور مشكوك فيها.

والقاعدة الشرعية، التي يقوم عليها ثلاثة أرباع الفقه الإسلامي، وتدخل في معظم أبواب الفقه، تقتضي تقديم اليقين على الشك " **فاليقين لا يزول بالشك** " فلا يقوى الشك على إزالة اليقين، فما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين " **فالضرر سواء أكان واقعاً، أو متوقعاً، أو كليهما، متيقن، والمصلحة مشكوك فيها**". **وخلاصة القول:** فإن مجلس الإفتاء الأعلى لا يرى مانعاً من استئصال رحم الفتاة المنغولية، بعد الرجوع إلى أصحاب الاختصاص من الأطباء في هذا الجانب.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 48/4

حكم إجازة الولادة للمرأة

السؤال :

هل إجازة الولادة للمرأة من حق المرأة فقط ؟ أم من حق المرأة والمولود معا ؟ وهل تعطى إجازة الولادة كاملة في حالة إسقاط المولود أو بإجهاضه؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي الإجابة عن الشق الأول من السؤال؛ نرى أن المرأة الحامل تكون في معاناة شديدة أيام الحمل الأولى، إلى أن تضع حملها، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان:14).

كما أن المولود يولد ضعيفاً، فهو بحاجة ماسة إلى الرعاية الصحية، والنفسية، والغذاء الذي هو لبن أمه، ولا شيء سواه .

وعليه يرى مجلس الإفتاء الأعلى بأن الإجازة هي من حق المرأة والمولود معاً، وليس من حق المرأة فقط.

وفي الإجابة على الشق الثاني من السؤال؛ وهو هل تعطى إجازة الولادة للمرأة كاملة في حالة إسقاط المولود أو إجهاضه ؟

الإسقاط أو الإجهاض في الفقه "**معناه**" إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً دون أن يعيش.(المغني 522/2 ونهاية المحتاج 487/2).

والفقهاء يقسمون حياه الجنين إلى ثلاث فترات زمنية هي :ـ

1ـ ما قبل الأربعين يوماً من الحمل.

2ـ ما قبل المئة وعشرين يوماً من الحمل.

3ـ ما بعد المئة وعشرين يوماً من الحمل .

أما الإجهاض في مراحل الحمل الأولى قبل نفخ الروح، بالنسبة لاعتبار أمه نفساء وما يتطلبه ذلك من تطهر، ففيه الاتجاهات الفقهية الآتية :ـ

1ـ يرى المالكية في المعتمد عندهم والشافعية اعتبارها نفساء، ولو بإلقاء مضغة هي أصل آدمي، أو بإلقاء علقة.

2ـ ويرى الحنفية والحنابلة أنه إذا لم يظهر شيء من خلقه، فإن المرأة لا تصير به نفساء.(الموسوعة الفقهية الكويتية ص(63) مادة إجهاض).

وقد ورد عند الفقهاء : إذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق الإنسان من رأس، أو يد، أو رجل، أو غير ذلك، فهي نفساء، لها أحكام النفاس، فلا تصلي، ولا تصوم.

وبعد هذا التوضيح المفصل، يمكن القول إن المرأة التي أسقطت أو أجهضت ما تبين فيه خلق الإنسان، وأخذت حكم نفساء، لها الحق أن تأخذ نصف الإجازة التي نص عليها قانون العمل، لأنها عانت من الحمل، وضعف جسمها، ونزف دمها، فهي بحاجة إلى فترة من الراحة الجسدية والنفسية، وأما المرأة التي أجهضت ما لم يتبين فيه خلق الإنسان، بأن كان قطعة لحم ولا تخطيط فيها، أو كان دماً، أخذت حكم المستحاضة، فلا تستحق شيئا من الإجازة المنصوص عليها، ولها الحق أن ترجع إلى الطبيب المختص ليقدر حالتها الصحية، والأيام التي تحتاجها للراحة كإجازة مرضية وليست إجازة ولادة.

هذا وبالله التوفيق

باب العقوبات

* تعدد الكفارة بتعدد القتل الخطأ .
* حرمان القاتل خطأ من الميراث .
* حكم إبدال كفارة القتل الخطأ بالإطعام .
* الاعتداء الجنسي من بالغ على قاصر ذكرا أم أنثى .

قرار رقم 43/2

تعدد الكفارة بتعدد القتل الخطأ

السؤال :

ما حكم تعدد الكفارة في القتل الخطأ ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فهناك حالتان يمكن أن يتصورهما في حالة القتل الخطأ الموجب للكفارة، هما:ـ

الحالة الأولى : أن يتعدد القتلى، والقاتل واحد.

حيث يرى مجلس الإفتاء الأعلى وجوب الكفارة عن كل قتيل، عملاً برأي جمهور أهل العلم، ولأن المجني عليهم متعددون، والواجب أن يكفر عن القتيل الواحد بكفارة واحدة، فإذا ما تعدد القتلى؛ فإن الجناية متعددة، وهذا يوجب تعدد الكفارة .

الحالة الثانية : أن يتعدد القاتلون والمقتول واحد .

وهنا يرى المجلس وجوب الكفارة على كل قاتل، وذلك لإشتراكهم في الجناية، ولأن الكفارة وجبت تكفيراً للذنب، ولا يتم ذلك ببعض الكفارة، ومما يؤيد هذا الرأي، أن الكفارة عند العجز عن تحرير الرقبة؛ تكون بالصيام، ولا يمكن تجزئة صيام ستين يوماً متتابعة على المشتركين في القتل، بأن يصوم كل واحد منهم بعضاً من هذه الأيام .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 43/4

حرمان القاتل خطأ من الميراث

السؤال :

إذا قتل الوارث مورثه خطأ دون قصد ، هل يرثه أم لا ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد

فالقتل الخطأ بأنواعه المختلفة يقوم على أساس انعدام القصد الجنائي عند القاتل، سواء قصد وتعمد الفعل الذي أصاب الغير، أم لم يتعمد الفاعل إتيان الفعل الذي أضر بالغير.

فالقتل الخطأ إذن هو: الفعل الذي يترتب عليه إزهاق روح شخص دون قصد من فاعله، والسؤال المطروح هنا فيما إذا قتل الوارث مورثه خطأ دون قصد، هل يرثه أم لا ؟

هذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه، وخلاصتها أن الفقهاء اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث، فالقاتل لا يرث من قتيله شيئاً، لقوله ﷺ:(**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**)(سنن ابن ماجة،كتاب الديات، باب القاتل لا يرث)، ولأنه استعجل الميراث قبل أوانه بفعل محظور، فعوقب بحرمانه مما قصد، زجراً له ولغيره عن هذا الفعل، ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد، والله لا يحب الفساد.

وهذا الاتفاق منعقد على منع القاتل عمداً عدوانا من الميراث، أما القاتل خطأ فقد اختلف الفقهاء في سريان حكم المنع من الميراث عليه، وبالنظر في آرائهم في هذه المسألة ومطابقتها، تبين أنها محصورة في جهتين:

الأولى: أن القتل الخطأ مانع من الميراث، فمن قتل مورثه خطأ منع من الميراث، سواء من ماله أم من ديته، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية.

واستدلوا لذلك بما يأتي-:

1ـ عن عمرو بن شعيب ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:(لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ)(سنن ابن ماجة،كتاب الديات، باب القاتل لا يرث)، **وعنه أن رسول الله ﷺ، قال:(لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا)**(سنن أبي داود،كتاب الديات، ديات الأعضاء)، **وعنه أيضا عن رسول الله ﷺ،أنه قال:(لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِن الْمِيرَاثُ شَيء)**(رواه البهيقي وصححه الألباني).

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أنها عامة تشمل كل قتل، من غير فصل بين العمد والخطأ.

2ـ أن القتل الخطأ قتل بغير حق، تعلق به الضمان، فيتعلق به الحرمان، كالقتل مباشرة.

3ـ لو ورث القاتل خطأ لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل، فاقتضت المصلحة حرمانه من الميراث.

والثانية: أن القتل الخطأ لا يمنع القاتل من وراثة مال مورثه المقتول، إلا أنه لا يرث من ديته شيئاً، وهذا مذهب المالكية، وحجتهم في ذلك :

1ـ أن القاتل خطأ لم يوجد منه القصد إلى قتل مورثه، واستعجال الميراث ينبني على ذلك.

2ـ أن الخاطئ معذور، فلا يستحق العقوبة، والخطأ موضوع عن الأمة رحمة من الشرع، فلا يثبت به حرمانه من الميراث.

3ـ أما حرمان القاتل خطأ من نصيبه في دية مورثه المقتول، فلأن الدية واجبة عليه بجنايته، والعاقلة تحملها عنه تخفيفاً، ولا يجوز أن يجني جناية يستحق بها مالاً، لأن الجناية إن لم يلزمه بها شيء، فلا أقل من ألا يفيده استجلاب مال.

والذي يراه مجلس الإفتاء الأعلى في هذه المسألة هو الأخذ برأي المالكية، وهو ألا يمنع القاتل خطأ من ميراث في مال مورثه المقتول، لكنه يمنع من الميراث في ديته، للأسباب الآتية:

1ـ أن علة منع القتل من الميراث هي كونه استعجل الشيء قبل أوانه، بوسيلة غير مشروعة، فعوقب بحرمانه من الميراث، وهذا هو المتبادر فهمه من منع القاتل من الميراث، وعليه يحمل الحديث الشريف:(**لا يرث القتل**)، وهذه العلة متحققة في القتل العمد ، فهو إذن مانع من الميراث.

أما القتل الخطأ وما يجري مجرى الخطأ، فلا تظهر فيه علة هذا المنع، على نحو يكفي لترتب هذا الحكم عليه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

2ـ الحرمان من الميراث عقوبة بنقيض المقصود، وهذا قد انتفى مقصوده، فلا وجه لعقوبة إلا من باب سد الذرائع، وهو أصل مشهود له بالاعتبار، لئلا يعتمد الوارث قتل مورثه استعجالاً لميراثه، ويدعي الخطأ في قتله، إلا أنه يبقى في إطار الاحتمال، والاحتمال ظن لا تبنى عليه أحكام الجنايات والعقوبات، فضلاً عن أن التحقق من الخطأ في القتل أمر ميسور، ويصعب على الجاني إلباس ثوب الخطأ لجنايته، وعلى فرض حصول ذلك؛ فإن ما نواه الجاني بقلبه، وأضمره في نفسه، إن عجزنا عن الوصول إليه ومعرفته، فإنه موكول إلى الله عز وجل، وقد أجمعت الأمة على أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر، وهذه قاعدة معروفة في الفقه والأصول.(انظر هذه القاعدة في فتح الباري 273/12 وغيره).

3ـ أن الخطأ مرفوع عن الأمة بقوله تعالى: ﴿ . . . وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ . . . ﴾ (الأحزاب: 5)، وقوله ﷺ:(**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)(سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي).

وهذا يصلح لتخصيص عموم حديث:(**ليس لقاتل ميراث**) وغيره.

4ـ إن الدية في القتل الخطأ على العاقلة، ولا يعقل أن تدفع العاقلة الدية عنه وبسببه، وهو يحصلها لنفسه،كلها، أو بعضها.

5ـ أن الدية في القتل الخطأ إنما وجبت بجريرة القاتل وكسبه، فلو أعطي القاتل منها شيئاً لكان بمعنى المكافأة، وذلك لا يجوز.

ويرى المالكية أن القتل المانع للميراث هو القتل العمد فقط، سواء أكان القتل من مكلف، أم من غيره، بطريق المباشرة أم بطريق التسبب، سواء أكان القاتل، عاقلاً أم صبياً أم مجنوناً، وعلل الإمام مالك رأيه قائلاً: إنّ المراهق قد يتصابا وهو محتلم، وقد يتجان وهو عاقل.

وبالمقارنة بين أراء أصحاب المذاهب الأربعة تترجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم، من أن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يتوافر فيه أمران هما: القصد والعدوان، سواء أكان القتل سبباً أم مباشرة.

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الأحكام تتعلق بقاتل الخطأ لمورثه، أما فيما يتعلق بقاتل الخطأ إذا قتل غير مورثه، فلا يتناوله الحكم، والأولى ـ عندنا ـ في الصبي والمجنون والنائم ونحوه القول بتوريثهم، لفقدهم الإدارة والاختيار، وكذا توريث من فعل فعلاً مأذونا فيه باختيار المقتول، فأدى إلى إتلافه، لأنه لا يتهم، ولا إثم فيه.

وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، يتبنى رأي المالكية ويرجحه، بعدم منع القاتل الخطأ من الميراث في مال مورثه المقتول، ولكن يُحرم القاتل الخطأ من الميراث في الدية.

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى:

﴿ . . . وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ . . . ﴾

(الأحزاب: 5)

قرار رقم 47/3

حكم إبدال كفارة القتل الخطأ بالإطعام

السؤال :

هل يصح في كفارة القتل الخطأ إطعام ستين مسكيناً قياساً على الظهار، إذا عجز القاتل عن عتق رقبة، أو عن صيام شهرين متتابعين؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

الكفارة في اللغة مشتقة من الكفر، وهو الستر، لأنها تستر الذنب.

وفي الشرع هي عقوبة ألحقها الله بالذي ارتكب سببها.

والدليل على وجوب كفارة القتل الخطأ ورد في الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب :

قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء:92).

ومن السنة :

يقول رسول الله ﷺ:(أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقْ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ) (سنن أبي داود،كتاب العتق،باب في ثواب العتق).

الإجماع :

فقد اتفق الفقهاء على أن كفارة القتل الخطأ هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، ولا يجزئ الإطعام فيها، فإذا لم يستطع الصوم، بقي في ذمته حتى يستطيع، ولا يجزئ عنه الإطعام، لأن الله تعالى لم يذكره في الآية الكريمة، هذا إن كان القاتل حراً، فإن كان عبداً فإنه يكفر بالصوم، لأنه لا مال له ليعتق منه.

وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى الإلتزام بالنص القرآني فيما يتعلق بكفارة القتل الخطأ، ولا مجال للقياس على كفارة الظهار، ولذلك لا يطالب القاتل خطأ بإطعام ستين مسكيناً، ويسقط عنه الصيام إذا كان غير قادر صحياً، فالله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها.

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء:92).

قرار رقم 72/1

الاعتداء الجنسي من بالغ على قاصر ذكراً أم أنثى

السؤال :

ما عقوبة الاعتداء الجنسي من بالغ على قاصر ذكراً أم أنثى ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الإسلام قد حرّم الاتصال الجنسي خارج العلاقة الزوجية الصحيحة، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون:5-6).

ورتب على مقترفه حدوداً وعقوبات بعد ثبوته بالبينة والإقرار وانتفاء الشبهات، وعليه فإن وقع الاعتداء الجنسي من بالغ عاقل على قاصر ذكر، وتحققت فيه شروط إقامة الحد المقرر شرعاً أقيم عليه، لما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ:(**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**)(سنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في حد اللوطي) مع اختلاف الصحابة في كيفية القتل، فمنهم من يراها بالسيف، ومنهم من يراها بالإلقاء من مكان مرتفع، ومنهم من يراها بالحرق .

ويرى الأئمة ـ رضوان الله عليهم ـ أنه لا حد على المفعول به الصغير والمجنون والمكره، لما روته عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ أنه قال:(**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**)(سنن أبي داود، كتاب الحدود، في باب المجنون يسرق أو يصيب حدا). وإذا حصل الاعتداء برضا القاصر فينبغي تأديبه، وفي بيان العقوبة ورد عن أبي بكر

أنه جمع الناس في حق رجل يُنكح كما تُنكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فكان أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب ـكرم الله وجهه ـ قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم، إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار" فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار(أخرجه البيهقي). وروي عن أبي بكر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ أن يقتل بالسيف، ثم يحرق، لعظم معصيته، وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط، وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد.

علماً أن هناك من اعتبر أن اللواط داخل تحت الزنى، لأن القرآن الكريم ساوى بين اللواط في الدبر والزنا بقوله تعالى في حق قوم لوط ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ (الأعراف:80-81).

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن القتل هو حد اللوطي، وهو من مهام الخليفة، أومن يقوم مقامه، ولا حد على القاصر، وإذا وقع الاعتداء من بالغ على" أنثى قاصر" بالفرج فإن ذلك يوجب الحد بجلد البكر غير المحصن، ورجم المحصن ولا حد على الصغيرة، إلا أنها تؤدب إن كان ذلك برضاها، وكذلك لا فرق بأن تكون الصغيرة تصلح للجماع أو لا تصلح، أمكن للواطيء جماعها، أم لم يمكن، درءاً للمفسدة، وسداً للذريعة حسب رأي الجمهور.

ويجب على الواطيء إذا أفضى الصغيرة ـ الإفضاء خلط السبيلين ـ دية الإفضاء كاملة، إذا كانت لا تستمسك البول، أما إذا كانت تستمسك البول فعلى الجاني ثلث الدية، وأرش البكارة، ويحذر مجلس الإفتاء الأعلى من الانزلاق في الفواحش التي تغضب الله تبارك وتعالى، وتوجب سخطه، فيكفي الأمة الإسلامية ما حل بها، ويدعو أبناء الإسلام إلى الترفع عن مثل هذه الأفعال الشائنة والقبيحة.

هذا وبالله التوفيق

باب الديات

* الدية المغلظة .
* البدائل عند فقد العاقلة وتعذر حملها في القتل الخطأ .
* تعويض ذوي الشهداء .
* أحكام المنح لذوي الشهداء، والديات في القتل، والتأمين في حوادث السير .
* حكم إعطاء مريض جرعة زائدة أدت الى وفاته .
* حكم إجراء عملية إجهاض قام بها طبيب لجنين بناء على طلب والديه بحجة تشوهه.

قرار رقم 69/1

الدية المغلظة

السؤال :

ما الدية المغلظة ؟ وعلى من تجب ؟ وما مقدارها ؟ وهل تغلظ في الذهب والفضة ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد حذر الله من اقتراف جرائم القتل المتعمد بغير حق، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ . . ﴾ (النساء: 92).

وأوجب الله القصاص من القاتل عمداً، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ . . . ﴾(البقرة:178)، **أما إذا وقع القتل خطأ، فتجب فيه الدية، وهي في الاصطلاح الشرعي: المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، ويدفع للمجني عليه أو وليه.**

وتقسم الدية بالنظر إلى درجة القصد وعدمه في العدوان إلى قسمين، هما:

أـ دية مخففة: وهي دية القتل الخطأ ودليلها :

من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ

وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء:92).

ومن السنة: أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن في بيان الفرائض والسنن والديات، جاء فيه: (**أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ**)(سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له).

بـ دية مغلظة: وهي دية القتل العمد أو شبه العمد، ومقدارها: مائة من الإبل مثلثة – ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، لقول الرسول ﷺ:(**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ** [3] **مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا**)(سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب في الخطأ شبه العمد).

وتجب الدية المغلظة في القتل شبه العمد على العاقلة، مع اختلاف الآراء الفقهية في ذلك، ويجوز أداؤها مؤجلة على ثلاث سنين، وبالنسبة للقتل العمد الذي سقط به القصاص، بسبب عفو أولياء القتيل فإن الجاني يلزم بأداء الدية دون العاقلة، لما روي عن ابن عمر وابن عباس – رضي

[3]-القتل شبه العمد هو: أن يقصد بجناية لا تقتل غالباً إنساناً معصوم الدم، ولم يجرحه بها، فيموت بها المجني عليه، كمن ضربه في غير مقتل بسوط، أو عصا صغيرة، أو لكزه، أو نحو ذلك، فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فسمي شبه عمد، ولا قصاص فيه، وإنما تجب فيه الدية .

الله عنهما أنهما قالا:(**لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً**)(السنن الكبرى للبيهقي. كتاب الديات.181/8).

وتكون الدية هنا حالّة، أي معجلة لأن الأصل أن يتحملها هو بموجب جنايته، وذلك نظراً للفرق الواضح بين قتل العمد وقتل شبه العمد.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار:"وتغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة، فيقتله، فلا يقتل به، ويكون عليه ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها".

واعتمد الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في ذلك على ما رواه عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مدلج، يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: (**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**)(موطأ مالك ، كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه).

الأصول التي تؤخذ منها الدية:

اختلف الفقهاء في الأصول التي تؤخذ منها الدية، ولهم في ذلك أقوال على النحو الآتي:

ذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية والإمام الشافعي في القديم أن الدية تجب في أحد الأنواع الآتية: الإبل والذهب والفضة، مستدلين على ذلك بما ثبت في كتاب عمرو بن حزم في الديات الذي جاء فيه:" وأن في النفس مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم".

وورد عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم.

وعلى هذا الرأي قال أبو حنيفة: أنه يجزئ الجاني دفع الدية من أي نوع من هذه الأنواع. بينما قال المالكية والشافعية في القديم: يكون الجاني ملزماً بالصنف الموجود في بلده.

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن أصناف الدية ستة: وهي الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، والحلل، والخيار للجاني في الأداء، فأي نوع من هذه الأنواع وجد لزم الجاني عليه أو وليه قبوله، مستدلين على قولهم بما روي أن عمر بن الخطاب قام خطيباً، فقال:(**أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ**)(سنن أبي داود، كتاب الديات ، باب الدية كم هي).

وذهب الإمام الشافعي في الجديد إلى أن الأصل الذي تؤخذ منه الدية هو الإبل فقط، وإن انعدمت الإبل، كأن لم توجد في الموضع الذي يجب تحصيلها فيه، أو وجدت، ولكن بأكثر من ثمن المثل، فعندئذ يكون الواجب قيمتها بالغة ما بلغت.

وبناءً على ما تقدم؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن الدية تغلظ في الإبل فقط، لورود الدليل فيها دون سواها.

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ . . . ﴾(البقرة:178)،

قرار رقم 43/3

البدائل عند فقد العاقلة وتعذر حملها في القتل الخطأ

السؤال :

ما البدائل لدفع الدية عند فقد العاقلة، وتعذر حملها، في القتل الخطأ ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

تشمل الإجابة على البدائل عند فقد العاقلة، أو تعذر حملها في القتل الخطأ على النقاط الآتية:

* العاقلة هي التي تتحمل العقل، والدية في حالتي القتل الخطأ وشبه العمد.

* والعاقلة هي قبيلة الرجل وأقاربه، وكل من يتناصر بهم، فإن لم تتسع القبيلة لذلك، ضم إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات.

* ومن لم يكن له عاقلة فإن ديته تؤدى من بيت مال المسلمين، إن وجد، لقوله ﷺ:(**أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ، وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ**)(سنن ابن ماجة،كتاب الديات، باب الدية على العاقلة).

وكتب الصحابي أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ :(**إن الرجل يموت بيننا، ليس له رحم، ولا مولى، ولاعصبة، فكتب إليه عمر: إن ترك رحماً فلرحمه، وإلا فالمولى، وإلا فبيت مال المسلمين، يرثون، ويعقلون عنه**)(كتاب المحلى لابن حزم ص11 – ص63 وموسوعة فقه عمر بن الخطاب للدكتور محمد روّاس قلعة جي ص257).

* وإذا لم يمكن الأخذ من بيت المال لعدم وجوده، وفقدت العاقلة، أو تعذر حملها، فلا يهدر دم القتيل، لأنه لا يطل دم في الإسلام .

* ويعقل عن الجاني حينئذ من يناصرونه، أو من ينتسب إليهم من أصحاب الجمعيات والحرف والنقابات، التي ينتمي إليها القاتل الخطأ، وذلك حفاظاً على حقوق المقتول من الضياع، وهي تقوم مقام العاقلة، وتتحمل مسؤولياتها في تحمل دية القتل الخطأ، وشبه العمد، لقيام معنى التناصر فيها، كما هو الشأن في العاقلة.

* والسبب في تحملهم هو أن العلة في العقل هي التناصر، وقد أطلق في لسان الفقه على العاقلة الناصرة للقاتل، ثم تطور نظام العاقلة في التاريخ حسب جهة المناصرة من الأسرة، إلى العشيرة، إلى القبيلة، ثم الديوان، مثلما فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ووافقه عليه الصحابة، فكان إجماعاً.

* وإذا انعدم ما تقدم كله، وكان للجاني مال يطيق الدية، ويفضل منه لحاجاته، تحملها وحده، وأعين عليها من المسلمين ما أمكن.

* وإن لم يكن هذا ولا ذاك، فليس على القاتل شيء.

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله ﷺ:

(**أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ، وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ**)(سنن ابن ماجة،كتاب الديات، باب الدية على العاقلة).

قرار رقم5/1

تعويض ذوي الشهداء

السؤال:

ورد سؤال مقتضاه ما حكم المال المدفوع على وجه التعويض لذوي الشهداء الذين يستشهدون على أيدي المحتلين وتدفعه سلطات الاحتلال ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فالمسلمون في فلسطين وقع عليهم اعتداء من الكفار فواجبهم الجهاد بقدر المستطاع، وعلى المسلمين في باقي أقطار العالم الإسلامي أن يساعدوهم، ويساهموا مساهمة فعالة في الجهاد، حتى تتحقق الغلبة والنصر للمسلمين، ويعود لكل ذي حق حقه، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾(الحج:39).

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾(التوبة:36).

وقال تعالى: ﴿ . . . قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً . . . ﴾(التوبة:123).

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ . . . ﴾(البقرة:216).

إن الذي يستشهد من المسلمين في مواجهة مباشرة مع الأعداء، مهما كان نوع هذه المواجهة، سواء كانت أثناء اشتباك مسلح، أم مظاهرة، أم رشق بالحجارة أم أثناء تغطية للأخبار في موقع الحدث، أم أثناء الاعتصام في أرض مصادرة، أم أثناء مداهمة بيته، فهو شهيد في سبيل الله عز وجل، مع التنويه إلى أن الشهادة لها مراتب.

قال رسول الله ﷺ :(**يا معاذ ان الله سيفتح عليكم من الشام بعدي من العريش إلى الفرات، رجالهم ونساؤهم وإماؤهم مرابطون إلى يوم القيامة، فمن اختار منكم ساحلاً من سواحل الشام أو بيت المقدس، فهو في جهاد إلى يوم القيامة**)(رواه ابن عساكر ، تاريخ دمشق، والطبري، وفي الكنز للمتقي عن الصحابي أبي الدرداء رضي الله عنه) .

وقال عليه الصلاة والسلام:(**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**)(مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي).**وروى الإمام مسلم بسنده عن سليمان، قال: سمعت** رسول الله ﷺ، يقول:(**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**)(صحيح مسلم،كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله).**وقال** عليه السلام:(**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ**)(سنن الترمذي،كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في فضل من مات مرابطا).

والشهادة هي اختيار واصطفاء وتكريم وتشريف من الله سبحانه، فمن أحبه الله اتخذه شهيداً، وقد جرت العادة بين الناس أن يقدموا التهنئة لآل الشهيد بدل التعزية، فالمسلمون يفتخرون بشهدائهم حتى قالوا:(منا شهيد، فهل منكم شهيد؟!) عندما نُعِيَ قادة غزوة مؤتة.

وفضائل الشهيد كثيرة، ودرجاته عالية، ومكانته رفيعة، وقد اختصه الله بمكرمات خاصة لم يختص بها إلا الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين، ومن هذه المكرمات الشفاعة لمن أحب وأراد.

وأما حقوق الشهيد على أمته، فقد كفلت شريعة الإسلام حقوق الشهداء وكفلت أسرهم، واعتبرت ذلك حقا لازماً، وواجباً من واجبات الأمة والدولة، فهناك حقوق تحمل طابع التكريم المعنوي، وحقوق تحمل طابع الضمان المادي .

وأما الحقوق التي تحمل طابع التكريم المعنوي فهي :

نعي الشهيد، وإشاعة خبر استشهاده، والاستغفار له، والتحدث بمآثره، ومواساة ذويه، وعدم نسيانه. **وأما الحقوق المادية** فتتمثل بوجوب كفالة أهل الشهيد. وأبنائه من بعده ورعايتهم، والوفاء بالحاجات المعيشية لأسرته، فقد أوجب النبي ﷺ حق ذوي الشهيد وأسرته على الدولة وعلى الأمة، في كفالتهم وتأمين احتياجاتهم، وذلك عندما قال عليه الصلاة والسلام لزوجة جعفر بن أبي طالب التي ذكرته ﷺ بأولاد الشهيد وتيتمهم:(**العيلة تخافين عليهم – أي تخشين عليهم الفقر – وأنا وليهم وكفيلهم في الدنيا والآخرة**)(مسند احمد،مسند أهل البيت،حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب –رضي الله عنهما-).

وكذا يستدل على وجوب إعالة آل الشهيد وكفالتهم بقوله عليه الصلاة والسلام:(**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**)(صحيح البخاري،كتاب الجهاد والسير،باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير).

وأما حكم أخذ تعويضات من غير المسلمين عن الشهداء المسلمين:

فإن الدولة في الإسلام قد كفلت الأعطيات والمخصصات ونظمتها للمجاهدين وذرياتهم، وللفقراء، والمساكين، والأيتام، والأرامل، في بيت مال المسلمين، فهذه من مسؤولية الدولة في الإسلام، ورئيس الدولة هو المكلف شرعاً بالعمل لحماية المسلمين ومصالحهم ورعايتها، والأصل في هذه الكفالة قول الرسول ﷺ:(**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ** ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب:6) **فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ، مَنْ كَانُوا فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ**)(صحيح البخاري،كتاب التفسير،باب النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم).

وليس على غير المسلمين ضمان ما أتلفوه من نفس ومال في حال الحرب، لأن القاعدة الأصلية هي المعاملة بالمثل،لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة:194).

وفي آية أخرى كرر نفس القاعدة، حيث يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ . . . ﴾(النحل:126). وبمقتضى هذه الأدلة والنصوص كان للمسلمين أن يعاملوا من يعتدي عليهم بالمثل.

وقد ورد في كتاب المغني ج10 ص 58 ما نصه:

"وقد أزمع أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أن يضمن أهل الردة دية من قتل من المسلمين في حربهم، فقال له عمر: إما أن يدوا قتلانا، فلا، فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى على ما أمر الله، فوافقه أبو بكر " .

إن الذي يدفع المحتلين لعرض التعويض هو التأثير الإعلامي القوي على مستوى عالمي للجرم، بحيث تتحرك مشاعر الخير عند كل الناس، بغض النظر عن عرقهم وديانتهم، ولا شك أن الجرم يحرك مشاعر الجميع، فأي جرم أقبح من قتل طفل بريء، وقتل امرأة، وشيخ كبير ؟!

إن هذه الجرائم فظيعة لا يقبلها أي دين من الأديان، ولولا الضجة الإعلامية التي تثار حول هذه الأعمال الإجرامية للمعتدين ، لما أقدموا على دفع أي تعويض للمعتدى عليهم، ومع ذلك فإنهم لا يدفعون شيئاً يذكر تعويضاً عن جرائمهم الكثيرة، التي تطال الشجر والحجر والبشر .

إذن فالتعويض لم يكن بسبب قتل المظلوم، وإنما بسبب كف التوجه لدى شعوب الأرض عن استنكار واستهجان أفعال المحتلين، ولكي لا تأخذ المسألة بعداً أقوى من الاستنكار؛ مثل التحرك الدبلوماسي،أو المقاطعة الاقتصادية للمحتلين، فهم يفعلون ذلك من باب التغطية على فعلتهم، وتحسين صورتهم أمام العالم وشعوبه.

وعليه فإن مبدأ أخذ التعويض من الآخرين محظور في الشرع، خشية المفاسد التي تنجم عن ذلك، والقاعدة الشرعية تنص على(**درء المفاسد أولى من جلب المنافع**) .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 48/3

أحكام المنح لذوي الشهداء، والديّات في القتل، والتأمين في حوادث السير

السؤال :

ما حكم توزيع المنح لذوي الشهداء، والديّات في القتل، والتأمين في حوادث السير ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن توزيع ديّات القتل، والمال المقدم عوضاً من شركات التأمين عن حوادث السير، والمنح المدفوعة لذوي الشهداء، بحسب ما يراه مجلس الإفتاء الأعلى تكون على النحو الآتي:ـ

أولا: توزيع ديّات القتل:

ثبت أن النبي ﷺ قد قسم ديّات القتل على ورثة المجني عليه، لأنها حق شرعي، وجبت عوضاً عن النفس المزهقة، على الجاني، ردعاً له وزجراً لغيره، فإن المجلس يرى أنها تقسم على الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية في الميراث، عملا بقول جمهور أهل العلم.

ثانيا : الأموال المقدمة من شركات التأمين عن حوادث السير:

إن المبالغ المقدمة من شركات التأمين في حوادث السير التي تودي بحياة بعض المواطنين تعامل معاملة الديّة باعتبارها مقدمة للتعويض عن النفس المزهقة، وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن المبالغ المقدمة من شركات التأمين تعامل معاملة الديّة وتكون على النحو الآتي :ـ

أـ إن كانت دون مقدار الديّة، فإنه يجب على عاقلة الجاني إتمامها، إلا إذا عفا أولياء الدم.

بـ إن كانت مساوية فهي الديّة.

ج- إن كانت فوق الديّة، فما زاد يقسم حسب الميراث حسما للخلافات.

وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يقرر وجوب توزيع المستحقات المقدمة من شركات التأمين عن حوادث السير، حسب الأنصبة الشرعية في الميراث.

ثالثا: منح ذوي الشهداء :

يرى المجلس أن الأموال الممنوحة لذوي الشهداء على ضربين :

1- منح مقدمة لأسرة الشهيد دون تحديد الشخص المستفيد، وإن كانت تسلم لأحد أفراد العائلة، وهي غالباً مبالغ مقطوعة أو على شكل رواتب من مؤسسات تعتمد حصر الإرث، فإنها تعامل معاملة الديّة، وتقسم حسب الأنصبة الشرعية .

2- منح مقدمة لأشخاص معينين في العائلة، كتلك الممنوحة لأبناء الشهيد أو زوجته خاصة دون والديه وبقية الورثة، أو رواتب من المؤسسة التي عمل فيها الشهيد قبل وفاته، فإنها تقسم بحسب النظام الداخلي للمؤسسة.

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاء عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾

(الحديد : 5)

قرار رقم 66/1

حكم إعطاء مريض جرعة زائدة أدت الى وفاته

السؤال:

ما الحكم الشرعي في إعطاء ممرض/ة جرعة تخدير تزيد مائة مرة عن المقرر وذلك بطريق الخطأ، لطفل مريض أدت الى وفاته، ولم يتم إعلام أهل الطفل عن سبب الوفاة الحقيقي؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن السبب الحقيقي للموت هو انقضاء الأجل، وكان من المفروض في مثل الحالة المذكورة في السؤال، إجراء الفحوصات والتحقيقات اللازمة، لبيان الظرف الذي تمت به الوفاة ، أمّا إذا كان الحال كما يعتقد الممرض/ة أنها تمت عند إعطاء المريض جرعة تزيد مائة مرة عن المقرر وذلك بطريق الخطأ، فهذا يوجب الضمان، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء : 92).أما بالنسبة للذي يتحمل الضمان **"الدية"** عن هذا القتل، فيجب العودة إلى ما هو معمول به لدى المستشفى، أو لدى الدولة صاحبة العلاقة، وإلا فإن الدية تقع على الممرض/ة أو العاقلة، حسب تفصيل الشريعة في ذلك، ولا يجوز للممرض/ة أن يكتم عن المسؤولين في المستشفى الذي يعمل فيه على ما قام/ت به من إضافة الجرعة الزائدة عن الجرعة المقررة، لقوله ﷺ :(**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**)(سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره) ، وعليه البحث عن الأسلوب المناسب للتلبيغ عن ذلك، ارضاءً لله تعالى، وحفاظاً على إيصال الحقوق الى أصحابها.هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 66/2

حكم إجراء عملية إجهاض قام بها طبيب لجنين بناء على طلب والديه بحجة تشوهه

السؤال :

ما حكم إجراء عملية إجهاض قام بها طبيب لجنين اتفق والداه على إجهاضه بحجة تشوهه، بناء على معلومات من طبيب غير موثوق، فهل هذا جائز ؟ وإذا كان غير جائز، فما العقوبة والآثار المترتبة على ذلك ؟ وعلى من تقع العقوبة؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن العلماء أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، والذي يكون عند أغلب العلماء بعد مائة وعشرين يوماً، وهو محرم قبل بلوغ ذلك أيضاً عند أكثر الفقهاء، حتى وإن تم برضا الزوجين، لأنه اعتداء على خلق الله تعالى.

واستدل جمهور العلماء على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً بالحديث الصحيح، الذي يرويه عبد الله، حيث قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : (**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**...)(صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته).

وبالنسبة لإجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية، ففيه تفصيل:

فإن تم اكتشاف التشوه بعد نفخ الروح في الجنين، فلا يجوز إجهاضه مطلقاً، ولو كان موته متوقعاً على الغلبة بعد الولادة، إلا أن يشكل خطراً حقيقياً على حياة أمه، فاستبقاء الأم أولى لتحقق وجودها.

وإن اكتشف التشوه قبل مائة وعشرين يوماً، وهو أمر ممكن شرعاً وواقعاً، لأن التشوه مرده إلى وجود كروموسومات غير طبيعية في الأجنة، وهو أمر يرافق الجنين في مرحلة النطفة، ويمكن إكتشافه ما بين الأسبوع الرابع وحتى السابع غالباً، فقد روى مسلم عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري فقال: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول:(**إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ الَّذِي يَخْلُقُهَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا، أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا** ")(صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته).

فيجوز عند بعض العلماء الأقدمين الإجهاض، وهذا ما أقرته المجامع الفقهية المعتبرة، ولجان الفتوى الطبية المختصة بشروط، وهي:

1ـ أن يكون الاجهاض قبل مرور مائة وعشرين يوماً.

2ـ أن يتم برضا الزوجين واقرارهما.

3ـ أن يثبت التشوه بالوسائل والأجهزة المخبرية الحديثة.

4ـ أن يكون التشوه خطيراً على نحو لا يمكن علاجه.

5ـ التيقن من التشوه، بحيث يكون وقوعه قاطعاً، ولا شك فيه.

6ـ أن يثبت ذلك بقرار لجنة طبية مختصة، يتوفر في أعضائها صفات الدين والتقوى والحذق في المهنة، وأن لا يقل عدد أعضائها عن اثنين.

وبناء على هذه المعطيات والتفاصيل، فإن الإجهاض الحاصل في السؤال لم يتفق مع أحكام الشرع الحنيف، وأنه تجاوز لأحكام الدين، لأنه لم تتوافر فيه شروط الإجهاض المتعلقة بالجنين المشوه، وبالتالي فإن الطبيب والوالدين آثمون شرعاً بذلك، ويترتب على ذلك :

1. أن جمهور العلماء في المذاهب الأربعة لا يوجبون في قتل الجنين قصاصاً ولو كان عمداً، لأن الجنين ليس نفساً كاملة .

2. أن الجنين إن سقط حياً ثم مات، تجب فيه الدية كاملة مع الكفارة، إن مضى على حمله ستة أشهر فأكثر.

3. إذا أسقط الجنين ميتاً، ففيه دية الجنين، وهي الغرّة، كما قضى رسول الله ﷺ، وتقدر بخمس من الإبل أو خمسين مثقالاً.

4. إذا كان الجنين المعتدى عليه علقة أو مضغة، ولم يظهر فيها تخلق ففيه التعزير، ولا دية فيه.

5. ويشترك في الدية الطبيب والوالدان، وتدفع لورثة الجنين من غير الوالدين.

6. كما يجب على كل من الوالدين والطبيب كفارة، تتمثل في صيام كل منهم شهرين، وذلك إن كان الإجهاض بعد مرور مائة وعشرين يوماً .

وخلاصة الأمر فإن مجلس الإفتاء الأعلى يمنع الإجهاض مطلقاً، إلا إذا شكل خطراً محققاً على حياة الحامل مطلقاً، وبالنسبة للإجهاض بسبب التشوه؛ فإن المجلس يمنعه أيضاً، إلا إذا كان التشوه جسيماً، وتم اكتشافه قبل نفخ الروح من قبل لجنة طبية ثقة في الطب والعلم، لا يقل عدد أعضائها عن اثنين.

هذا وبالله التوفيق

باب الوقف

* الوقف والتصرف فيه .
* وقف فاطمة خاتون .

قرار رقم 30/4

الوقف والتصرف فيه

السؤال :

ورد سؤال مقتضاه أن مسجداً أنشيء على قطعة أرض . ثم تصرف المجلس المحلي في تلك المنطقة بجزء من قطعة الأرض التابعة للمسجد، فما حكم ذلك ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فمعنى الوقف لغة : الحبس مطلقاً ـ حسياً ـ كان أو معنوياً.

والوقف(عند الفقهاء):حبس العين على ملك الواقف، أو على حكم ملك الله تعالى. (العجم الوسيط ج2 ص 1052).

ومعناه اصطلاحاً: حبس العين عن تمليكها لأحد من الناس على وجه التأبيد، وصرف منفعتها إلى الموقوف عليه، فالوقف يفيد تمليك المنفعة للموقوف عليه، وله استيفاء المنفعة بنفسه، أو بغيره إن أجاز له الواقف الاستثمار، فإن نص على عدم الاستغلال، أو منعه العرف منه، فليس له **الاستغلال**.(الفقه الإسلامي وأدلته/ د. وهبة الزحيلي/ ج4 ص 60).

ومعنى آخر (اصطلاحاً): حبس الأصل، وتسبيل الثمرة؛ أي حبس المال، وصرف منافعه في **سبيل الله**.(فقه السنة/سيد سابق/ج3 ص447).

مشروعية الوقف :

ويعتبر الوقف نوعاً من أنواع الصدقات التي حث الشارع على فعلها، وندب للقيام بها، ورغب فيها، وهو مشروع، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع .

فيقول تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ . . . ﴾ (آل عمران:92).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:(**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)(صحيح مسلم،كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) وقد حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف، وللحديث الشريف روايات أخرى مع اختلاف بسيط في الألفاظ.

وروي عن أكثر من ثمانين صحابي ـ رضي الله عنهم ـ أنهم قد وقفوا بعض ممتلكاتهم فمن هؤلاء: الصحابي عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ الذي أوقف بئر رومة ، والصحابي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الذي أوقف أرضه في خيبر، والصحابي خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ الذي أوقف عتاده في سبيل الله.

والحكمة من مشروعية الوقف:

للوقف فوائد كثيرة، فهو يفتت الثروة ولا يجعلها حكراً لأناس محددين، وهو يجري في خانة الصدقة الجارية التي يستمر خيرها إلى مدة طويلة، ويؤمن مورد دائم للمحتاجين، والفقراء، والمعوزين المستفيدين من الوقف، ويلبي رغبة الواقف في نقل الاستفادة من أمواله الموقوفة لمن يريده ويحبه، ويؤمن مورد دائم للجهات الخيرية والدينية العامة؛ كالمساجد والمستشفيات، والمبرات، وغيرها .

وبالنسبة للمسألة موضوع السؤال، فيجب أن يعرف من أين اكتسب المجلس المحلي ملكية هذه الأرض؟ إذ إنه لا يجوز أن يتصرف الإنسان بما لا يملك، ولكن وبعد سماع كلا الطرفين في هذه المسألة (ممثل وزارة الأوقاف، وممثل المجلس المحلي) فقد تبين أن مالك هذه الأرض؛ هو جمعية تضم مجموعة من المساهمين، اشتروا هذه الأرض، لإنشاء إسكان لهم، ولأسباب لا نعرفها تعطل مشروع الإسكان، وتحولت قطعة الأرض إلى حديقة عامة، ثم حصل أن بوشر ببناء (مسجد معاذ

بن جبل)، من خلال لجنة لها صلة بالأوقاف، ثم بعد تمام البناء تصرف المجلس بجزء من قطعة الأرض هذه بيعاً، وبذلك فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى ما يلي:

1ـ إن إنشاء المسجد على قطعة الأرض لا غبار عليه، لأنه إنما بني بموافقة الأهالي المالكين لهذه الأرض.

2ـ كون المجلس المحلي يشرف على الأرض، سواء أكانت حديقة عامة، أم مسجداً، فإن هذا لا يجعلها ملكاً له، بل تبقى ملكيتها لجمعية الإسكان من أهالي المنطقة، وبما أنه بني عليها مسجدٌ، فقد أصبحت وقفاً، علماً أن الفقهاء قالوا: إن الوقف على المساجد لا يجوز نقضه، فهو وقف لازم.

3ـ أمّا تصرف المجلس المحلي ببيع جزء من قطعة الأرض المذكورة، فإن هذا العمل يشار إليه بأمرين:

أـ إن هذه الأرض تصبح وقفاً على المسجد، لأنه أقيم عليها، فبالتالي تصبح الأرض وقفاً لازماً تابعة للمسجد.

بـ إن كون المجلس ممثلا للأهالي لا يقتضي جواز تصرفه في الأرض، إلا أن تأذن الجمعية بهذا، ويترتب على ذلك أن عقد بيع الموقوف (وهو جزء من الأرض المذكورة) باطل، لا يترتب عليه أثر، وإن تصرف المجلس المحلي يجب أن يكون منوطاً بالمصلحة العامة، كما نصت القاعدة الفقهية.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 11/1

وقف فاطمة خاتون[4]

السؤال:

تملك شخص أو أشخاص في منطقة تعرف بـ (وقف فاطمة خاتون) في مدينة جنين، وهذا الوقف يشمل كذلك قرى كثيرة، منها ما هو موجود في قضاء نابلس، ومنها ما هو موجود في سوريا ولبنان، والسائل يطلب الحكم الشرعي بحق شخص تملك من هذا الوقف، وهل تملكه صحيحا أم يعتبر تعديا على الوقف ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فمعنى الوقف لغة: في القراءة: قطع الكلمة عما بعدها .والوقوف ـ عند الفقهاء ـ : حبس العين على ملك الواقف، أو على ملك الله تعالى.(المعجم الوسيط /ج2/ص1052).

ومعناه اصطلاحا: هو حبس العين عن تمليكها لأحد، وصرف منفعتها إلى الموقوف عليه، فالوقف يفيد تمليك المنفعة للموقوف عليه، وله استيفاء المنفعة بنفسه، أو بغيره إن أجاز له الواقف الاستثمار، فإن نص على عدم الاستغلال، أو منعه العرف منه فليس له الاستغلال. (الفقه الإسلامي وادلته / د . وهبة الزحيلي /ج4/ص60).

تعريف آخر اصطلاحا: حبس الأصل، وتسبيل الثمرة؛ أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله. (فقه السنة / سيد سابق /ج3/ص447).

---

[4]- فاطمة خاتون: هي فاطمة بنت محمد بك ابن السلطان الملك الأشرف قانصوة الغوري، وكانت زوجة للوزير لالا مصطفى باشا في عهد المماليك، أعدت وقفيتها المشهورة سنة 974هـ/1566م، وتعتبر وقفيتها من أوسع الوقفيات في التاريخ الإسلامي من حيث مساحة الأرض، وقد أوقفتها على ذريتها ثم أصبح وقفا عاما بإنقراض الذرية .

أنواعه :

1ـ الوقف الذري: هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف، أو أي شخص، أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.

2ـ الوقف الخيري: هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفا على شخص معين، أو أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى، أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.(الفقه الإسلامي وادلته/د. وهبة الزحيلي/ج7/ص161).

وهو مشروع، وقد ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع، فيقول تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً ﴾(الأحزاب:6).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:(**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**)(سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب في الوقف). وللحديث الشريف روايات أخرى مع اختلاف بسيط في الألفاظ.

وروي عن أكثر من ثمانين صحابي أنهم قد وقفوا بعض ممتلكاتهم، فمن هؤلاء: عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ الذي أوقف بئر رومة، وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الذي أوقف أرضه في خيبر، وخالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ الذي أوقف عتاده في سبيل الله.

وحسب ما ذكر في السؤال عن وقف فاطمة خاتون، فإن وقفيتها هي وقف ذري على أولادها، وأولاد أولادها، ونسلهم، ما دام هذا النسل موجوداً، وتنص الوقفية على أنه إذا انقطع نسل ذريتها،(ضمن شروط محددة بالنسبة للإناث)، فإن ما يتوفر من ريع الوقف بعد الإنفاق الذي اشترطته لجهات خيرية منصوص عليها بالتفصيل، فإن هذا الفضل المتوفر ينفق على قراء، يقرأون

القرآن بمقبرة أولاد الواقفة الكائنة في ظاهر دمشق الشام، خارج باب الجابية، عن روح الواقفة وبعلها، وأولادها، وذريتها، على قدر ما يبلغ من غير حد، ولا تعيين.

والراجح في المذهب الحنفي:(أن مصرف الوقف الذي سماه الواقف إذا كان غير موجود، يعتبر منقطع الوسط، وتعود غلته حينئذ إلى الفقراء، إلى أن يوجد مصرف في الوقف، فتعود إليه الغلة. وإن إعطاء الغلة لقرابة الواقف الفقراء أولى من اعطائها لغيرهم من الفقراء الأجانب، لأن غاية الواقف هي الأجر والثواب، والتصدق على القرابة أكثر ثواباً).

وعليه فإن هذا الوقف يبقى قائماً وصحيحاً طالما أنه صدر عن جهة مختصة، مثل المحاكم الشرعية، ولا يعتبر مرور الزمان مبطل له. وعلى الأوقاف أن تتولى الإشراف عليه، وأن تصرف غلة الوقف على فقراء المسلمين ومصالح المسلمين العامة .

وأما ما ورد في السؤال من أنه لا يعرف متى توقف العمل بهذه الوقيفة، فهذا لا عبرة فيه، إذ إنه من المعلوم أن هناك قانوناً مسنوناً وضعياً، فحواه أن الأراضي الأميرية لا توقف، ولا تسجل في الطابو على أنها وقف، لا لشيء، إلا لأنها أميرية. وهذا القانون الوضعي باطل شرعاً. فالوقف متى توفرت أركانه وشروطه الشرعية وقع صحيحاً، ونود أن نذكر بأهمية الوقف، فهو نظام مساعد لنظام الزكاة، فقد وقف المسلمون أوقافاً كثيرة لمساعدة طلاب العلم، ولمساعدة العلماء، ولمساعدة الأرامل، والأيتام، والضعفاء، والمساكين، والمرضى. بل ذهب بهم الأمر إلى تأمين الحليب والسكر للأمهات الفقيرات اللاتي يرضعن، فكانت هناك أماكن خاصة تنفق عليهن من أموال الأوقاف، وقد امتنع الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ عن أكل فواكه دمشق، لقناعته أن معظم أراضيها وقف، اعتدى عليها الظالمون.

وأخيراً لا بد من مراعاة الوقفية المذكورة، وأن تتولى الجهة المخولة بأوقاف المسلمين معالجة التسيب والتفريط الحاصل، وأن تعيد الأمور إلى نصابها.

وإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن وضع اليد من قبل بعض المواطنين على الأملاك الوقفية، سواء كان الوقف ذرياً أم عاماً، هو باطل شرعاً.

كما يعلن مجلس الإفتاء الأعلى للمواطنين الذين ورثوا أملاكاً وقفية من قبل آبائهم وأجدادهم، بأن هذه الوراثة غير مشروعة، ويناشد المجلس المواطنين بوجوب رد الأملاك الوقفية إلى دوائر الأوقاف الإسلامية.

والمخرج من ذلك هو أن يبرم المواطن عقد إيجار مع دائرة الأوقاف الإسلامية. وذلك لإثبات حق الوقف من خلال هذا العقد، وتبرئة الذمة لهذا المواطن، وتبرئة ذمة آبائه وأجداده الذين سبق لهم أن اعتدوا على هذه الأوقاف، سواء بالممتلكات الوقفية التي لها علاقة بوقف فاطمة خاتون، أم بغيرها من الوقفيات الأخرى.

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله ﷺ :

(**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**)(سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب في الوقف).

باب المتفرقات

* المخدرات .
* الاســتنساخ .
* حكم تحويل الخنثى إلى أنثى .
* حكم الترف في الإسلام .
* حصص التربية الإسلامية واللغة العربية والتاريخ .
* اللام الشمسية واللام القمرية .
* حكم ذبح الدجاج بعد وضعه في ماء مكهرب للتخدير .
* مقدار مساحة حرمة الآبار والعيون .
* إزالة عارض .

قرار رقم 7/1

المخدرات

السؤال:

ما حكم تعاطي المخدرات، والمتاجرة بها، وزراعتها، وتهريبها ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فمعنى المخدرات لغة:ـ المخدر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون.(المعجم الوسيط ص220).

1ـ إن المخدرات تؤثر على حواس الإنسان، وتؤثر على خلايا الجهاز العصبي، وتذهب بالحواس، وتؤثر على قدرة تحكم الدماغ بالأعصاب، فيختل عند تعاطيها الحكم على الأشياء وعلى تقدير المسافات، ويستصغر عظائم الأمور، ويسبح في بحار الأحلام والأوهام، ويضعف أمام شهواته ورغباته الشريرة، كما يؤدي تعاطي المخدرات إلى هبوط في الصحة، وضعف في الحركة، وخور في النفس، وجبن في المواجهة، وإهمال شتى نشاطات الحياة، ويصبح متعاطيها أسيراً لها فاقداً لكرامته وأخلاقه، باحثا عن المزيد منها، سواء أكانت سائلة أم صلبة أم غازية... يأخذها المتعاطي عن طريق الفم، أو الأنف، أو الحقن في الوريد، وهي تؤثر على نفسية الإنسان. فالإدمان على المخدرات، يقضي على احترام القيم والمبادئ السامية في نفس الشخص المدمن، مما يشكل خطورة إجرامية واجتماعية، وأن الخطر الإجرامي لهذه الآفة إنما يشل عجلة التقدم والإنتاج في البلاد، وهي تهدد البنية التحتية للمجتمع.

2ـ إن الإدمان ظاهرة إجرامية، وليس مرضاً من الأمراض الطبية، وذلك لأن مثل هذا الإدمان إنما يدمر ذهن الإنسان وقدراته العقلية، مما يشكل اعتداء على حق أو مصلحة، ومن ثم فإن تعاطي مثل هذه المخدرات، إنما يشكل اعتداء على حق الإنسان في الحفاظ على ذهنه وعقله وقدراته الذاتية.

3ـ إن الإدمان على المخدرات يؤدي إلى ازدياد ارتكاب الجرائم وتنوعها، بحيث يحول شخصية الفرد المدمن، إلى شخصية خاملة، كسولة، غير مستقرة، كما يؤدي أيضا بهذا الفرد إلى أن يصبح سريع التهيج، خائفا، وجبانا، ومن ثم يوجهه نحو ارتكاب، الجريمة سواء أكانت من الجرائم الواقعة على الإنسان، أم من الجرائم الواقعة على الأموال .

4ـ إن مشكلة الإدمان على المخدرات، لم تعد مشكلة إنسان أدمن وفقد صحته، ثم فارق الحياة، إنما أصبحت مشكلة تهدد حياة أمة، من تخريب اقتصادها، إلى قتل شباب في الإنتاج، هم أمل الأمة وثروتها، فهم المستقبل، فانتشار المخدرات قد أصبح ظاهرة لا بل مشكلة عالمية، كما أن مكافحتها أصبحت واجباً اجتماعياً واقتصادياً وقانونياً.

5ـ نظرا لاتساع حجم ظاهرة الإدمان، إذ فاق حجم كل تخيل، يتوجب علينا أن نذكر بالقاعدة الاستعمارية التي تقول:(**إذا أردت إخضاع شعب إلى سيطرة خارجية، فعليك أن تغرقه بالمخدرات، لأنها وحدها الكفيلة بالقضاء على هذا الشعب، الذي يصبح عندئذ لا يهمه ما إذا كان وطنه مباحا أم لا، وما إذا كان فراشه مباحا أم لا، حيث تتم السيطرة حينئذ على هذا الشعب، بأسرع الطرق وأقل التكاليف**).

6ـ إن موضوع الإدمان على المخدرات، يعد من أخطر الموضوعات لأنه يتعلق بأمل الأمة ومستقبلها، ألا وهم الشباب، حيث إن مواجهة الأخطبوط، ليس بالعقاب فقط أو العلاج فقط، إنما لا بد من الوقاية من هذا الداء القاتل، وخير سبل الوقاية، التربية السليمة .

7ـ وفي ضوء دراسة أبحاث علم الإجرام نجد أن الإدمان مشكلة، علاجها الوحيد يتمثل في إرادة المدمن، كما يجب أن لا ننسى أن الإدمان جريمة، يرتكبها الفرد حيال نفسه، فهو الجاني والمجني عليه في آن واحد.

8ـ لا يجوز للشخص المدمن أن يدعي أن تعاطي مادة المخدرات حق من حقوقه الشخصية، مثل الأكل والشرب والملبس، وذلك لأن الحقوق ليست مطلقة إنما مقيدة بقيود معينة، وإلا عمت الفوضى، وانتشر الفساد.

الحكم الشرعي :

المخدرات بجميع أنواعها؛ سواء المصنعة، أم الطبيعية، حرام، يأثم متعاطيها، والمتاجر بها، وزارعها، ويكفر مستحل ذلك.

والأدلة على ذلك كثيرة :

من القرآن الكريم:

1ـ إنها داخلة في مسمى الخمر،بناء على ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: (**الخمر ما خامر العقل**)(البحر الزخار - مسند البزار، مسند عمر بن الخطاب، الشعبي عن ابن عمر عن عمر). **وهو موقوف على عمر، ودليل تحريمها تحريم الخمر قياسا عليها.**

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (المائدة:90-91).

2ـ **وكذلك هي داخلة في عموم قوله تعالى:**﴿ . . . وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ . . . ﴾ (الاعراف:157) **فهي من الخبائث.**

ومن السنة النبوية الشريفة:

عن أم سلمة قالت: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ**)(سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر). **وتقرأ مفتّر بتشديد التاء، بينما وردت في رواية أحمد بتخفيف التاء، والمفتر: كل ما يورث الفتور، وارتخاء الأعضاء، وتخدير الأطراف، قال ابن حجر : وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه، فإنها تسكر وتخدر وتفتر.**

وهي تدخل في عموم الأحاديث التالية :

1)عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:(**كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**)(سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر). **والمخمر: ما يغطي العقل.**

2) **عن ابن عمر قال:**قال رسول الله ﷺ:(**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ**)(صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام) .

3) **عن ابن عباس قال: قال رسول الله** ﷺ :(**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**)(سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره).

الإجماع :

حكى الإمام القرافي والإمام ابن تيمية : الإجماع على تحريم الحشيش، قال الإمام ابن تيمية:(ومن استحلها فقد كفر، وإنما لم تتكلم فيها الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة، وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار)(فتاوى ابن تيمية ج4 ، ص262).

العقوبة :

تتفاوت العقوبة ما بين الجلد ثمانين جلدة قياسا على الخمر، إلى القتل حسب ملابسات الجرم، وذلك على النحو الآتي:

1ـ المتعاطي: يجلد ثمانين جلدة، وذلك أن حد الخمر ثمانون هو ثابت بفعل الصحابة رضوان الله عليهم، فتحريم الخمر مصدره القرآن الكريم ، والعقوبة مصدرها السنة المطهرة، ومقدار الحد مصدره فعل الصحابة في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

2ـ يعاقب التاجر،أو الزارع،أو المروج لها: بالقتل مع مصادرة أمواله من قبل الدولة، لأنه قد حصل عليها من خلال تجارته، أو زراعته للمخدرات، فهو في حكم الباغي، الذي يعيث في المجتمع فسادا.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(المائدة:33).

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾(المائدة:90-91).

قرار رقم 12/1

الاستنساخ

السؤال :

ورد سؤال مقتضاه أن علماً نشأ في الغرب اسمه (هندسة الوراثة)، ونتج عنه ما عرف من خلال الصحف باسم (الاستنساخ) . والمراد بالاستنساخ – كما طالعتنا الصحف والمجلات – مزج خلية كاملة تحمل 46 كروموسوماً مع بويضة مفرغة، ثم زرعها في رحم الحيوان، مما يعطي صورة طبق الأصل عن الحيوان الذي أخذت منه الخلية الكاملة ، حيث تم استنساخ نعجة تعرف باسم (دوللي) في اسكتلندا ، وأن العمل جار على استنساخ الإنسان، بحيث يتم استيلاد إنسان يكون مشابهاً تماماً للإنسان الذي أخذت منه الخلية الحاملة . فما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الاستنساخ كما بينه الأطباء يتم بالشكل الآتي:

أولا: خلايا الإنسان كلها تحتوي على (46) كروموسوماً، ما عدا الخلايا الجنسية، فهي تحتوي على(23) كروموسوماً، أي إن بويضة المرأة؛ وهي الخلية الجنسية الأنثوية، تحتوي على(23) كروموسوماً، وكذلك الخلية الجنسية الذكرية(المني) تحتوي على(23)كروموسوماً.ولدى اتحادهما معا تتكون خلية كاملة فيها (46) كروموسوماً هي الخلية البشرية.

ثانيا: إن الخلية الوحيدة التي لها قدرة على الاتحاد مع غيرها، والانقسام هي الخلية الجنسية.

ثالثا: بقية الخلايا الموجودة في جسم الإنسان والتي تحتوي على (46) كروموسوماً، معظمها خلايا نائمة، إلا بعضا منها تكون نشطة، ولكنها متخصصة في الموقع، أو الجهاز التي هي فيه .

رابعا: الخلية الكاملة النشطة مبرمجة حسب الجهاز الموجودة فيه، باختصاص معين فقط، وليس لها القدرة على الانقسام أو الاتحاد مع غيرها .

خامسا: إن دمج الخلية الكاملة والتي فيها(46)كروموسوماً مع البويضة(هي الخلية الجنسية الأنثوية، والتي فيها (23)كروموسوماً كما هما، يؤدي إلى إيجاد خلية فيها(69) كروموسوماً، فكان لا بد من تفريغ البويضة من الـ(23) كروموسوماً، وإدخال الـ(46)كروموسوماً إليها، وذلك لأن البرمجة في التكاثر والاتحاد موجودة في داخل البويضة، فهي التي ستعطي الـ(46) كروموسوماً برنامج التكاثر والانقسام. وكان لا بد من تنويم الكروموسومات الـ(46)، وإدخالها إلى البويضة، وهي نائمة، وعندما تنشط يتحكم بها البرنامج الجديد .

الخلاصة :

أولا: لا بد من البويضة، لأن الخلية الجنسية هي الوحيدة التي لها القدرة على الاتحاد مع غيرها، ولها القدرة على التكاثر والانقسام .

ثانيا: لا بد من رحم امرأة لكي تزرع فيها البويضة التي تم تهجينها .

ثالثا: يستمر الحمل بالشكل الطبيعي المعروف، بكل تفاصيله، ودقائقه دون أي تغيير.

هذا هو ملخص الاستنساخ. وبناء عليه نخلص إلى النتائج الآتية :

أـ لا بد أن يتم الخلق، وفق سنن أودعها الله عز وجل في الإنسان .

بـ إن علماء (هندسة الوراثة) لا يقومون بأي خلق أو إيجاد، وإنما هم يتصرفون بسنن الخلق المودعة في المخلوقات ويستغلونها.

ج- إن عملية الاستنساخ هي أقرب إلى الترف الفكري، منها إلى العلم الجاد.

بعد هذا البسط لأساس الاستنساخ، فلا بأس من إلقاء الضوء على ما يترتب على الاستنساخ إذا طبق عملياً:

1- إن النسخ ستكون متشابهة تماماً، مما يؤدي إلى ضياع المسؤولية القانونية عند إرتكاب أية جناية.

2- إن الاستنساخ يؤدي إلى ضياع الأنساب لما فيه من خلط، يؤدي إلى خلل في بنيان الأسر.

وعليه فإنه بناء على المقدمة الأولى، وما يترتب عليها من نتائج؛ نخلص إلى أن الاستنساخ البشري يتعارض مع كثير من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية، بل إنه يندرج تحت آيات وردت على سبيل الذم لعمل الشيطان وأتباعه المارقين، واليك الأدلة :

1- بالنسبة للتناسل، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(الروم:21). فالطريق الشرعي للتكاثر والتناسل هو الزواج المعروف.

كذلك إن الشرع يهدف إلى حفظ الكليات الخمس، وهي؛ النفس، العقل، الدين، المال، النسل، وهذه الكليات لا يستطيع المجتمع العيش بدونها، وإذا حدث إخلال بواحدة منها فسدت الحياة، وقضية الاستنساخ فيها اعتداء على بعض هذه الكليات الأساسية في المجتمع .

2- وبالنسبة لحفظ الأنساب، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ . . . ﴾(الأحزاب:5).

وقال تعالى: ﴿ . . .إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ. . . ﴾(المجادلة:2). فالأسرة المتكاملة فيها أب وأم ونسل.

3- وبالنسبة للمسئولية القانونية، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾(المدثر:38).وقال تعالى: ﴿ . . . وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. . . ﴾(الأنعام:164).فالمسؤولية الجنائية تقع على الشخص نفسه،

وهو الذي يتحمل عاقبة أمره، فحين تتشابه النسخ البشرية، قد يتعذر حينئذ تحديد المسؤولية، ومعرفة صاحب العلاقة.

4ـ لقد كرم الله الإنسان،وخلقه في أحسن صورة، يقول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ. . ﴾(الإسراء:70). ويقول عز وجل: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾(التين:4). فالاستنساخ يؤدي إلى امتهان الإنسان، وإلى تشويه خلقه وصورته، وقد اعتبر الله سبحانه وتعالى التشويه والتغيير في خلق الله من عمل الشيطان، بقوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ من دُونه إِلاَّ إِنَاثاً وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَّرِيداً* لَّعَنَهُ اللّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً* وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً ﴾(النساء:117 – 119).

والخلق بيد الله سبحانه وتعالى وحده، وقد تحدى القرآن الكريم الناس في هذا المضمار في عدة آيات منها، قوله عز وجل: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾(لقمان:11).

وبما أن الاستنساخ يتعارض مع ما ذكرنا من أمور، وأدلة نقلية وعقلية، فهو حرام بين البشر، أما بالنسبة للحيوانات والنباتات، فهو جائز ضمن حدود المصلحة الشرعية للإنسان وضمن التوازن البيئي الذي وضعه الله للبشرية .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 49/1

حكم تحويل الخنثى إلى أنثى

السؤال :

ما حكم تحويل الخنثى إلى أنثى وما يترتب على ذلك من أحكام ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

1ـ يجوز شرعاً من حيث المبدأ إجراء عملية جراحية " للخنثى " بهدف تغيير الجنس إلى ذكر أو إلى أنثى .

2ـ يجب تشكيل لجنة طبية مكونة من ثلاثة أطباء على الأقل، من ذوي الاختصاص، لاعتماد قرارهم في تحويل "الخنثى" إلى جنس الذكر، أو إلى جنس الأنثى، وذلك في ضوء الصفات الغالبة لدى الخنثى دون النظر إلى رغبة المريض في اختيار جنسه.

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى:

﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (لقمان:11).

قرار رقم 59/6

حكم الترف في الإسلام

السؤال :

ما المراد بالترف وهل هو مشروع ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد ورد لفظ (الترف) ومشتقاته في القرآن الكريم في ثمانية مواضع، وذلك في سياق ذم استغلال الأموال في المعاصي، والنهي عن إنفاقها في الموبقات.

وذلك في سورة هود الآية 116، والإسراء الآية16، الأنبياء الآية 13، المؤمنون الآية 33 والآية 64، سبأ الآية 34، الزخرف الآية 23، والواقعة الآية 45.

والمترفون هم: الذين حصلوا على النعم والأموال، ولم يستغلوها في الطاعة، بل وجهوا نفوذهم بها لمعصية الله عز وجل.

والذي يعود إلى تفسير الآيات الكريمة المتعلقة بالترف والمترفين، يدرك أنها كلها اتفقت على أن الترف مرتبط بإنفاق المال في غير موضعه، أي إنفاق المال في المعاصي والمحرمات.

وبالتالي فإن الشخص المترف لا يحافظ على النعم، ولا يشكر الله عز وجل لمنحه هذه النعم، بل ينحرف المترف بأمواله إلى الوجهة غير الصحيحة وغير السليمة.

وهناك ألفاظ وردت في القرآن الكريم، وهي متقاربة ومتداخلة في مدلولاتها، مثل: الإسراف، والتبذير، والبطر.

كما ورد في القرآن الكريم ألفاظ معاكسة في مدلولاتها ومتداخلة فيما بينها وهي: الشح، والبخل، والتقتير.

وان مجلس الإفتاء الأعلى إزاء ذلك، يدعو أصحاب رؤوس الأموال إلى :ـ

1ـ تقوى الله في كسبهم، وفي إنفاقهم للمال، بحيث يكون كسبهم مشروعا، وأن ينفقوا المال فيما أباحه الله عز وجل، وأن يشكروا الله على نعمائه، ويتوجب عليهم أن يخرجوا زكاة أموالهم.

2ـ الابتعاد عن الترف، وعن كل ما نهى الإسلام عنه من الإسراف والتبذير والبطر.

3ـ اجتناب الشح والبخل والتقتير.

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ (الإسراء:16).

قرار رقم 10/1

حصص التربية الإسلامية واللغة العربية والتاريخ

السؤال :

هل يشترط أن يُعلِّم مساق التربية الإسلامية مختص في الشريعة الإسلامية؟ وما علاقة الشرع الإسلامي باللغة العربية والتاريخ؟! وما رأي مجلس الإفتاء الأعلى بالمقررات التي تدرس في المواد الثلاث المذكورة ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فقال تعالى: ﴿ . . . وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ . . . ﴾ (النحل:89).

وقال تعالى: ﴿ . . . . مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ . . . ﴾(الأنعام :38).

وقال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ (المائدة:3).

فلا توجد قضية أو مسألة تتعلق بحياة الإنسان في هذه الدنيا، إلا وفيها حكم لله عز وجل، إما نصاً، أو استنباطاً من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ، وعلى المسلم أن يعلم ذلك، وأن يعمل به، قال تعالى:﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ . . . ﴾(النساء:125) .

وهذا الفهم للإسلام؛ شامل لكل مناحي الحياة لكنه غير مستوعب عند كل مسلم، بل إن كثيراً من المسلمين يجهلون ذلك تماماً، وهذا هو الفرق بين جيلنا الحاضر، وجيل المسلمين السابق، حيث إن التصور الشمولي كان معروفاً لديهم، ولم يكن يدور بخلد أحدهم أن يحتكم لغير

الإسلام في شؤونه كلها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات:1).

غير أنه أصبح في واقع المسلمين اليوم ما يدل على أن فهمهم للإسلام مضطرب، فيأخذون أجزاء منه، مثل العبادات فقط، وأحيانا في قضايا الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية. كما أنه قد فُقِدَ العالم الثقة التقي – إلا ما ندر – الذي يعطي الدين الإسلامي بصورته الصحيحة، فأصبح بعض المسلمين يأخذون ثقافتهم من شتى المصادر المليئة بالغث والسمين، بل بالدس الرخيص على الإسلام والمسلمين، من قبل المستشرقين، أو ضعفاء النفوس.

وباختصار فلابد للمسلم من أن يدرس علوماً ضرورية، منها :

1ـ **علم أصول الدين:** والذي تعبر عنه العقيدة، وذلك أن تحصيل الإيمان هو مقدمة الاستفادة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، قال ﷺ :(**ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا**)(صحيح مسلم،كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله ربا...) وعن ابن عمر ـرضي الله عنهماـ قال:(**لقد عشت برهة من دهري، وإن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فنتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن نقف عنده منها، ثم لقد رأيت رجالا يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته، ما يدري ما آمره ولا زاجره، وما ينبغي أن يقف عنده وينثره نثر الدقل**)(رواه الطبراني في الأوسط بسند صحيح) .

وعليه لا بد من ترسيخ علم أصول الدين، والذي يتضمن:

أـ وحدانية الله عز وجل.

بـ صدق نبوة محمدﷺ.

جـ أن القرآن وحي من الله عز وجل، وأنه يتضمن أوامر ونواهي من الله عز وجل، وكذلك السنة النبوية المطهرة .

2ـ **القرآن الكريم:** والمراد بعلوم القرآن الكريم : العلم الذي يتناول الأبحاث المتعلقة بالقرآن، من حيث معرفة أسباب النزول، وجمع القرآن الكريم وترتيبه، ومعرفة المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، إلى غير ذلك مما له صلة بالقرآن الكريم (كتاب مباحث في علوم القرآن الكريم / مناع القطان /ص15).

3ـ **السنة النبوية الشريفة** : السنة عند المتحدثين ترادف الحديث، ويحددها علماء أصول الفقه بأنها:(ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أوفعل أو تقرير) وتطلق عند الفقهاء : (على ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، مما فعله عليه الصلاة والسلام وواظب عليه).

وكثيراً ما تطلق السنة ويراد بها: الواقع العملي في تطبيق الشريعة الإسلامية ومفاهيمها، وبهذا المعنى تشمل – مع ما يؤثر عن رسول الله ﷺ في هذا الباب – عمل الخلفاء الراشدين وأصحابه رضوان الله عليهم جميعاً (كتاب لمحات في اصول الحديث/د . محمد اديب الصالح / ص31، 32).

أما علم أصول الحديث فهو : علم بقواعد وقوانين يعرف بها أحوال سند الحديث ومتنه، من حيث القبول والرد.(المرجع السابق ص11). ومهما يكن من أمر، فإن السنة فصلت ما كان مجملاً في القرآن الكريم، وهناك الكثير من الأحكام وردت في السنة، ولم ترد في الكتاب، عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنه قال:(**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ**)(سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة).

4ـ **علم أصول الفقه:** ومعناه: أدلة الفقه، وهي: القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

موضوع أصول الفقه: أمران هما: الأدلة الشرعية من حيث كونها أداة الاستنباط، والأحكام الشرعية من حيث كونها نتيجة الاستنباط، **وأنها تثبت الأدلة**(كتاب الوجيز في اصول الفقه / د. وهبة الزحيلي ص13). **وبمعنى آخر؛ فإن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ورد فيهما المجمل والمفصل، والناسخ والمنسوخ، والمقيد والمطلق، والعام والخاص، والمتواتر(القرآن كله متواتر، أما السنة فمنها متواتر، ومنها غير متواتر)** وكل ذلك يترتب عليه أمور تظهر لدى استنباط الأحكام، أو الاجتهاد في استنباطها، وإن الميزان لذلك هو أصول الفقه، وكذلك هو ميزان للفتوى؛ هل هي صحيحة أم لا ؟

5ـ **علم العقائد:** والمراد بذلك المادة المتخصصة في العقائد، والتي تتضمن الرد على شبهات الكافرين، وطريقة الرد عليهم، ويشمل ذلك ما ورد في الحديث الشريف: عن أبي هريرة قال: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، قَالَ:مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتْ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ** (إن الله عنده علم الساعة) **ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ**)(صحيح البخاري،كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام).

6ـ **علم الأخلاق:**قال تعالى في وصف الرسول ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم:4).وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ (الاحزاب:21).

فالاقتداء بالرسول في كل شأن من شؤون الحياة : في المأكل والمشرب، والدخول إلى البيت، والخروج منه، وحتى في النوم والاستيقاظ ... الخ. كل ذلك يؤدي إلى وحدة في السلوك، والآداب، والأخلاق الإسلامية، لدى الأمة مجتمعة، فوحدة الأخلاق تؤدي إلى وحدة الأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**)(مسند أحمد، باقي مسند المكثرين).

7ـ علم الفقه: الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية، وهو يشمل جميع ما هو معروف من نثريات الأحكام الواجبة، والمندوبة، والمحرمة، والمكروهة، والمباحة، وأحكام الفرد، والأسرة، والوصية، والوقوف، والميراث.(كتاب الوجيز في اصول الفقه د. وهبة الزحيلي ص14).

8ـ التاريخ : إن قراءة التاريخ من أهم عوامل شعور الأمة بذاتها، والمراد بالتاريخ : تاريخ الإسلام والأمة الإسلامية؛ فهو التاريخ الذي نعتز به، ونعترف به، وليس تاريخ الجاهلية، لأن الجاهلية أمر مخجل لا يدعو للاعتزاز به، أو الفخر بتاريخه، قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾(البقرة:136-137).عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: (**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ**)(سنن الترمذي،كتاب المناقب عن رسول الله، باب في فضل الشام واليمن).

إن تاريخ الإسلام والمسلمين هو من عوامل تكوين الشخصية، فكيف سيعرف المسلم انتصارات المسلمين وفتوحاتهم، إذا لم يدرس ذلك تاريخياً؟ وكيف يستشعر ارتباطه العضوي مع المسلمين،

ماضياً، وحاضراً، إذا لم يتفاعل مع تاريخ الإسلام، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . . . ﴾ (الاحزاب:21). والتأسي بالرسول ﷺ يتطلب معرفة التطبيق العلمي للإسلام، من خلال سيرته، وسيرة خلفائه الراشدين، والصحابة الكرام رضوان الله عليهم . وان تاريخ الأمة الإسلامية فيه صفحات بيضاء، وفيه كذلك انتكاسات وارتكاسات، فلا يجوز أن نصور البطل مجرماً، ولا المجرم المارق من الدين بطلا، بل يكتب التاريخ بميزان الحق، بحيث يأخذ كل شخص وكل فرقة صفتها وعملها، فتذكر بذلك.

وعليه فيجب أن يظهر في دراسة التاريخ الإسلامي العبر والعظات، حتى لا نقع بالأخطاء التي وقع فيها السابقون. قال ﷺ: (...**و من لم يهتم للمسلمين عامة فليس منهم**)(مستدرك الحاكم، كتاب الرقاق).

ويجب أن نربط بين حاضر المسلمين اليوم وتاريخهم بالأمس، وموقف الإسلام من كل قضية ماضية أو حاضرة، وأن معرفة أحوال المسلمين ـ خاصة الأقليات ـ يدخل ضمن تاريخ المسلمين.

عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ:(**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**)(صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم).

وإن مجلس الإفتاء الأعلى يحذر من أن يكون مرجع التاريخ ما كتبه المستشرقون، أو تلامذتهم، أو المثقفين بثقافة الغرب، فهؤلاء لا يعرفون إلا الكيد للإسلام ولتاريخ المسلمين، فإن كتب التاريخ التي تدرس تفتقد أحياناً إلى أبسط قواعد دراسة التاريخ، في جانب ضبط تسلسل الأحداث، وتعليلها التعليل الإسلامي الصحيح، وإبراز الوجه الحضاري للأمة الإسلامية. ويجب التركيز على الحقائق الثابتة، وأن يتنبه إلى أن الأحداث المتغيرة تكون خاضعة لظروف وملابسات خاصة بها.

9ـ **اللغة العربية:** قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف:2).

إن القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وردا باللغة العربية' ولا يمكن فهم نصوصهما إلا بفهم اللغة العربية، وأن إنحدار الأمة الإسلامية إلى ما هي عليه من ضعف فكري وانقسام، يرجع إلى عدة عوامل من أهمها: إهمال اللغة العربية في فهم الإسلام وأدائه، وفصل اللغة العربية عن الإسلام، كما أن استنباط أحكام جديدة للوقائع المتجددة عن طريق الاجتهاد، لا يتأتى بدون اللغة العربية.

وإن من عوامل وحدة الأمة الإسلامية وحدة لغتها، فاللغة الرسمية للأمة الإسلامية هي اللغة العربية بل يجب أن تكون اللغة الرسمية للبشر جميعاً.

يقول الإمام الشافعي : " إن الله تعالى فرض على جميع الأمم تعلم اللسان العربي، بالتبع لمخاطبتهم بالقرآن والتعبد له " (كتاب الام) .

إننا نحترم وجود لغات أخرى، ولا بأس بأن يستعملها أهلها في التخاطب اليومي بينهم، ولكن يجب أن تكون اللغة الرسمية للأمة الإسلامية اللغة العربية. وأن مجلس الإفتاء الأعلى يؤكد أن اللغة العربية جزء أساسي من الثقافة الإسلامية.

وعليه فلا بد أن يكون ما يدرس منها قد كتب بأيد إسلامية، ولا يشرف عليه إلا مسلمون ملتزمون بإسلامهم، مخلصين لأمتهم، حتى ينقوا كتب اللغة العربية من الدس الرخيص، ويعطوا قوة للغة العربية، للوقوف في وجه الهجمات ضدها، مثل دعوة خرجت في بداية هذا القرن تدعو إلى إبدال الحرف العربي بالحرف اللاتيني، ودعوة أخرى تدعو إلى اعتماد اللغة العربية العامية لكل قطر بدلا من اللغة الفصيحة. فيجب إعادة الثقة إلى دراسة اللغة العربية، وإبراز علوم البلاغة، والعروض، فالمحافظة على علم العروض هو محافظة على ديوان العرب، فقد قال سيدنا

عمر بن الخطاب " الشعر ديوان العرب " فإذا سقط – لا سمح الله – علم العروض سقط ديوان العرب.

وكذلك من علوم اللغة العربية الإملاء، والترقيم، والخط، والنحو، والصرف، ومعرفة كيفية التعامل مع قواميس اللغة العربية، التي كتبها مسلمون ملتزمون مخلصون، وليس تلك التي كتبها المستشرقون أو تلامذتهم. وكذلك يجب تعليم الطلاب كيفية التفريق بين النص الفكري، والنص التشريعي، والنص السياسي، والتعامل مع هذه النصوص .

وبناء على ما سبق فإن مجلس الإفتاء الأعلى يؤكد على ضرورة إعادة خطة مواد التربية الإسلامية، في كل مراحل الدراسة من حيث المضمون. ولا يمكن أن يقوم بذلك على الوجه المطلوب استيعابا وتطبيقا إلا مختص، بل لابد أن يكون في المدرسة الواحدة أكثر من مختص، فيكون فيها متخصص بعلم أصول الدين، وآخر بالفقه والتشريع، وآخر بعلوم القرآن؛ من تجويد وتفسير، وآخر بعلوم الحديث من تبويب وترتيب وتخريج...الخ.

ومجلس الإفتاء الأعلى يؤكد أن اللغة العربية والتاريخ هي من أساس الثقافة الإسلامية، وبالتالي لا بد أن يكونا ضمن خطة تدريس التربية الإسلامية .

وأخيراً فالعلوم السابقة الذكر هي وسائل لتحقيق تقدم الأمة، ورقيها، ونهضتها على أساس إسلامي، وأما الغاية فهي رضى الله عز وجل في الدنيا والآخرة .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 54/3

اللام الشمسية واللام القمرية

السؤال :

ما حكم اللام الشمسية واللام القمرية ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى بأن هذا المبحث يعود إلى ما كتبه علماء التجويد، تسهيلا على الطلاب في معرفة أحكام اللام، ولتتضح الصورة نذكر الآتي :ـ

أولا: تعريف اللام : وهي المعروفة في كتب التجويد (بلام أل).

هي: لام ساكنة زائدة عن بنية الكلمة، مسبوقة بهمزة وصل مفتوحة عند البدء، وبعدها اسم، سواء صح تجريدها عن هذا الاسم (كالشمس، والقمر) أم لم يصح (كالتي، الذي).

ثانيا: موقع لام التعريف من الحروف: اللام التي ذكرناها بالتعريف تقع قبل الحروف الهجائية عموما، إلا حروف المد الثلاثة (الألف والواو والياء) فلا تقع اللام قبلها بحال، إذ منه الجمع بين الساكنين.

ثالثا: حالتها بالنسبة لما يقع بعدها من الحروف الهجائية، فاثنتان:

الحالة الأولى: أن تكون مظهرة، فتظهر عند أربعة عشر حرفا مجموعة في قولك (أبغ حجك وخف عقيمة). فإذا وقع حرف من هذه الحروف بعد لام التعريف وجب إظهارها، ويسمى اصطلاحاً إظهاراً قمرياً، وذلك لظهورها عند النطق بها في لفظ القمر.

الحالة الثانية: حالة الإدغام: تدغم عند أربعة عشر حرفاً، وهي الحرف الأول من ألفاظ بيت الشعر (**طب ثم صل رحماً تفز ضف ذا نعم دع سوء ظن زر شريفا للكرم**) ويسمى هذا الإدغام اصطلاحاً إدغاماً شمسياً، لعدم ظهور اللام عند النطق بها في لفظ الشمس.

توضيح :

1ـ تسمية اللام بالشمسية والقمرية، وهو مما أشار إليه العلامة سليمان الجمزوري (ت1198هـ/1783م) في قصيدته في علم التجويد، المسماة "**تحفة الأطفال**" بهدف التعليم فقط.

2ـ وجه الإدغام وما بعدها من الحروف نوعان:

أـ الإدغام المتماثل: التماثل في اللام، واللام نحو اللطيف، الليل فاصلها: لطيف وليل، فدخلت عليها لام ساكنة وهي من أل التعريف، فأدغمت للتماثل.

بـ الإدغام المتجانس: للنون والراء، نحو النور، الرحيم، ومنهم من قال للتقارب، وكذلك في أكثر الحروف الباقية.

وبناء على ما تقدم ذكره، فإن لام أل التعريف إذا دخلت على اسم يبدأ بلام أصلية متحركة، فإنها تدغم فيه إدغاماً متماثلاً، كما هو واضح في النوع الأول.

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى:

﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف:2).

قرار رقم 61/1

حكم ذبح الدجاج بعد وضعه في ماء مكهرب للتخدير

السؤال :

ما حكم أكل الدجاج المذبوح بالطريقة الآتية :

تعليق الدجاجة من الأرجل، وأن يدلى رأسها إلى الأسفل، وبعدها يتم إدخال الدجاجة في ماء مكهرب من أجل تخديرها، لتسهيل عملية الذبح الآلي، ثم يتم ذبح الدجاجة بقص الرأس لينزل منها الدم؟ ويقوم بالتسمية على قطيع الدجاج عامل مسلم مرة واحدة؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن جواز أكل الذبيحة من دجاج أو غيره من أنواع الطيور، أو الحيوانات، الجائز أكلها شرعا، له شروط شرعية لا بد من توافرها عند عملية الذبح وأثنائها، وهذه الشروط هي :

1- أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً.

2- أن تتم التسمية عند الذبح.

3- أن تكون الآلة جارحة وحادة.

4- أن ينهمر الدم على وجه مخصوص، من قطع للحلقوم والمريء والودجين.

كما ورد في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ قوله:(... **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ**...)(صحيح بخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم).

كما يسن أن تكون الآلة الحادة غير مثلمة، كي تسهل عملية ذبح الحيوان، دون أن تحدث لديه آلاماً قاسية، فقد ورد عن رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح (**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**)(صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة).

وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين لا يرى مانعاً من أن تذبح الدجاجة على الهيئة المذكورة، وهي أن تعلق بالأرجل، بل بهذه الطريقة يتخلص من أكبر قدر ممكن من الدم، ولا مانع أن تمر الدجاجة على ماء مكهرب لتخديرها، شريطة ألا تفقد حياتها وتموت من خلال هذا التخدير.

والتخدير يخفف من آلام الذبح، وهذا الذي جاء به الشارع الحكيم وأراده، كما مر ذكره في النص السابق.

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله ﷺ :

(**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**)(صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة).

قرار رقم 14/1

مقدار مساحة حرمة الآبار والعيون

السؤال :

ما مساحة حرمة الآبار والعيون ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد اتفق الفقهاء: على أن الآبار التي تحفر في الأرض الموات لها حظير أو حريم، يجب أن لا يعتدى عليه، فلا يجوز لآخر أن يحفر بئره بجانبها، لأن في ذلك إعتداء على حظير البئر الأولى .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار مساحة حريم البئر على النحو الآتي:

فعند الحنفية: يختلف الحريم بين بئر العطن و بئر الناضح .

وحريم بئر العطن: أربعون ذراعاً من كل جانب باتفاق الحنفية، وحريم بئر الناضح أربعون ذراعاً عند أبي حنيفة، كبئر العطن، وعند الصاحبين ستون ذراعاً، والصحيح أن حريمها على قدر الحاجة من كل الجوانب، بشرط أن يحفرها في موات بإذن الإمام، أو في ملكه، فلو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم .

أما بالنسبة لحريم العيون، فعند الحنفية: أن حريم العيون خمسمائة ذراع من كل جانب، والذراع ست قبضات، وكل قبضة أربعة أصابع.

وعند المالكية: بأن حرمة البئر تختلف باختلاف كبر البئر وصغرها، وشدة الأرض ورخاوتها.

وذهب الشافعية: إلى أن تقدير حريم البئر يرجع إلى العرف.

أما الحنابلة: فقالوا إن البئر العادية حريمها خمسون ذراعاً من كل جانب، والبئر غير العادية (البئر البري) حريمها على النصف من حريم العادية، وهو خمس وعشرون ذراعاً من كل جانب.

وحريم عين وقناة من موات حولها: خمسمائة ذراع؛ ـ ذراع اليد ـ لأنه المتبادر عند الإطلاق.

الراجح:

إذا كانت البئر المذكورة في السؤال تقع في أرض موات، فحريمها يكون على أقصى اتساع قرره الفقهاء، أي خمسمائة ذراع، وذلك لإحياء أكبر مساحة من الأرض الموات .

أما إذا كانت في أرض مملوكة، فمساحة حريمها هو مساحة أرض المالك، إلا إذا حدد الواقف مقدار ما وقفه من الأرض التي بجوار البئر.

أما بخصوص البئر الموقوفة موضوع السؤال، فإنه ينظر: إذا كان واقف البئر قد بين المساحة التي وقفها مع البئر، فهي حريم. وأما إن لم يفعل، فإن كانت الأرض ضيقة، ولا مجال إلا أن تتبع البئر، فإنها تصبح وقفاً، وأما إذا كانت الأرض كبيرة جداً، فإن مقدار الحريم يراعى فيه الاستفادة الكاملة من ماء البئر، من الإنسان أو الأنعام، من حيث سهولة الحركة، والانتقال، ونضح الماء بالكيفية المعتادة.

والقاعدة التي تحكم ذلك تتمثل برأي المالكية، القائل:(**إن ما يضر بالماء حريم لكل بئر، ويزاد عليه بالنسبة لبئر الماشية والشرب ما لا يضايق الوارد الذي يشرب من هذه البئر**)(الفقه الإسلامي وأدلته ج5 ص 547).

ويضاف إلى ما مر بخصوص الآبار العامرة، أنه نظراً للتطور الكبير والهائل في وسائل حفر الآبار، واستخراج الماء من باطن الأرض، بحيث أصبح بمقدور الذي يملك الآلات والآجهزة المتطورة الحديثة، أن يحفر بئراً يبعد آلاف الأمتار عن بئر أخرى، ومع ذلك يؤثر على مائها، بل وقد يجفف البئر الأخرى.

وعليه فإنه يضاف إلى أقوال الفقهاء نقطة أخرى، وهي :

لا بد من عمل اتفاق ينظم مقدار كمية الماء المسحوبة من كل بئر، بحيث لا تلحق بئر الضرر بأخرى، ويتولى أهل الاختصاص وضع تفاصيل مثل هذه الرقابة وآليتها، وهذا الأمر يستند إلى القاعدة الواردة في الحديث النبوي الشريف (لا ضرر ولا ضرار)(سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره).

ولكن البئر موضوع السؤال قد جفت ـ بعد الاستفسار عن هذه البئر ـ ولم تعد بئراً عامرة، وعليه فتبقى رقبة الأرض ملكاً للوقف، وأما مقدارها فيراعى فيه العرف:

والعرف السائد في وقتنا ما يعرف(بنظام النمر) بحيث تفرز الأرض إلى قطع ذات مساحات وأبعاد معلومة، وعليه فيكون حريم البئر الجافة هو (النمرة) التي تقع فيها .

وبناء على ما سبق، فيتوجه مجلس الإفتاء الأعلى إلى دائرة أوقاف الخليل صاحبة السؤال، طالباً أن تعمل خريطة للمكان تبين فيه فرز قطعة البئر، وحدودها بالنسبة لما جاورها، ومن ثم تصادق على ذلك من الجهة المخولة، وبالتالي يصبح هذا الفرز ملزما للأطراف كافة، سواء أكانوا من ورثة واقف البئر أم من غيرهم.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 23/2

إزالة عارض

السؤال :

شخص يملك قطعة أرض، وآخر يملك شجرة زيتون في نفس القطعة، فما الحل الشرعي في هذه المسألة ؟ هل يتوجب على صاحب الأرض شراء الشجرة من صاحبها؟! أم على صاحبها قلعها ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

(**عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ، فَيَتَأَذَّى بِهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ: فَهِبْهُ لَهُ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا ـ أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ – فَأَبَى، فَقَالَ: أَنْتَ مُضَارٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**)(سنن أبي داود،كتاب الأقضية،باب من القضاء).

وورد في كتاب الاختيار لتعليل المختار، الجزء الثاني، ص 52 ما نصه :

وإذا استأجر أرضاً للبناء أو الغرس، فانقضت المدة، يجب عليه تسليمها فارغة كما قبضها، ليتمكن مالك الأرض من الانتفاع بها، فيقلع البناء والغرس، لأنه لا نهاية لهما (والرطبة كالشجرة) لطول بقائه في الأرض، أما الزرع فله نهاية معلومة، فيترك بأجر المثل إلى نهايته، رعاية للجانين، فإن كانت الأرض تنقص بالقلع، يغرم له الآجر قيمة ذلك مقلوعاً ويتملكه، ترجيحاً لجانب الأرض، لأنها الأصل، والبناء والغرس تبع، وإنما يغرم قيمته مقلوعاً لأنه مستحق

القلع، فتقوم الأرض بدون البناء والشجر، وتقوم وبها بناء أو شجر، ولصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما، وإن كانت الأرض لا تنقص، فإن شاء صاحب الأرض أن يضمن له القيمة، ويتملكه فله ذلك برضى صاحبه، أو يتراضيان؛ فتكون الأرض لهذا، والبناء لهذا، لأن الحق لهما.

وإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى في هذه القضية – إن وجدت على حالها المعروض – أن الأرض أصل، والشجرة عارض، ولا بد من إزالة العارض إن أمكن بغير ضرر، وذلك بأن يقدر الخبراء قيمة الشجرة ليدفع صاحب الأرض القيمة إلى صاحب الشجرة، وإذا رفض صاحب الشجرة التعويض، فإنه يطلب منه قلع الشجرة، فإن رفض قلع الشجرة، فإن ولي الأمر يجبره حينئذ على قلعها.

هذا وبالله التوفيق

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ، فَيَتَأَذَّى بِهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ: فَهَبْهُ لَهُ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا ـ أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ – فَأَبَى، فَقَالَ: أَنْتَ مُضَارٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ)(سنن أبي داود،كتاب الأقضية،باب من القضاء).

الفهارس

- مسرد الأحاديث
- مسرد الآيات
- الفهرس

مسرد أطراف الأحاديث

باب العقيدة				
رقم القرار	الموضوع	الحديث	التخريج	رقم الصفحة
4/4	الدستور	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ	صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور	7
54/4	حكم التصديق بما ورد بشريط حياة البرزخ	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ...	صحيح بخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر	9
		أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ...	صحيح بخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر	9
		دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ...	صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذابا لقبر	9
		فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	صحيح مسلم - الجنة وصفة نعيمها وأهلها - عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب	10
		...ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ، ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ...	مسند أحمد - باقي مسند المكثرين - مسند أنس بن مالك رضي الله عنه	10
		يقال للكافر: هَذَا مَنْزِلُكَ، لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ..	مسند أحمد - باقي مسند المكثرين - مسند أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه	10
		إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ...	صحيح البخاري - الجنائز - حمل الرجال الجنازة دون النساء	10
		الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟	صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ان الدين النصيحة	11

59/7	زيارة القبور وتحريم الطواف بها	كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا ...	مسند أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه	12
		نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا...	صحيح مسلم، كتاب الجنائز، استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل	12
		كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ ...	سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف	12
		السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ...	سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب ما يقول اذا زار القبور أو مر بها	13
		كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا...	سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور	13
		مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ	صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور	14

باب العبادات

رقم القرار	الموضوع	الحديث	التخريج	رقم الصفحة
8/1	تحديد جهة القبلة في المساجد	إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ....	سنن النسائي، كتاب السهو،باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة	16
		البيت قبلة لأهل المسجد	سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة	16
		مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ	سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة	18

46/3	التوجه إلى القبلة في الصلاة	مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ	سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة	19
		إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...	صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إئتمام المأموم بالإمام	20
10/3	الأذان الأول لصلاة الجمعة	كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ ...	صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة	24
		...فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ ...	سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة	24
		خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي	صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ورضي الله عنهم ومن صحب...	25
		إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ	صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم...	26
		كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا ...	صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة	26
57/1	حكم اتخاذ أذكار بعد صلاة العشاء بصيغ مخصوصة	أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ...	سنن الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب منه	28
51/5	شؤون رمضانية	إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا...	صحيح البخاري،كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر	30
		لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ ...	صحيح البخاري،كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر	30

		كَانَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَان ...	صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر	30
		أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ...	صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير	31
30/5	دفع الزكاة لجمعية العفاف	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ	صحيح البخاري ،كتاب الإيمان،بني الإسلام على خمس	37
		أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة...	رواه البخاري عن ابن عباس	38
		مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ...	صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة	38
		لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ ...	سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة	39
		اقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا	صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة	40
		لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ ...	موطأ مالك، باب الزكاة، أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها	40
		ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ...	سنن النسائي - الجهاد - فضل الروحة في سبيل الله عز وجل	42
72/2	الحكم الشرعي في زكاة البيكة ومقدارها	فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ ...	صحيح مسلم،كتاب الزكاة، ما فيه العشر أو نصف العشر	45
52/1	المخرج الشرعي لوقت رمي الجمار في الحج لتجنب الزحام	قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ	صحيح بخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق	46
		وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى	صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا	46

		رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي ...	صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا	47
		..رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ ..	صحيح البخاري، كتاب الحج،باب من قدم ضعفة أهله بليل	47
		أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ	سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع	47
		رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ ...	صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمى	47
		كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا	صحيح بخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار	48

باب المعاملات

رقم القرار	الموضوع	الحديث	التخريج	رقم الصفحة
69/2	حكم شراء شقة على الخارطة، واستنكاف صاحب المشروع عن الوفاء بالتزاماته لارتفاع الأسعار وانخفاض العملة	من أقال مسلماً بيعته أقال ...	صحيح ابن حبان ، كتاب البيوع ، باب الإقالة	59
69/3	العمل بأموال الصبي	أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ	سنن الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم	60
		إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ ...	سنن أبي داود،كتاب الوصايا ،باب ما جاء في مال ولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ، كذلك رواه الخمسة إلا الترمذي	61
		أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ ...	سنن الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم	61
71/1	حكم ربط أسعار السلع التجارية والمستحقات المالية بجدول غلاء المعيشة	لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ	سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره	63

57/4	حكم إحياء الأرض الموات	مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ	صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من احيا أرضا مواتا	67
		لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مال أخِيهِ ...	مسند أحمد - أول مسند البصريين - حديث عمرو بن يثربي عن النبي صلى الله عليه وسلم	67
63/3	حكم مسألة تضمين منفعة منتزه بلدية	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ المُزَارَعَةِ ...	صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة	69
53/1	الحكم الشرعي في التعويضات التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمتضررين من حرب الخليج	لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره	71
		أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إلى ...	سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر	71

باب الأسرة

رقم القرار	الموضوع	الحديث	التخريج	رقم الصفحة
5/4	الزواج من أجل الهوية الإسرائيلية	تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ، ...	صحيح البخاري،كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين	74
		لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى ...	سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب تزويج ذوات الدين	74
		أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	74
71/2	ما تكشفه المرأة من جسدها لمن أراد خطبتها وشروط ذلك	فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى	سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة	76

		إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ	سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها	76
71/3	طلاق الغضبان والطلاق المعلق على شرط	لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ ...	سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط	78
61/2	حكم استعمال الأجنة الملقحة في المختبرات لمسلمين لم يعودوا بحاجة إليها	لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	مسند أحمد، المجلد الرابع، حديث رويفع بن ثابت الانصاري رضي الله تعالى عنه	81
61/3	حكم استئصال الرحم لمريضة منغولية	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره	83

باب العقوبات

رقم القرار	الموضوع	الحديث	التخريج	رقم الصفحة
43/4	حرمان القاتل خطأ من الميراث	لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ	سنن ابن ماجة،كتاب الديات، باب القاتل لا يرث	89
		لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ	سنن أبي داود،كتاب الديات، ديات الأعضاء	90
		إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ	سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي	91
47/3	حكم إبدال كفارة القتل الخطأ بالإطعام	أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقْ اللَّهُ بِكُلِّ...	سنن أبي داود،كتاب العتق،باب في ثواب العتق	93
72/1	الاعتداء الجنسي من بالغ على قاصر ذكراً أم أنثى	مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ	سنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في حد اللوطي	95
		رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى...	سنن أبي داود، كتاب الحدود، في باب المجنون يسرق أو يصيب حدا	95
		أنه جمع الناس في حق رجل يُنكح كما تُنكح النساء	أخرجه البيهقي	96

باب الديات				
رقم القرار	الموضوع	الحديث	التخريج	رقم الصفحة
69/1	الدية المغلظة	أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ	سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له	99
		أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ	سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب في الخطأ شبه العمد	99
		لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً	السنن الكبرى للبيهقي. كتاب الديات.181/8	100
		لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ	موطأ مالك ، كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه	100
		أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ	سنن أبي داود، كتاب الديات ، باب الدية كم هي	101
43/3	البدائل عند فقد العاقلة وتعذر حملها في القتل الخطأ	أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ	سنن ابن ماجة،كتاب الديات، باب الدية على العاقلة	102
5/1	تعويض ذوي الشهداء	يا معاذ ان الله سيفتح عليكم من الشام	رواه ابن عساكر ، تاريخ دمشق، والطبري، وفي الكنز للمتقي عن الصحابي أبي الدرداء رضي الله عنه	105
		لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ	مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي	105
		رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ ...	صحيح مسلم،كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله	105

		كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى ...	سنن الترمذي،كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في فضل من مات مرابطا	105
		العيلة تخافين عليهم ...	مسند احمد،مسند أهل البيت،حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنهما-	106
		مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	صحيح البخاري،كتاب الجهاد والسير،باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير	106
		مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ	صحيح البخاري،كتاب التفسير،باب النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم	107
66/1	حكم إعطاء مريض جرعة زائدة أدت الى وفاته	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره	110
66/2	حكم إجراء عملية إجهاض قام بها طبيب لجنين بناء على طلب والديه بحجة تشوهه	إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ	صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته	111
		إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً،	صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته	112

باب الوقف				
رقم القرار	الموضوع	الحديث	التخريج	رقم الصفحة
30/4	الوقف والتصرف فيه	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا	صحيح مسلم،كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته	116
11/1	وقف فاطمة خاتون	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا	صحيح مسلم،كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته	119
باب المتفرقات				
رقم القرار	الموضوع	الحديث	التخريج	رقم الصفحة
7/1	المخدرات	الخمر ما خامر العقل	البحر الزخار - مسند البزار، مسند عمر بن الخطاب، الشعبي عن ابن عمر عن عمر	125
		نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ	سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر	126
		كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا	سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر	126
		كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام	126
		لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره	127
10/1	حصص التربية الإسلامية واللغة العربية والتاريخ	ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا	صحيح مسلم،كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله ربا...	136

		لقد عشت برهة من دهري...	رواه الطبراني في الأوسط بسند صحيح	136
		أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ...	سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة	137
		كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ	صحيح البخاري،كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام	138
		إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ	مسند أحمد، باقي مسند المكثرين	139
		لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ الَّذِينَ مَاتُوا	سنن الترمذي،كتاب المناقب عن رسول الله، باب في فضل الشام واليمن	140
		و من لم يهتم للمسلمين عامة فليس منهم	مستدرك الحاكم، كتاب الرقاق	140
		مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ	صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم	140
61/1	حكم ذبح الدجاج بعد وضعه في ماء مكهرب للتخدير	مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ	صحيح بخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم	145
		إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ	صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة	146
14/1	مقدار مساحة حرمة الآبار والعيون	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره	149
23/2	إزالة عارض	عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ	سنن أبي داود،كتاب الأقضية،باب من القضاء	150

مسرد الآيات

باب العقيدة

رقم القرار	الموضوع	الآيات	الصفحة
4/4	الدستور	{وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ... }(المائدة:49) {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }(المائدة:44) {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }(المائدة:45) { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }(المائدة:47)	7
54/4	حكم التصديق بما ورد في شريط حياة البرزخ	{...وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ...} (غافر:45-46) {كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ}(المطففين:7)	8
59/7	زيارة القبور وتحريم الطواف بها	{... مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ...}(الزمر:3) {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا...} (الحج:29)	13 14

باب العبادات

رقم القرار	الموضوع	الآيات	الصفحة
8/1	تحديد جهة القبلة في المساجد	{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ...}(البقرة:144) {..فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ..}(البقرة:144) {..فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ..}(البقرة:144)	16 17 17
46/3	التوجه إلى القبلة في الصلاة	{... ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ...} (البقرة:144).	19
56/3	حكم الصلاة في مسجد النبي صموئيل مع وجود قبر فيه	{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } (البقرة:114)	21
57/1	حكم اتخاذ أذكار بعد صلاة العشاء بصيغ مخصوصة	{فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ}(البقرة:152) {وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ ...}(الأحزاب:35)	27 27
51/5	شؤون رمضانية	{... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...} (البقرة:184)	32
30/5	دفع الزكاة لجمعية العفاف	{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...}(النور:56). {...وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ	37 37

		فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ}(التوبة:35-34) {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ...}(التوبة:60) {...وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...}(النور:33) {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ...}(النور:32)	38 40 41
64/1	حكم إخراج الزكاة لدعم المزارعين لبناء بركسات في المناطق المهددة بالمصادرة	{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (التوبة:60).	43
72/2	الحكم الشرعي في زكاة البيكة ومقدارها	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...} (البقرة:267) {...وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ...} (الأنعام:141).	45 45

باب المعاملات

رقم القرار	الموضوع	الآيات	رقم الصفحة
55/4	حكم مبادلة الأرض مع اليهود	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ...} (الأنفال:27) {لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ...}(آل عمران:28)	64 66،65
63/3	حكم مسألة تضمين منفعة منتزه بلدية	{.. ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا..}(الطلاق: 6)	69
53/1	الحكم الشرعي في التعويضات التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمتضررين من حرب الخليج	{... ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } (البقرة:194). {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ} (النحل:126).	70 70

باب الأسرة

رقم القرار	الموضوع	الآيات	رقم الصفحة
5/4	الزواج من أجل الهوية الإسرائيلية	{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا...}(الروم:21) {..أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن ...}(يونس:35)	73 75
48/4	حكم إجازة الولادة للمرأة	{وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ}(لقمان:14).	85

باب العقوبات

رقم القرار	الموضوع	الآيات	رقم الصفحة
43/4	حرمان القاتل خطأ من الميراث	{... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ...} (الأحزاب: 5)	91
47/3	حكم إبدال كفارة القتل الخطأ بالإطعام	{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...} (النساء:92)	93
72/1	الاعتداء الجنسي من بالغ على قاصر ذكراً أم أنثى	{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } (المؤمنون:5-6). {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ...}(الأعراف:80-81)	95 96

باب الديات

رقم القرار	الموضوع	الآيات	رقم الصفحة
69/1	الدية المغلظة	{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً..} (النساء: 92). {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ...}(البقرة:178) {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ...}(النساء:92)	98 98 98-99
5/1	تعويض ذوي الشهداء	{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى... }(الحج:39) {..وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً...}(التوبة:36) {.. قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا...}(التوبة:123) {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ... }(البقرة:216) {...فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ...}(البقرة:194). {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ...}(النحل:126).	104 104 104 104 106 107
66/1	حكم إعطاء مريض جرعة زائدة أدت إلى وفاته	{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ...}(النساء : 92)	110

باب الوقف

رقم القرار	الموضوع	الآيات	رقم الصفحة
30/4	الوقف والتصرف فيه	{لَن تَنَالُوا البرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ... } (آل عمران:92).	116
11/1	وقف فاطمة خاتون	{..إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً ..}(الأحزاب:6).	119

باب المتفرقات			
رقم القرار	الموضوع	الآيات	رقم الصفحة
7/1	المخدرات	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء...}(المائدة:91-90)	125
		{... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ...}(الأعراف:157)	125
		{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ...}(المائدة:33)	127
12/1	الاستنساخ	{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }(الروم:21).	130
		{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ ...}(الأحزاب:5).	130
		{...إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ...}(المجادلة:2).	130
		{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ }(المدثر:38).	130
		{... وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى... }(الأنعام:164).	130
		{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..}(الإسراء:70)	130
		{لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ }(التين:4).	131
		{إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَّرِيداً* لَّعَنَهُ اللّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً* وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ }(النساء:117-119)	131
		{هَذَا خَلْقُ اللّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ }(لقمان:11)	131
10/1	حصص التربية الإسلامية واللغة العربية والتاريخ	{... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ ... } (النحل:89).	135
		{.... مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ... }(الأنعام :38).	135
		{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...} (المائدة:3)	135
		{وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ... }(النساء:125)	135
		{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }(الحجرات:1)	136
		{وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ}(القلم:4)	138
		{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللّهَ كَثِيراً}(الاحزاب:21).	138
		{قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ... }(البقرة:137-136)	138
		{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... } (الاحزاب:21)	139
		{إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }(يوسف:2)	140
			141

الفهرس

رقم القرار	الموضوع	رقم الصفحة
	تقديم	3
	باب العقيدة	
4/4	الدستور	6
54/4	حكم التصديق بما ورد بشريط حياة البرزخ	8
59/7	زيارة القبور وتحريم الطواف بها	12
	باب العبادات	
8/1	تحديد جهة القبلة في المساجد	16
46/3	التوجه إلى القبلة في الصلاة	19
56/3	حكم الصلاة في مسجد النبي صموئيل مع وجود قبر فيه	21
10/3	الأذان الأول لصلاة الجمعة	23
57/1	حكم اتخاذ أذكار بعد صلاة العشاء بصيغ مخصوصة	27
51/5	شؤون رمضانية	29
70/2	حكم الفطر للمريض	34
30/5	دفع الزكاة لجمعية العفاف	37
64/1	حكم إخراج الزكاة لدعم المزارعين لبناء بركسات في المناطق المهددة بالمصادرة	43
72/2	الحكم الشرعي في زكاة البيكة ومقدارها	45
52/1	المخرج الشرعي لوقت رمي الجمار في الحج لتجنب الزحام	46
	باب المعاملات	
47/1	حكم التعامل مع شركة تتعاطى مع عقود وهمية	50
50/5	حكم التعامل مع شركة Lrn2B	51
53/3	حكم استخدام نماذج (البنك الإسلامي للتنمية) لتنفيذ برامج إقراض المواطنين	55
55/1	حكم التعامل مع برنامج تمويل المرابحة للآمر بالشراء CHF	56
69/2	حكم شراء شقة على الخارطة، واستنكاف صاحب المشروع عن الوفاء بالتزاماته لارتفاع الأسعار وانخفاض العملة	58
69/3	العمل بـأموال الصبي	60
71/1	حكم ربط أسعار السلع التجارية والمستحقات المالية بجدول غلاء المعيشة	62

55/4	حكم مبادلة الأرض مع اليهود	64
57/4	حكم إحياء الأرض الموات	67
63/3	حكم مسألة تضمين منفعة منتزه بلدية	69
53/1	الحكم الشرعي في التعويضات التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمتضررين من حرب الخليج	70
	باب الأسرة	
5/4	الزواج من أجل الهوية الإسرائيلية	73
71/2	ما تكشفه المرأة من جسدها لمن أراد خطبتها وشروط ذلك	76
71/3	طلاق الغضبان والطلاق المعلق على شرط	78
61/2	حكم استعمال الأجنة الملقحة في المختبرات لمسلمين لم يعودوا بحاجة إليها	81
61/3	حكم استئصال الرحم لمريضة منغولية	83
48/4	حكم إجازة الولادة للمرأة	85
	باب العقوبات	
43/2	تعدد الكفارة بتعدد القتل الخطأ	88
43/4	حرمان القاتل خطأ من الميراث	89
47/3	حكم إبدال كفارة القتل الخطأ بالإطعام	93
72/1	الاعتداء الجنسي من بالغ على قاصر ذكراً أم أنثى	95
	باب الديات	
69/1	الدية المغلظة	98
43/3	البدائل عند فقد العاقلة وتعذر حملها في القتل الخطأ	102
5/1	تعويض ذوي الشهداء	104
48/3	أحكام المنح لذوي الشهداء،والديّات في القتل، والتأمين في حوادث السير	108
66/1	حكم إعطاء مريض جرعة زائدة أدت الى وفاته	110
66/2	حكم إجراء عملية إجهاض قام بها طبيب لجنين بناء على طلب والديه بحجة تشوهه	111
	باب الوقف	
30/4	الوقف والتصرف فيه	115
11/1	وقف فاطمة خاتون	118

باب المتفرقات		
7/1	المخدرات	123
12/1	الاستنساخ	128
49/1	حكم تحويل الخنثى إلى أنثى	132
59/6	حكم الترف في الإسلام	133
10/1	حصص التربية الإسلامية واللغة العربية والتاريخ	135
54/3	اللام الشمسية واللام القمرية	143
61/1	حكم ذبح الدجاج بعد وضعه في ماء مكهرب للتخدير	145
14/1	مقدار مساحة حرمة الآبار والعيون	147
23/2	إزالة عارض	150
الفهارس		
	مسرد أطراف الأحاديث	153
	مسرد الآيات	164
	الفهرس	168

تم بحمد الله